الفروع

باب صفة الصلاة

يُسْتَحَبُّ الخروجُ إليها بسكينةٍ ووقارٍ؛ لخبرِ أبي هُريرةَ في «الصحيحين»[١]، زاد مُسْلِمٌ[٢]: «فإنَّ أحدَكم إذا كان يَعْمَدُ إلى الصلاةِ فهو في صلاةٍ». ويُقارِبُ خُطاه، ويقولُ ما ورد[٣]، ولا يُشَبِّكُ أصابعَه، وإنْ سَمِعَ الإقامةَ، لم يَسْعَ إليها، ذكره عنه ابنُ المُنْذِرِ، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرةَ الأُولى، واحتجَّ بأنه جاءَ عن الصحابةِ وهم مختلفون.

وإذا دخل المسجِدَ قال: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رَحْمتِك»، ويقولُه إذا خرج، إلا أنه يقولُ: «أبوابَ فَضْلِك»[٤]. نصَّ عليه، ويتوجَّهُ: يتعوَّذُ إذا خرج من الشيطانِ الرجيم وجنودِه؛ للخبر[٥]، ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ بالمناكبِ والأكْعُبِ، ويُكْمل الأوَّلَ فالأوَّلَ، ويتراصُّون، ويمينُه والصفُّ الأول للرجال أفْضَلُ. قال ابنُ هبيرةَ: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءهُ ما اتَّصَلَت الصفوفُ لاقتدائهم به.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرج البخاري (٣٣٦)، ومسلم (٦٠٢)(١٥١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٢) في صحيحه (٦٠٢)(١٥٢).

(٣) من ذلك قوله: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» أخرجه مسلم(٧٦٣).

(٤) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٧١٣)(٦٨).

(٥) أخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة»(١٥٥)، من حديث أبي أمامة: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد، تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد، فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها، لم يضره».

الفروع

قال الأصحاب: وكلّما قرب منه أفضل، وقرب الأفضلِ والصفِّ منه. وللأفْضَلِ تأخيرُ المفضولِ، والصلاةُ مكانَه، ذكره بعضُهم؛ لأن أُبيّاً نحَّى قيسَ بنَ عُباد[١]، وقامَ مكانَه، فلمّا صلَّى قال: يا بُنَي لا يَسُؤْكَ اللهُ، فإني لم آتِكَ الذي أتَيْتُ بجَهالةٍ، ولكنَّ رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني» وإني نَظَرْتُ في وجوه القوم فعرفتُهم غَيْرَك. إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أحمد والنسائي[٢]. وهذا لا يدلُّ على أنَّه يُنَحِّيه من مكانِه، فهو رأيُ صَحابيٍّ، مع أنه في الصحابةِ مع التابعين، فظاهِرُ كلامهم في الإيثارِ بمكانِهِ، وفيمَنْ سَبقَ إلى مكان: ليس له ذلك، وصَرَّح به غيرُ واحد[م١]، ويأتي في الجنائزِ[٣].

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وللأفْضَل تأخيرُ المفضولِ، والصلاةُ مكانَه، ذكَره بعضُهم... فظاهرُ كلامِهم، في الإيثارِ بمكانِه، وفيمَنْ سَبَقَ إلى مكانٍ: ليس له ذلك، وصَرَّح به غيرُ واحدٍ) انتهى.

ظاهِرُ كلامِه: تقويةُ الثاني، وهو عَدَمُ الجوازِ، واختاره المجدُ في «شرحه»، وقطع به، والقولُ الأولُ قطع به في «المُغْني»[٤]، و«الشرح»[٥]، قال ابن رَزينٍ في «شَرْحه»: يؤخَّرُ الصبيانُ. نَصَّ عليه، وقطع به ابن رجبٍ في القاعدة الخامسة والثمانين، وقال: صَرَّح به القاضي، وهو ظاهِرُ كلام الإمام أحمدَ، وعليه حُمِلَ فِعْلُ أُبيِّ بن كعبٍ مع قيس بن عُبادٍ. انتهى. قلت: وهو الصوابُ، وقال في «النُّكَت» بعد أن ذكر النَّقْلَ في المسألة في صلاةِ الجنازةِ: فظهر من ذلك أنه هل يُؤَخَّرُ المفضولُ بحضورِ الفاضلِ، أو لا

الحاشية .....

---

(١) هو: أبو عبد الله، قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري، قدم المدينة في خلافة عمر «تهذيب الكمال» ٦/ ١٤٢.

(٢) أحمد (٢١٢٦٤)، النسائي ٢/ ٨٨.

(٣) ٣/ ٣٢١.

(٤) ٣/ ١٧.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٤٤.

الفروع وخَيْرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها، وشَرُّها آخِرُها، والنساءُ بالعكْسِ[١]، وأمرَ عليه السلام بتأخيرِهِنَّ؛ فلهذا تُكْرَهُ صلاةُ رَجُلٍ بين يديه امرأة تصَلِّي، وإلا فلا. نصَّ عليه، وكَرِهَه(م) إلا أن تكونَ مَحْرَماً له، ويأتي كلامُ القاضي في صلاة من يليها.

وظاهِرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدِالرزاق: أنَّ نُقرته أفْضَلُ*. وفي

التصحيح يؤخَّرُ، أو يُفَرَّقُ بين الجنسِ والأجناسِ، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألةِ الصلاة؟ فيه أقوال. انتهى.

الحاشية * قولُه: (وظاهرُ ما حكاه أحمدُ عن عبدالرزاق: أنَّ نُقْرَتَه أفضلُ) إلى آخره.

هذا النقلُ في (طبقات أبي الحسين) ابن القاضي أبي يَعْلى، ولعله في تَرْجمة حَرْميّ[٢]، قال إمامنا لحَرْمي: كم فَضْلُ الصلاةِ عند الناس من الفرادى إلى الجماعة؟. فقال حَرْمي: خَمْسٌ وعشرون، فقال أحمد: إني سمعت عَبْدَ الرزاق يقول: إنها مِئةُ صلاة، مَنْ أجاب الداعي، فهي خَمْسٌ وعشرون، ومن صلَّى في الصف الأول، فهي خمسون، ومن صلَّى يَمْنَةَ الإمام، فهي خمسٌ وسبعون، ومن صلَّى في نُقْرةِ الإمام، فهي مئة صلاة. وظاهرُ ما قدّمه المصنِّف: أنَّ اليمينَ أفْضلُ من النُّقْرةِ، فإنه قال: (ويمينُه والصفُّ الأوَّلُ للرجالِ أفْضَلُ). فذكر أنَّ يمينَه أفضلُ. فدخل فيه النُّقْرةُ وغَيْرُها، ثم ذكر ما حكاه أحمدُ عن عبدِالرزاق، وما في «وصية ابن الجوزي»، فصار في المسألةِ خلافٌ، هل اليمينُ أفْضَلُ، أو النُّقْرَةُ؟.

وفي كتاب «النُّور» لابن الجوزيِّ: وأفْضَلُ الصفِّ الأوَّلِ أن يكون مُقابِلاً للإمام، فإن لم يكن ففي جَنْبِهِ الأيمن. قال الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري» على قول البخاري: بابُ مَيْمَنةِ المسجد والإمام: يَمينُ الإمامِ للمأمومين الذين يقومون خَلْفَ الإمام أشْرَفُ وأفضل من جهة يساره، وقد ورد في هذه أحاديثُ مُصرِّحةٌ بذلك، فخرَّج ابنُ ماجه[٣] من رواية أسامَة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشةَ، عن النبي ﷺ قال: إن الله ورسوله يُصَلُّون على ميامنِ

(١) أخرج مسلم (٤٤٠)(١٣٢)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

(٢) حرمي بن يونس، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه أشياء. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥١.

(٣) في سننه (١٠٠٥).

الفروع «وَصِيَّةِ ابنِ الجوزيِّ» لولده: اقصدْ وراءَ الإمام، ويتوجَّه احتمالٌ: أنَّ بُعْدَ يَمينِه ليس أفضلَ من قُرْبِ يَسارِه، ولعلَّه مرادهم.

التصحيح .....

الحاشية الصفوف. خرَّجه من رواية معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة، وذكر البيهقي[١]: أنه تفرَّد به معاويةُ عن سفيان، قال: ولا أراهُ محفوظاً، إنما المحفوظُ بهذا الإسناد: «أن الله وملائكته يُصَلُّونَ على الذين يَصِلون الصفوف». وخرَّج النسائيُّ وابنُ ماجه[٢] من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء بن عازب، عن البراء قال: كنا إذا صَلَّينا خَلْفَ النبيِّ ﷺ مما يُحِبُّ أو أحبَّ أن نقوم عن يمينه. وخرَّج ابن ماجه[٣] من رواية لَيْثِ بن أبي سُلَيْم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قيل للنبيِّ ﷺ: إنَّ مَيْسَرةَ المسجدِ تعطَّلَتْ، فقال النبيُّ ﷺ: مَنْ عَمَّر ميسرةَ المسجدِ، كُتِبَ له كفلان من الأجر. وخرَّج البيهقيُّ[٤] بإسنادٍ فيه جهالةٌ عن أبي بَرْزَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن استطعتَ أن تكونَ خَلْفَ الإمام، وإلاَّ فعَنْ يَمينه». وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبيِّ ﷺ. وخرَّجه الطبراني أيضاً[٥]. وخرَّج الطبرانيُّ والعُقَيْليُّ وابن عَديٍّ[٦]، من حديث ابن عباس مرفوعاً في فضلِ الوقوف بإزاء الإمام. وخرَّجه أبوبكر ابن أبي داود أيضاً من حديثِ أنَسٍ مرفوعاً. وكلا الإسنادَيْن لا يصحُّ.

وروي مُرْسَلاً، رواه هُشَيْمٌ، عن داودَ بن أبي هند، أرسَلَهُ إلى النبيِّ ﷺ. وروى وكيعٌ في «كتابه» عن إسرائيل، عن الحجَّاج بن دينار، يرفَعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «فَضْلُ أهلِ مَيْمَنةِ المسجد على أهلِ المسجدِ بِضْعٌ وعشرونَ دَرَجةً»[٧]، وعن سُفْيانَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن عبدالله بن عمروٍ قال: فَضْلُ المسجد ناحية المقامِ ثم ميامِنُه[٨].

---

(١) في السنن الكبرى ١/ ١٠١ .
(٢) النسائي ٢/ ٩٤، ابن ماجه (١٠٠٧) .
(٣) في سننه (١٠٠٧) .
(٤) في السنن الكبرى ٣/ ١٠٤ .
(٥) في المعجم الأوسط (٦٠٧٨) .
(٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٢، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٢٠ .
(٧) لم نقف عليه .
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/ ٣٠٠ .

الفروع وفي كراهةِ ترك الصَفِّ الأوَّلِ لقادِرٍ وَجْهان[م٢]، وهو ما يقطعُه المِنْبَرُ (و) وعنه: ما يَليه، وظاهِرُ كلامِهم: يُحافظُ على الصفِّ الأول وإن فاتَتْه ركعةٌ، ويتوجَّهُ مِنْ نَصِّه: يُسْرِعُ إلى الأولى[١] للمحافظةِ عليها، والمرادُ من إطلاقِهم: إذا لم تَفُتْهُ الجماعةُ مُطْلقاً، وإلا حافظ عليها، فيُسْرِع[٢] لها، ويتوجَّهُ: يجبُ تَسْوِيَة الصُّفوفِ، وهو ظاهرُ كلام شيخِنا؛ لأنه عليه السلام، رأى رجلاً بادياً صَدْرُه، فقال: «لَتُسَوُّنَّ صُفوفَكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين وجوهكم». فيُحْتَمَلُ أنَّه يَمْنَعُ من الصحة، ويحتمل: لا؛ لقولِه عليه السلام: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ مِنْ تَمامِ الصلاة». مُتَّفَقٌ عليهما[٣]، وتمامُ الشيءِ يكون واجباً ومُسْتَحَبًّا[م٣]، لكن قد يدلُّ على حقيقةِ الصلاةِ

التصحيح **مسألة ـ ٢**: قولُه: (وفي كراهةِ تَرْكِ الصفِّ الأولِ لقادرٍ وجهان) انتهى:

أحدُهما: يُكْرَهُ، وهو الصحيحُ. قال المصنِّفُ في «نُكَته»: هذا المشهورُ، وهو أوْلى. انتهى. واختاره الشيخُ تقيُّ الدين. قلتُ: وهو الصوابُ.

/ والوجه الثاني: لا يُكْرَهُ، اختارَهُ ابنُ عقيلٍ، فإنه قال: لا يُكْرَهُ تَطَوُّعُ الإمامِ في موضعِ المكتوبة، وقاسه على تَرْكِ الصفِّ الأولِ للمأمومين. قلتُ: وهو بعيدٌ جدًا. ٤١

مسألة ـ ٣: قولُه: (ثم يُسَوِّي الإمامُ الصفوفَ، ويتوجَّهُ: يجبُ تَسْوِيةُ الصفوف، وهو ظاهِرُ كلام شيخنا... فيحتملُ أن يمنَعَ الصحَّةَ، ويحتمل لا؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلام: «سَوُّوا صفوفَكم، فإنَّ تسويةَ الصفِّ من تمامِ الصلاة»[٣]. وتمامُ الشيءِ يكونُ

الحاشية وعن الربيع، عن الحسن قال: أفْضَلُ الصفوفِ الصفُّ المُقَدَّمُ، وأفْضَلُه ما يلي الإمام.

وكأنه يُريدُ مقامَ الإمام، وأنكره مالكٌ، ففي «تهذيبِ المدوَّنة»: مَنْ دخلَ المسجِدَ وقد قامتِ الصفوفِ، قام حيث شاءَ، إن شاءَ خَلْفَ الإمام، وإن شاء عن يمينِه، وإن شاء عن يسارِه، وتعجَّب مالكٌ ممن قال: يمشي حتى يَقِفَ حَذْوَ الإمام.

---

(١) في (ط): «الأول».

(٢) في الأصل و(ب): «فيشرع». وانظر «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٣/ ٤٠٥.

(٣) الأول: البخاري (٧١٧). ومسلم (٤٣٦)(١٢٧). الثاني: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)(١٢٤).

الفروع بدونه، وكالجماعةِ، لكن روى البخاريُّ[١]: أنَّ أنساً قَدِمَ المدينةَ فقال: ما أنكَرْتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمون الصفوفَ. وتَرْجَمَ عليه البخاريُّ[٢]: إثْمُ مَنْ لم يُقِم الصفوف، ومَنْ ذكَرَ (ع) أنه يُسْتَحَبُّ، فمرادُه ثُبوتُ استحبابِه، لا نَفْيُ وُجوبه.

ولا تَنْعقِدُ إلا بقولِه قائماً في فَرْضٍ: الله أكبر، مُرَتَّباً (وم) لا: الله الأكْبَرُ (ش) أو: الله الجليلُ، ونحوه (هـ) ولو زادَ: أكبر (ش) ولا: الله أقْبَرُ بالقاف (هـ) قالوا: لأنَّ العربَ تُبْدِلُ الكافَ بها، ولا: الله، خلافاً لأبي يوسفَ ومُحمَّدٍ، وسَلَّم الحنفيةُ الأذانَ ليحصل الإعلامُ، وقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لي؛ لأنَّه سؤالٌ، وكذا اللهمَّ عند الكوفيين؛ لأنَّ تقديرَه: يا الله أمِّنا بخيرٍ، وتصحُّ عند البَصْريين؛ لأنَّ معناه: يا الله، والميمُ المشدَّدةُ بَدَلٌ عن حَرْفِ النداء. وفي «الرعاية» وجْهٌ في: الله الأكبر أو الكبير، أو التنكيسِ. وفي «التعليق»: أكبرُ كالكبير؛ لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله، كذا قال. وإن تمَّمَهُ راكعاً، أو أتى به فيه، أو كبَّر قاعداً، أو أتمَّه قائماً انعَقَدتْ في الأصحِّ نَفْلاً، ويدرك الركعةَ إن كانَ الإمامُ في نفلٍ، ذكره القاضي.

ولا تَنْعَقِدُ إنْ مَدَّ هَمْزَة الله، أو أكبر، أو قال: أكبار (و) ولا/ يَضُر لو ٤٩/١
خَلَّلَ الألف بين اللام والهاءِ؛ لأنه إشباعٌ، وحَذْفُها أوْلى؛ لأنه يُكْرَهُ تمطيطه.

التصحيح واجباً ومُسْتَحَبّاً). انتهى. قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: وعلى هذا في بُطْلانِ الصلاةِ به محلُّ نظرٍ. انتهى. قلتُ: الصوابُ صحَّةُ الصلاةِ، ولم يذكر هذا التفريعَ غيرُ المصنِّفِ.

الحاشية .....

---

(١) في صحيحه (٧٢٤).

(٢) في صحيحه قبل الحديث (٧٢٤). ينظر: «فتح الباري» ٢/ ٢٤٥.

الفروع والزيادةُ على التكبير، قيل: تجوزُ، وقيل: تُكره(م٤). ويتعلَّمه مَنْ جَهِلَه، قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ البَلَدِ(م٥)، وإن عَلِمَ بَعْضَه، أتى به، وإنْ عَجَزَ أو ضاقَ الوَقْتُ، كَبَّر بلُغتِه*، وعنه: لا (وم) كقادرٍ (هـ) فيُحْرِمُ بقَلْبِه، وقيل: يجبُ تَحْريكُ لسانِه (وش) ومثله أخْرَسُ ونحوُه.

التصحيح **مسألة ـ ٤**: قولُه: (والزيادةُ على التكبير، قيل: تجوزُ، وقيل: تُكْرَهُ) انتهى. وذلك مِثْلُ قولِه: الله أكْبَرُ كبيراً، أو: الله أكْبَرُ وأجلّ، أو: وأعظم ونحوُه:

أحدُهما: يُكْره، قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الكبير».

والقولُ الثاني: يجوزُ. قال في «المُذْهَب»، و«مسبوكِ الذهب»: جازَ، ولم يُسْتَحَبَّ، قال ابنُ تميم: لم يُسْتَحَبَّ. قال في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، و«شرح ابن رَزين»، وغيرِهم: لو قال ذلك، لم يُسْتَحبَّ. نصَّ عليه، وصحَّت الصلاةُ. فكلامُهم محتملٌ للقولين، وقال المجدُ في «شَرْحه»: لو قال ذلك، صحَّت صلاتُه، ولم يذكر كراهةً ولا غيرَها.

مسألة ـ ٥: قوله: (ويتعلَّمهُ مَنْ جَهِلَه، قيل: فيما قَرُبَ، وقيل: يَلْزَمُ البادي قَصْدُ البلد) انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»: ومَنْ جَهِلَه تَعلَّمه في مكانِه، أو فيما قَرُبَ منه. انتهى. وقال في «التلخيص»: وإن كان في الباديةِ، لَزِمَه قَصْدُ البلدِ لتعلُّمِه. انتهى. فظاهِرُ هذا: لزومُ التعلُّم مطلقاً. قلت: ظاهِرُ كلام أكثرِ الأصحابِ: إطلاق التعلُّم، فيشمل البادي إذا لم يَجدْ مَنْ يُعَلِّمُه قصد البَلَد، والله أعلم.

الحاشية * **قوله: (كبر بلغته).**

قال في «الرعاية»: فإن عَرَفَ فارسيّاً وسُريانيّاً، فأوْجُهٌ: الأولُ: تَقْديمُ السُّرْياني. والثاني: تقديمُ الفارسيِّ. والثالث: يتخيَّر بينهما، ويُقدَّمان على التُّرْكيِّ، وقيل: يُخَيَّرُ بين الثلاثةِ، ويُخَيَّرُ بين التركيِّ والهِنْديِّ. قلت: إن لم يُقَدَّما عليه. انتهى. قلت: الوجْهُ الأولُ جَزَمَ به في «المنور في راجح المحرَّر».

---

(١) ٢/١٢٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤١٠.

الفروع

ويُسْتَحَبُّ جَهْرُ إمامٍ به، بحيثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وأدناهُ سَماعُ غَيْرِه، ويُكْرَهُ جَهْرُ غيرِه به، ولاَ يُكْرَهُ لحاجةٍ*، ولو بِلا إذْنِ إمام (و) بل يُسْتَحَبُّ به وبالتحميدِ، لا بالتسميع، وجعله القاضي دليلاً لعلوِّ الإمامِ على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محلُّ وفاق، كإسماعِ أبي بكرٍ تكبيرَ النبيِّ ﷺ للناس[1]، ويتوجَّه في ذلك الروايةُ في خطابِ آدِمي به*؛ لأنَّ أحمدَ علَّل الفسادَ بأنه خاطبَ آدَميّاً. وفي «التعليق»: لم يقل أحدٌ به، وإن كان لغيرِ مَصْلَحةٍ، فالوجْهُ وُجوبُ الإسرارِ*، وقالهما بعض المالكية*.

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولا يُكْرَهُ لحاجةٍ).

الحاجة: مِثْلُ أن يكونَ الإمامُ لا يُبَلِّغُ جَميعَ المأمومين، فيَجْهَرُ بعضُ المأمومين ليُسْمِعَهم، كإسماعِ أبي بكرٍ تكبيرَ النبيِّ ﷺ[1].

* قوله: (ويتوجَّه في ذلك الرواية في خطاب آدميٍّ به).

ذكر في باب ما يُسْتَحبُّ في الصلاة[2]، في خطابِ آدميٍّ بِقُرآنٍ أو تسبيحٍ ونَحْو ذلك، ثلاثةَ أقوالٍ: روايةٌ: لا تَبْطُلُ، وعنه: تَبْطُلُ، وقيل: بتجرُّدِهِ للتفهيم، أي: إنْ قَصَدَ به مجرَّدَ التفهيم، بَطَل، وإن لم يقصد مجرَّدَ التفهيم، بل قَصَدَهُ مع القراءة والتسبيحِ، لم تَبْطُل. فخرَّجَ المصنِّفُ روايةَ البُطْلانِ هنا؛ لأنه إذا كبَّر ليُسْمِعَ غَيْرَه، فقد خاطبَ آدميّاً بالتكبيرِ.

* قوله: (وإن كان لغيرِ مصلحةٍ، فالوجْهُ وجوبُ الإسرار).

يعني: إذا جَهَرَ المأمومُ بالتكبيرِ والتحميدِ لغيرِ حاجةٍ، فقد جَهَرَ في موضع الإسرار، والإسرارُ واجبٌ في وَجْهٍ، فيكون قد ترك الواجبَ على وَجْهِ الوجوب.

* قوله: (وقالهما بعض المالكية).

أي: قال بعضُ المالكية: البُطْلانُ بالتبليغ، والبُطلانُ بالجهر. وأصل ذلك ما في «شرح مسلم» ما

(١) أخرج البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨)(٩٠)، عن عائشة قالت: لما مرض رسول الله مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مروا أبابكر فليصل بالناس . . .» الحديث.

(٢) ص٢٧٠.

الفروع وهو رُكْنٌ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه*، ومع عُذْرٍ بحيث يحصُلُ السماعُ مع عَدَمِه، واختار شيخُنا الاكتفاءَ بالحروفِ وإن لم يسْمَعْها، وذكره وَجْهاً (وم) وكذا ذكْرٌ واجبٌ*، والمرادُ: إلاّ أنَّ الإمامَ يُسِرُّ التَّحْميدَ*، كما هو ظاهِرُ كلام القاضي، وقال بعضُ الحنفيةِ كقولِ شَيْخِنا، واعتبر بعضُهم أيضاً سَماعَ مَنْ بقُرْبه، ويتوجَّه مِثْلُه كلُّ ما تعلَّقَ بالنُّطْقِ، كطلاقٍ وغيرِه، وفاقاً للحنفية، وسبق في قراءةِ الجُنُبِ.

التصحيح .....

الحاشية مُلَخَّصه: للمقتدي اتِّباعُ صَوْتِ المُكَبِّر، وحُكِيَ فيه الإجماعُ، قال النووي: وما أُراه يَصحُّ، ففي كلامِ القاضي عياضٍ: أنَّ مِنَ المالكيةِ مَنْ أبْطَلَ صلاةَ المُقْتدي، ومنهم من أبطل بلا إذن إمام، ومنهم من أبطل صلاة المُبَلِّغ، ومنهم من أبطل صلاته وصلاةَ من ارتبط بصلاتِهِ إن تكلَّف صوتاً. قال القاضي عياض: وكلُّ هذا ضعيفٌ، والصحيحُ: صِحَّةُ صلاةِ المُسْتَمِعِ والمُبَلِّغ، ولا يُعتبر إذْنُ الإمام. هذه الحاشية من خطِّ ابن مُغْلي فيما أظن.

* **قولُه: (وهُوَ رُكْنٌ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه).**

أي: الجَهْرُ بقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه رُكْنٌ، فإذا لم يَجْهَر بالتكبير بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه، فُقِدَ رُكْنُ التكبير.

* **قوله: (وكذا ذِكْرٌ واجبٌ).**

يعني: الجَهْرُ بالذكرِ الواجب، بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ نَفْسَه رُكْنٌ، مِثْل: سُبحان ربي العظيم، وسُبحان ربي الأعلى، وقول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

* **قوله: (والمراد: إلاّ أنَّ الإمام يُسِرُّ التَّحْميد).**

وقد قَدَّمَ: أنَّ الإمامَ يَجْهَرُ بحيث يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَه، فاستثنى التحميدَ؛ لأنَّ جَهْرَ الإمام ليُسْمِعَ مَنْ خَلفه، لأجلِ متابعةِ المأمومِ للإمام، وهذا يحصلُ بقولِ الإمامِ: سمع الله لمن حَمِدَه، فلا حاجة إلى ذلك الجَهْرِ فيما بعد التسميع، فهو مستثنًى من الجهرِ الذي يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَه، لا من الجَهْرِ الذي يُسْمِعُه نَفْسَه.

الفروع

ومَنْ تَرْجَمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ * بَطَلَتْ. نصَّ عليه (وم) وقيل: إن لم يُحْسِنْه، أتى به، (وش).

ويرفعُ يَدَيْهِ (و) ندباً. نصَّ عليه، أو إحداهما *عَجْزاً مع ابتداءِ التكبيرِ، (وش) ويُنْهيه معه*. نصَّ عليه، وعنه: يرفَعُهُما قَبْلَه، ثم يحطُّهما بعده، وفاقاً للحنفية، ولم يعتبروا حَطَّهما بعده؛ لأنه يَنْفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبيرِ يُثْبِتُها لله، والنَّفْيُ مُقَدَّمٌ، ككلمةِ الشهادةِ، وقيل: يُخَيَّرُ، وهو أظْهَرُ، ولا يرفَعُهما معه، ثم يحطّهما بعده (ش).

ويجعل أصابعَهما مضمومةً، وعنه: مُفَرَّقَةً (وش) مستقبلاً ببطونِهما القبلةَ (وش) وقيل: قائمةً* حالَ الرفعِ والحطِّ (و م ر) ويجعل رؤوسَهما إلى مَنْكِبَيْه

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ومَنْ تَرْجَمَ عن مُسْتَحَبٍّ).

مِثْلُ: ألا يُحْسِنَ التعوُّذَ، فيُترجم عنه بغيرِ لغةِ العربية.

* قوله: (أو إحداهما).

أي: إنْ قَدَرَ على رَفْعِ إحدى يَدَيْه، وعَجَزَ عن رَفْعِ الأُخرى، رفع التي يَقْدِرُ على رفعها.

* قوله: (ويُنهيه معه).

أي: يُنهي الرفعَ مع انتهاءِ التكبير، فيكون ابتداؤه مع ابتدائه، وانتهاؤه مع انتهائه.

٤٥

* قوله: (مستقبلاً ببطونهما القبلة / ، وقيل: قائمة).

قال المصنِّف في حواشيه على «المقنع»: وذكر ابنُ تميمٍ وغيرُه أنه يرفعُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلاً ببطونِ أصابعِ كَفَّيْه القبلةَ، وهو معنى كلامِه في «المُبْهج»، ولم يذكر الشيخُ، والسامريُّ، وصاحبُ «التلخيص»، و«المحرَّر» هذا. انتهى. والذي يظَهرُ لي أنَّ على الأول: تكون قائمةً مستقبلاً ببطونِ الأصابعِ القبلةَ. وعلى الثاني: تكون قائمةً، سواء كانت بطونُ الأصابعِ إلى القبلةِ أو لا، بل متى كانت قائمةً، حصل المطلوب.

الفروع (و م ش) وعنه: إلى فروع أُذُنَيْه، اختاره الخَلاَّلُ (وهـ) وعنه: يُخَيَّرُ، وهي أشْهَرُ، وعنه: إلى صَدْرِه، ونقل أبو الحارث: يُجاوزُ بهما أُذُنَيْه؛ لأنه عليه السلام فَعَلَه[١]، وقال أبو حفصٍ: يجعلُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وإبهامَيْه عند شَحْمَةِ أُذُنَيْه، جمعاً بين الأخبارِ، وقاله في «التعليق»، وأنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَت، اقتضَتِ الكَفَّ، وأنّ أحمدَ أومأ إلى هذا الجمعِ، وهو تحقيقُ مذهبِ (ش) ولعلَّ المرادَ: مكشوفتان، فإنه أفضلُ هنا، وفي الدعاء، ورفْعُهُما إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين رَبِّه، كما أنَّ السبَّابةَ إشارةٌ إلى الوحدانيةِ، ذكره ابنُ شهابٍ.

ويرفع يديه لعُذْرٍ أقلَّ، وأكْثَرَ، ويسقُطُ بفراغِ التكبيرِ كُله، ثم يجعل اليُمنى على كوعِ اليُسْرى (م ر) نصَّ عليه، ونقل أبوطالبٍ: بَعْضَها على الكَفِّ، وبعضَها على الذراعِ، لا بطنَها على ظاهرِ كَفه اليُسْرى (هـ) وجزم بمِثْله القاضي في «الجامع»، وزاد: الرُّسْغَ والساعدَ، وقال: ويقبضُ بأصابعِه على الرُّسْغِ، وفعله أحمدُ، ومعناه: ذُلٌّ بين يَدَيْ عِزٍّ، نقله أحمد بن يحيى الرَّقيِّ[٢]. تحت سُرَّتِه* (و هـ) قيل للقاضي: هو عَوْرَةٌ، فلا يَضَعهما عليه، كالعانةِ والفَخْذِ، فأجابَ بأنَّ العَوْرَةَ أولى وأبْلَغُ بالوضع عليه لحِفْظه، ثم نُقابله بقياسٍ سَبَق، وعنه: تحتَ صَدْره (و م ش) وعنه: يُخَيَّرُ، اختاره صاحبُ «الإرشاد[٣]» و«المحرَّر»، وعن أحمدَ: أو يُرْسِلُهما، وعنه: نَفْلاً.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (تحت سُرَّتِه).

مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِه: (يجعل) أي: يجعلُ اليُمْنى على كُوعِ اليُسرى تحت سُرَّتِهِ.

(١) أخرج البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٥)، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده» . ولا يفعل ذلك في السجود .

(٢) أحمد بن يحيى بن حيان الرقي، أحد من روى عن الإمام أحمد . «طبقات الحنابلة» ١/ ٨٤ .

(٣) ص٥٥ .

الفروع

ويُكْرَهُ وَضْعُهُما على صَدْرِه. نصَّ عليه[١] مع أنه رواهُ* أحمد[٢].

وينظُرُ محلَّ سُجودِه لا أمامَه (م) أطلق ذلك جماعةٌ، قال القاضي وتَبِعَه جماعةٌ: إلاّ حالَ إشارتِه بالتشهُّدِ، فإنه ينظُرُ إلى سَبَّابتِه؛ لخبرِ ابن الزُّبَيْر[٣]. وفي «الغُنْية»: أنه يُكْرَهُ إلصاقُ الحَنَكِ بالصَّدْرِ، وعلى الثوبِ، وأنه يُروى عن الحسن: أنَّ العُلماءَ من الصحابةِ كَرِهَتْهُ.

ثم يَسْتَفْتِحُ (م) سِرّاً (و) بـ «سُبْحانك اللهمَّ وبحَمْدِك، وتبارَكَ اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»[٤] (و هـ) نصَّ عليه، وصحَّح قولَ عُمَرَ بمَحْضَرِ الصحابةِ، وبأنه رُوي عن النبيِّ ﷺ من وُجوهٍ ليست بذاك، وقال عن غيره من الأخبار: إنَّما هي عندي في التطوُّعِ، واحتجَّ القاضي بقولِه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾[الطور: ٤٨]، يعني: إلى الصلاةِ، فمنع غَيْرَهُ من الأذكارِ - ومعنى الواو - وبحمدك سَبَّحْتُكَ. وقال ابنُ عقيل: تنوينُ «إله» أفْضَلُ لزيادةِ حَرفٍ.

وليس: وجَّهْتُ وَجْهي، والآية بعدها ـ أفْضَلَ (ش) لخبرِ عليّ[٥]، واختارَ الآجُرِّيُّ قَوْل ما في خَبَرِ عَليٍّ كلِّه، واختار ابنُ هُبيرةَ وشيخُنا جَمْعَهما.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (مع أنه رواه).

قد ذكر في أول الكتاب: إذا دَوَّن حديثاً ولم يَرُدَّه، هل يكون مذهباً له؟ فيه وجهان.

---

(١) مسائل الإمام أحمد، لأبي داود: ٣١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه أبوداود (٧٥٩). عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

(٣) هو قوله: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة، لا يجاوز بصره إشارته. أخرجه أبوداود (٩٩٠)، النسائي ٣/ ٣٩.

(٤) هذا نص حديث أخرجه أبوداود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٥) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» الحديث أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١) مطولاً.

الفروع ويجوزُ بما وَرَدَ. نصَّ عليه، ويتوجَّهُ احتمالٌ يقول: «وجَّهْتُ وَجْهي» إلى آخِره قَبْلَ الإحرامِ؛ لخبرِ عَليٍّ، وظاهرُ كلامهم: لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل لأحمدَ: تقولُ قبل التكبيرِ شيئاً؟ قال: لا، وقال شيخُنا أيضاً: الأفْضَلُ أن يأتيَ بكُلِّ نوع أحياناً، وكذا قاله في أنواعِ صلاة الخوفِ وغيرِ ذلك، وأنَّ المفضولَ قد يكونُ أفْضَلَ لمن انتفاعُه به أتمُّ.

ثم يتعوَّذُ (م) سرّاً (و): أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (و) وكيفَ تعوَّذَ فحَسنٌ، وليسا واجبَين*. نصَّ عليه (و) وعنه: بلى، اختاره ابنُ بَطَّةَ، وعنه: التعوُّذُ، ويَسْقُطان بفواتِ مَحلِّهما، واستحبَّ شيخُنا التعوُّذَ أوَّل كُلِّ قُرْبَةٍ.

ثم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١] (م) سِرّاً (وهـ) وعنه: جَهْراً (وش) وعنه: بالمدينة*، وعنه: يَجْهَرُ في نَفْلٍ، واختار شيخُنا:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ليسا واجبَيْن).

أي: الاستفتاحُ والتعوُّذُ، وعنه: بلى، وعنه: التعوُّذُ واجبٌ دون الاستفتاح.

* قولُه: (ثم يقرأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ سِراً، وعنه: جهراً، وعنه: بالمدينة) إلى آخره.

المُرجَّحُ: أنه يُسِرُّها وإن قُلْنا: هي من الفاتحة. قال في «شرح الهداية»: وفائدةُ روايةِ كَوْنِها من الفاتحة تَوَقُّفُ الصحَّةِ عليها دُونَ الجَهْرِ بها، فإنَّ الروايةَ لا تختَلِفُ عن أحمدَ في تَرْكِه. وفي «التلخيص»: وعنه: من الفاتحة فتتحَتَّمُ قراءتُها، ولا يُشْرَعُ الجَهْرُ بها. وفي «الزركشي»: لا يُجْهَرُ بها وإن قلنا: إنها من الفاتحة، وزعم بعضُ الأصحابِ أنا إذا قلنا: إنها من الفاتحة، جَهَرَ بها كما يُجْهَرُ بالفاتحة.

واستحَبَّ أبو العباس الجَهْرَ بها إذا كان فيه تأليفٌ للمأمومين، قال: كما استحَبَّ أحمدُ تَرْكَ القُنوتِ في الوتر، تأليفاً للمأموم، قال: ولو كان مُطاعاً يتبَعُهُ المأمومُ، فالسُّنَّةُ أوْلى. ونصَّ عليه

الفروع يَجْهَرُ بها وبالتعوُّذِ وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحياناً، فإنه المنصوصُ عن أحمدَ تعليماً للسنَّةِ، وأنه يُسْتَحَبُّ أيضاً للتأليف، كما استَحَبَّ أحمدُ تَرْكَ القُنوتِ في الوِتْرِ؛ تأليفاً للمأمومِ.

ويُخَيَّرُ في غيرِ صلاة في الجَهْرِ بها، نقله الجماعة. قال القاضي: كالقراءةِ والتعوُّذِ، وعنه: يَجْهَرُ، وعنه: لا.

وليست من الفاتحة على الأصحِّ (و هـ م) كغيرها (ق) وذكره القاضي (ع) سابقاً، وهي قرآنٌ على الأصحِّ (م) آيةٌ منه، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ الصحابةَ أجمعوا على هذا في المُصْحَفِ. وهي بَعْضُ آية في «النمل» (ع) فلهذا نقل ابنُ الحَكَمِ: لا تُكْتَبُ أمامَ الشِّعْرِ، ولا مَعَهُ، وذكر عن الشَّعْبيِّ أنهم كانوا يكرهونه. قال القاضي: ولأنه يَشوبُه الكَذِب، والهَجْوُ غالباً، وذكر أبو جعفرٍ النَّحاسُ[1]: أنه كَرِهَه سعيد بن المُسَيّبِ والزُّهْريُّ، وأجازه النَّخَعيُّ، ورواه عن ابن عباس، وسَنَدهُ ضَعيفٌ، قال شيخُنا: وتُكْتَبُ / أوائلَ الكُتُبِ ٥٠/١
كما كَتبها سليمان، وكتبها النبيُّ ﷺ في صُلْحِ الحُدَيْبِية[2]، وإلى قَيْصَرَ[3]،

التصحيح .....

الحاشية أحمد. وأمّا الجَهْرُ في المدينة دُونَ غيرِها، فيحتملُ أن يكون وَجْهُه لأجل إظهارِ أنه يقرؤها ولا يتركُها؛ لأن مالكاً رضي الله عنه يرى عَدَمَ قراءتِها، وهو كان بالمدينة، فاشتُهِرَ هذا بالمدينة، فإذا قرأها سِرًّا يُظَنُّ به أنه لا يقرؤها؛ لأنه المتعارفُ بينهم. أو نقول: كان الغالبُ على أهلِ المدينةِ تركَها تبعاً لإمامها مالكٍ رضي الله عنه، فيَجْهَرُ بها إعلاماً بأنها تُقرأ ولا تُتْرَكُ، وأصلُ المسألةِ وتعليلُها في «الزركشي شرح الخرقي».

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحاس، مفسر أديب. له «تفسير القرآن». «الأعلام» ١/٢٠٨.

(٢) أخرج قصة صلح الحديبية البخاري (٢٧٣١)(٢٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري(٧)، ومسلم (١٧٧٣)(٧٤).

الفروع وغيرِه. نصَّ عليه، فتُذْكَرُ في ابتداءِ جميع الأفعال، وعند دُخول المنزل، والخروجِ، للبركة، وهي تطرُدُ الشيطانَ، وإنما تُسْتَحَبُّ إذا ابتدأَ فِعْلاً تَبَعاً لغيرِها لا مُسْتَقلَّةً، فلم تُجْعَلْ كالحمْدلَةِ، والهَيْلَلةِ ونحوِهما.

فصل

ثم يقرأ الفاتحةَ، وهي رُكْنٌ في كُلِّ ركعة (و م ش) وعنه: في الأُوليْين، وعنه: تكفي آيةٌ مِنْ غَيْرِها (وهـ) وظاهِرُهُ: ولو قَصُرَتْ (وهـ) وظاهِرُهُ: ولو كانَتْ كلمةً، وللحنفيَّة خلافٌ، لا بَعْضَ آيةٍ طويلة (هـ) وعند صاحبَيْه: يكفي آيةٌ طويلة، أو ثلاثٌ قِصارٌ، وذكر الحُلوانيُّ روايةً: سَبْعٌ، وعنه: ما تيسَّر، وعنه: لا تَجبُ قراءةٌ في غيرِ الأُوليَيْن والفَجْرِ (وهـ) فعند أبي يوسف: إن شاءَ سَبَّحَ، وإن شاءَ سَكَتَ، مع أن مذهبَ (هـ) لو استخلفَ أُمِّيًّا في الأخيرتين، فسدَتْ صلاتُهم. قال أصحابه: لأنَّ قراءةَ الأُوليَيْن موجودةٌ في الأخريَيْن تقديراً، والشيء إنما يَثْبُتُ تقديراً لو أمكَنَ تحقيقاً، والأُمِّيُّ لعَجْزِه لا تقديرَ في حَقِّه، وكذا لو قَدَّمه عندَه بعد ما قعدَ قَدْرَ التشُّهدِ، وعنه: إن نسيها فيهما، قرأها في الثالثةِ والرابعةِ مَرَّتَيْن مرَّتَيْن، وسَجَدَ للسَّهْوِ، رواه النَّجادُ[1] بإسناده عن عُمَر وعثمانَ، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن تركَ القراءةَ في الثلاثِ ثم ذكر في الرابعة، فَسَدَتْ صلاتُه، واستأنفَها، وعند أكثرِ الحنفيةِ: لا يقضي الفاتحةَ في الأخيرتَيْن، وعند أكثرِهم: يقضي السُّورَةَ فيهما، قيل ندباً، وقيل: وُجوباً، ثم هل يَجْهَرُ بها أم بالسورةِ أم لا؟ فيه روايات عن (هـ).

وهي أفضَلُ سورةٍ، قاله شيْخُنا، وذكر معناه ابنُ شهابٍ وغيرُه، قال عليه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: أبوبكر، أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد، شيخ علماء بغداد. له: «السنن» و«الخلاف». (ت٣٤٨هـ). «السير» ١٥/ ٥٠٢، «الأعلام» ١/ ١٣١.

الفروع

السلام فيها: «أعظمُ سورة في القرآن، وهي السَّبْعُ المثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيته». رواه البخاري[١] من حديث أبي سعيد ابن المُعَلَّى.

وآية الكُرْسيِّ أعظمُ آيةٍ، كما رواه مسلمٌ[٢] عنه عليه السلام، وروى أحمدُ[٣] ذلك، فظاهِرُه: أنه يقولُ به، وللترمذي[٤] وغيره: «إنها سَيِّدةُ آيِ القرآن»، وقاله إسحاقُ بن راهَويْه وغيرُه، وقالَه شيخُنا، قال: كما نطقَتْ به النصوصُ، لكن عن إسحاقَ وغيرِه: أنها بالنسبةِ إلى كَثْرةِ الثوابِ وقلَّته، وقال القاضي في «العدَّة» في النَّسْخ، في قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ثم قال: وقد يكونُ في بعضها من الإعجاز أكْثَرُ. وفي «الصحيحين»[٥] في قل هو الله أحد: «ثلثُ القرآن، وتَعْدلُ ثُلُثَ القرآن». ورواه أحمدُ[٦]. قال شيخُنا: معاني القرآن ثلاثةُ أصناف: توحيدٌ، وقَصَصٌ، وأمْرٌ ونَهْيٌ، وقُلْ هو الله أحد مُضَمَّنَةٌ ثُلُثَ التوحيدِ، وإذا قيل: ثوابُها يَعْدِلُ ثُلُثَ القرآنِ، فمُعادلةُ الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القَدْرِ، لا تَماثُلَهما في الوصفِ، كما في قوله ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ولهذا لا يجوزُ أن يُسْتَغْنى بقراءتِها ثلاثَ مرّاتٍ عن قراءةِ سائرِ القرآن؛ لحاجتهِ إلى الأمْرِ والنَّهْيِ، والقَصَصِ، كما لا يَسْتغني مَنْ ملك نوعاً من المالِ شريفاً عن غيره. وسأله ابنُ منصورٍ عن قوله عليه السلام: «مَنْ قرأ:

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٤٤٧٤).

(٢) في صحيحه (٨١٠)(٢٥٨)، من حديث أبي بن كعب.

(٣) في مسنده (٢١٢٧٨).

(٤) في سننه (٢٨٧٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١٢)(٢٦١)، من حديث أبي هريرة.

(٦) في مسنده (٩٥٣٥).

الفروع قل هو الله أحد، فكأنما قرأ ثلث القرآن»[١]. فلم يَقمْ على أمْر بَيِّنٍ. قال القاضي: وظاهِرُ هذا: أنَّ أحمدَ لم يأخُذْ بظاهِرِ الحديثِ، وأنَّ ثواب قارئها ثواب مَنْ قرأَ ثُلُثَ القرآنِ؛ لأنه لا يجوزُ أن يتفاضلَ، والجميعُ صِفَةٌ لله، ويكون معنى الحديث الحثُّ على تعليمِه والترغيب في قراءتِه، وإلى هذا المعنى أشار إسحاقُ، كذا قال. ولا تحتملُ الروايةُ ما قاله، فأين ظاهرُها؟ ولايُعْرَفُ في المذهَبِ قبل القاضي، كما لا يُعْرَفُ قبل الأشعريِّ[٢].

وفي الفاتحةِ إحدى عَشْرَةَ تشديدةً، فلو تركَ واحدةً، ابتدأَ (وش) وقيل: لا تبطُلُ بتَرْكِهِ؛ لأنه صِفَةٌ في الكلمةِ يبقى معناها بدونِه وبه، كالحركةِ، ويقال: قرأ الفاتحة*، وقيل: بتَلْيينه*.

وإن قطَعها بذكْرٍ، أو قرآن، أو دُعاءٍ، أو سكوتٍ، وكان ذلك غَيْرَ مشروع، طويلاً، وقيل: أو قصيراً، عَمْداً، وقيل: أو لا، أو تَرَكَ ترتيبَها،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويقالُ: قرأ الفاتحة).

أي: يصحُّ أن يقالَ لمن قرأها بغيرِ تشديدٍ: قرأ الفاتحةَ، وهذا يدلُّ على أنها تُجْزِئُ بغيرِ تشديدٍ؛ لوقوعِ قراءةِ الفاتحة على ذلك، والرُّكْنُ هو قراءةُ الفاتحة، فحيثُ قرأ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ قراءةِ الفاتحة، أجزأ.

* قوله: (وقيل: بتَلْيينه).

أي: لا تبطلُ بتَلْيينه، يعني: إذا ليَّن التشديدَ ولم يتْركْه، لم تبطُلْ على هذا القول.

---

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨٦).

(٢) هو: أبوالحسن، علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة. من مصنفاته: «مقالات الإسلاميين»، «الإبانة عن أصول الديانة»، «إمامة الصديق»، وغيرها. (ت ٣٢٤هـ). «الأعلام» ٤/٢٦٣.

الفروع

وقيل: عَمْداً، ابتدأ، لا بنيَّةِ قَطْعِها*، وقيل: ولم يسكت.

و﴿مـٰلِكِ﴾ أحبُّ إلى أحْمَدَ من ﴿مَلِكِ﴾ وقال ابن عقيل في «الواضح»[١]: قال ثعلبٌ: مالكٌ أمْدَحُ من ملكٍ؛ لأنه يدلُّ على الاسم والصفة.

فإذا فرغ قال: آمين (و) يَجْهَرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجْهَرُ به (وش) قيل: بعده، وقيل: معه[م٦](وش) وعنه: تَرْكُ الجَهْرِ(و هـ م).

والأوْلى المَدُّ، ويحرُمُ تَشْديدُ الميمِ، وإن تركه الإمامُ، أتى به المأمومُ،

التصحيح

مسألة ـ ٦: قوله: (فإذا فرغ قال: آمين، يجهرُ بها الإمامُ والمأمومُ فيما يُجْهرُ به، قيل: بَعْدَهُ، وقيل: مَعَه) انتهى:

أحدهما: يقولُه مع الإمامِ، وهو الصحيحُ، قطع به في «المُغْني»[٢]، و«الكافي[٣]»، و«التلخيص»، و«شَرْحِ المجد»، و«الشرح[٤]»، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم.

والقول الثاني: يقولُه بعدَ الإمامِ، قَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» وحواشي المصنِّف على «المُقْنع»، و«تجريد العناية»، وغيرهم.

الحاشية

* **قوله: (لا بِنيَّةِ قَطْعها).**

أي: إذ نوى قَطْعُ الفاتحةِ، لم يَلْزَمْهُ ابتداؤها؛ لأنها لم تنقطع بالنية، وقيل: إن سكت مع نيَّةِ القَطْعِ، انقطعت. قال في «الكافي[٥]»: لأنَّ [القراءة][٦] باللسان، فلم تنقطع بالنية، بخلاف نيَّةِ الصلاة. وقد تكلَّم المصنِّفُ في أثناء باب النية على النية للقراءة[٧]، فيراجع.

---

(١) ١/ ١٦٥.

(٢) ٢/ ١٦١.

(٣) ١/ ٢٩٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٤٨.

(٥) ١/ ٢٩١.

(٦) في النسخ الخطية: «النية»، والمثبت هو الصواب.

(٧) ص ١٤١.

الفروع كالتعوُّذِ، ويَجْهَرُ بالتأمينِ ليُذكِّرَهُ، ولو أسرَّه الإمام، جَهَرَ به المأموم.

ومَنْ قرأَ غَيْرَه، لم يُعدْهُ، وإن قال: آمين رب العالمين، فقياسُ قولِ أحمدَ: لا يُسْتَحَبُّ (ش)لأنه قال في رواية ابنِ إبراهيم في الرجل يقول: الله أكبرُ كبيراً، قال: ما سَمِعْتُ، ذكرَهُ القاضي.

ويُسْتَحَبُّ سُكُوتُه بَعْدَها* قَدْر قراءةِ المأمومِ (وش) وعنه: يسكُتُ قبلَها، وعنه: لا يسكُتُ لقراءة مأموم مُطْلقاً (و هـ م) حتى في كلامِ الحنفيَّة: يحرُمُ سكوتُه؛ لأنَّ السكوتَ بلا قراءةٍ حرامٌ، حتى لو سكَتَ طويلاً ساهياً، لزِمَه سجودُ السَّهْوِ.

ويلزمُ الجاهلَ تعلُّمُها، ويسقُطُ بضيق الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في «الفنون»: ويحرُمُ بَذْلُ الأُجْرةِ وأخْذُها؛ بناء على أصلِنا في الأُجْرَةِ على القُرَبِ، وذكر ابنُ الجوزيِّ: أنَّ قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٥٩]، يدل على وجوبِ إظهارِ علوم الدين منصوصةً أو مُسْتنبطةً، وعلى أنه لا يجوزُ أخْذُ الأُجْرةِ؛ لوجوبِ فِعْله.

ويقرأ قَدْرَها في الحروفِ والآياتِ، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآياتِ، وعنه: تجزئُ آيةٌ ويُكَرِّرُ مَنْ عَرَفَ آيةً بقَدْرِها، وعنه: لا يجبُ، وقيل: يقرأُ الآيةَ وشيئاً من غيرِها.

ومَنْ جَهِلَه، حَرُمَ تَرْجَمَتُه عنه بغيرِ العربيةِ في المنصوص (و م ش) كعالمٍ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويُسْتَحَبُّ سكوتُهُ بَعْدَها) إلى آخره.

قال في «الاختيارات»: واستحبَّ أحمدُ وغيرُه في صلاةِ الجَهْرِ سكتتين: عَقيبَ التكبير للاستفتاح، وقبلَ الركوعِ، لأجل الفَصْل، ولم يَسْتَحِبَّ أن يسكُتَ سكتةً تتسع لقراءةِ المأموم، لكنَّ بعضَ أصحابِهِ استحَبَّ ذلك.

الفروع (هـ) وخالفه صاحباه، مع أنَّ عندهم يُمْنَعُ من اعتيادِ القراءة، وكتابةِ المصحف بغيرِها، لا مَنْ فَعَلَه في آيتَيْن. قال أصحابُنا: تَرْجَمتُه بالفارسيةِ لا تُسمَّى قرآناً، فلا تحرُمُ على الجُنُبِ، ولا يَحْنَثُ بها مَنْ حلف لا يقرأُ. قال أحمدُ: القرآنُ مُعجِزٌ بنفسه، فدلَّ على أنَّ الإعجازَ في اللفظِ والمعنى.

وفي بَعْضِ آيةٍ إعجازٌ، ذكره القاضي وغيرُه، وفي كلامه في «التمهيد» في النسخ، وكلام أبي المعالي: لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم: والآية. قال ابنُ حامد في «أصوله»: الأظْهَرُ في جوابِ أحمدَ بقاءُ الإعجازِ في الحروفِ المُقَطَّعةِ.

وقيل: للقاضي: لا نُسَلِّمُ أنَّ الإعجازِ في اللفظ بل في المعنى، فقال: الدلالةُ على أنَّ الإعجاز في اللَّفظِ والنَّظْم دون المعنى/ أشياء: منها أنَّ ٥١/١
المعنى يَقْدِرُ على مِثْله كُلُّ أحدٍ، يُبَيِّنُ صحَّةَ هذا قولُه: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾[هود: ١٣]، وهذا يقتضي: أنَّ التحدِّي بألفاظِها، ولأنه قال: ﴿مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾، والكَذبُ لا يكونُ مِثْلَ الصِّدْقِ، فدلَّ على أنَّ المُرادَ به: مثْله في اللَّفْظِ والنظم.

قال شيخُنا: يَحسُنُ للحاجةِ تَرْجَمتُه لمن يحتاجُ إلى تَفَهُّمِه إياه بالترجمة، وذكر غَيْرُه هذا المعنى. وحصل الإنذارُ بالقرآنِ دُونَ تلك اللغة، كتَرْجمة الشهادة.

ويلزَمُه الصلاةُ خَلْفَ قارئ في وجهٍ(☆) (وم) وقاله (هـ) إنْ صادَفَه حاضراً مُطاوعاً، ويتوجَّه على الأشْهرِ: يَلْزَمُ غَيْرَ حافظٍ يقرأُ من مُصْحَفٍ

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (ويَلْزَمُه)، يعني: مَنْ لا يُحْسِنُ الفاتحةَ (الصلاةُ خَلْفَ قارئٍ في وجهٍ) انتهى. ظاهِرُ هذا: أنَّ المشهورَ عَدَمُ اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثرُ، وقد ذكره الأصحابُ في الإمامةِ، والقولُ باللزومِ جَزَمَ به الناظمُ.

الحاشية .....

الفروع (وش) وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ.

ويلزمُه (وش) قولُ: «سبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر». وذكر جماعةٌ: «ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله»، لخبرِ ابنِ أبي أوفى[١]، ولم يأمرْهُ عليه السلام بالصلاةِ خَلْفَ قارئ.

وعنه: يُكَرِّرُه بقَدْرِ الفاتحةِ، وقال القاضي: يأتي بالذِّكْرِ المذكورِ، ويزيدُ كلمَتيْن من أيِّ ذِكْرٍ شاء، وذكر الحُلوانيُّ: يَحْمَدُ ويُكَبِّرُ، وذكر ابنُه في «التبصرة»: يُسَبِّحُ، ونقله صالحٌ وغَيْرُه، ونقل ابنُ منصورٍ ويَعقوبُ: ويُكَبِّرُ، ونقل الميمونيُّ: ويُهَلِّلُ، ونقل عبد الله: يحْمَدُ ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ، واحتجَّ بخبر رِفاعة[٢]، فدلَّ أنه لا يُعْتَبَرُ الكُلُّ، روايةًواحدةً، ولا شيءٌ مُعَيَّنٌ.

وإن عَرَفَ بَعْضَه، كَرَّره بقدره، وإلا وقَفَ بقَدْرِ القراءةِ (و) ومَنْ صَلَّى وتلقَّفَ القراءةَ مِنْ غَيرِه*، صَحَّتْ. ذكره في «النوادر».

فصل

ثم يَقْرأُ البَسْمَلةَ (هـ) و (م) في غيرِ رمضانَ*. نَصَّ عليه، وقال:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن صلَّى وتلقَّن القراءةَ من غيره).

في النُّسَخِ المُقابَلِ عليها (وتلقَّفَ) بالفاء، ولعلها كانت في هذا الأصل وأصلحت. والمعنى: تلقَّن، أي تعلم من غيره وهو في الصلاة.

* قوله: (ثم يقرأ البَسْمَلةَ، خلافاً لأبي حنيفة ومالكٍ في غير رمضان).

(١) قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فمالي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني». فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله: «أمّا هذا، فقد ملأ يده من الخير». أخرجه أبوداود (٨٣٢).

(٢) في سنن أبي داود (٨٦١)، ولفظه: «فتوضأ كما أمرك الله عز وجل ثم تشهد، فأقم ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن، فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله».

الفروع

لا يَدَعُها، قيل له: يقرؤها في بعضِ سُورةٍ؟ قال: لا بأسَ، وسورةً من طِوال المُفَصَّلِ في الفجرِ، وهو من «قاف». وفي «الفنون»: من «الحُجُرات»، وفي المغرب مِنْ قِصارِه، وفي الباقي من الوسَط.

وعنه: يجبُ بَعْدَها قراءةٌ (خ) فظاهرُه: ولو بَعْضَ آيةٍ؛ لظاهرِ الخبرِ. وعلى المذهبِ: تُكْرَهُ الفاتحةُ فقط، ويُسْتَحَبُّ سورةٌ. نصَّ على ذلك، قال القاضي وغيره: يجوزُ آيةٌ، إلا أنَّ أحمدَ استحبَّ كَوْنَها طويلةً، فإنه قال: تُجزئُ مع «الحَمْدِ» آيةٌ، مِثْلُ آيةِ الدَّيْن، والكرسيِّ، وعند الحنفية: تجبُ الفاتحةُ وسورةٌ بعْدَها، أو ثلاثُ آياتٍ، عملاً بخبرِ الواحدِ، حتى تُكْرَه الصلاةُ بدونهما، ولا تَفْسُدُ.

وذكر جماعةٌ: وفي الظُّهْرِ أزْيَدُ من العصرِ، ونقل حَرْبٌ: في العصرِ نصْفُ الظهرِ؛ لخبرِ أبي سعيدٍ(١).

وإنْ عَكَسَ بلا عُذْرٍ، فقيل: يُكْرَهُ، وقيل: لا، كمريض ومسافرٍ، ونَحْوِهما، واستحَبَّه القاضي في «الجامع» لذلك، ونصُّه: تُكرَهُ القِصارُ في الفجر، لا الطِّوالُ في المغربِ(م٧).

التصحيح

مسألة ـ ٧: قوله: (وإن عَكَسَ بلا عُذْرٍ) ـ يعني: أو قرأ في الفجر بقِصارِ المُفَصَّل، وفي المغربِ بطِواله ـ (فقيل: يكْرَهُ، وقيل: لا... ونصُّه: تُكْرَهُ القِصارُ في الفجرِ، لا الطِّوالُ في المغرب) انتهى. المنصوصُ، هو الصحيحُ من المذهبِ، وقَدَّمَهُ ابنُ تميم، وقَدَّمَهُ في «الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، و«الحاوي الكبير»، في الفجرِ، وجزموا به في

الحاشية

ظاهرهُ: أنَّ مالكاً لم يُفَرِّق في رمضان بين النَّفْلِ والفَرْضِ، وقد سَمِعْتُ من قاضي القضاة سالمٍ المالكيِّ بدمشقَ: أنَّ ذلك في النفل، وعلَّلَ أن القُرَّاء كانوا يُسْملون في رمضانَ دون غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٦) ولفظه: كنا نحزر قيام رسول الله في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل ـ السجدة ـ وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك.

الفروع وظاهر ما سبقَ: أنَّ المريض والمسافرَ كصحيحٍ وحاضرٍ*، وإن اختلفا في الكراهة*، خلافاً للحنفية في استحبابِ القِصارِ لضرورة، وإلا توسَّط، والأشْهَرُ للحنفيةِ: الظُّهْرُ كالفجرِ*.

قال القاضي وغَيْرُه: ولا يُعْتَدُّ بالسورةِ قَبْلَ الفاتحة.

التصحيح المغرب، وصَرَّحَ في «الواضح» بالكراهةِ في المغربِ، وقال المصنِّفُ في «حواشي المقنِع»: الكراهةُ ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ، والقولُ بعدمِ الكراهة قال به جماعةٌ من أعيانِ الأصحاب، قال المجدُ في «شرحه»، والشارحُ وابنُ رَزينٍ والزركشيُّ: فإن فعل ذلك، فلا بأسَ. قال الشيخُ في «المغني»[1]: والأمرُ في هذا واسعٌ. انتهى. قلت: الصوابُ في ذلك أنه إذا فُعِلَ أحياناً، لم يُكْرَه، وهو ظاهِرُ بَحْثِ هؤلاء الجماعة وغيرِهم.

الحاشية * قوله: (وظاهِرُ ما سبق أنَّ المريضَ والمسافرَ كصحيحٍ وحاضرٍ).

قد سبق: أنه يقرأُ في الفجرِ من طوالِ المُفَصَّلِ، وظاهِرهُ: لا فَرْقَ بين المريضِ والمسافِرِ وغيرهما. قال في «شرح مجمع البحرين» للحنفية: وفي السفرِ ومواضعِ الضرورة يقرأُ بعد الفاتحةِ ما شاءَ وَبِحَسَبِ تلك الحال، فقد روي: أنه عليه السلام قرأ في الفجر بالمعوذتين[2]، ولأنَّ السفرَ يؤثِّرُ في إسقاطِ شَطْرِ الصلاة، فتأثيرُه في تخفيفِ القراءةِ أَوْلى، وهذا بِحَسَبِ حالةِ العجلة، أما إذا كان مطمئناً فيقرأُ بأوساطِ المُفَصَّل؛ رعايةً للسُّنَّةِ مع التخفيف.

* قوله: (وإن اختلفا في الكراهة).

أي: حصل الاختلافُ بين المريضِ والمسافرِ وبين غيرِهما في الكراهة؛ لأنه لو قَصَرَ المريضُ والمسافرُ، لم يُكْره، ولو فعله غيرُهما، كُرِه على المنصوص.

* قوله: (والأشْهَرُ للحنفية: الظُّهْرُ كالفَجْرِ).

قال في «شرح المجمع»: الأصْلُ في ذلك كتابُ عُمرَ إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: أن اقرأ في الفجرِ والظهر طوالَ المُفصَّل، وفي العصر والعشاء بأوساط المُفَصَّل، وفي المغرب

---

(١) ٢/ ١٦٤.

(٢) أخرجه النسائي ٢/ ١٥٨، من حديث عقبة بن عامر.

الفروع

وله قراءةُ أواخرِ السُّوَرِ (م) وأوساطها، وجَمْعُ سورتَيْن فأكْثَر في الفَرْضِ (و م ش) كتكرارِ سورةٍ في ركعتين، وتَفْريق سُورةٍ في ركعتَيْن. نصَّ عليهما؛ لفِعْلِه عليه السلام[1]، مع أنه لا تُسْتَحَبُّ الزيادةُ على سورةٍ في ركعةٍ، ذكَرَهُ غَيْرُ واحدٍ؛ لفِعْلِه عليه السلام، فدلَّ أن في سورةٍ وبَعضِ أُخرى كسورتَيْن، وعنه: يُكْره (وهـ) وعنه: المُداومةُ، وعنه: يُكْرَهُ جَمْعُ سورتَيْن فأكثرَ في فَرْضٍ. قال أبوحفصٍ العكْبري في جَمْعِ سُوَرٍ في فَرْضٍ: العَمَلُ على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صحَّحه القاضي وغيره، وأنه روايةُ الجماعة، وأن عَكْسَه نقلَه ابن منصور.

وتجوزُ قراءةُ أوائِلها (م) وقيل: أواخِرُها أوْلى.

وتُكرَهُ قِراءةُ كُلِّ القرآنِ في فَرْضٍ؛ لعدَمِ نَقْلِه، وللإطالةِ، وعنه: لا.

وظاهِرُ كلامِهم: لا تُكرَهُ ملازمةُ سُورةٍ مع اعتقادِ جوازِ غَيْرِها، ويتوجَّهُ احتمالٌ وتخريجٌ وفاقاً لأكثرِ الحنفية؛ لعَدَمِ نَقْله.

وتُكْرَهُ البَسْمَلةُ أوَّل براءة[2]، والفَصْلُ بها بين أبعاضِ السُّورَ، ويحرُمُ إن اعتقده قُرْبَةً، نقل أبوداودَ فيمن يَقْرأ العُشر أو السُّبعَ يُبَسْمِلُ؟ قال: لا بأس.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقرأَ كما في المُصْحَفِ، ويُكْرَهُ تنكيس السُّوَرِ (وش) في

التصحيح .....

الحاشية

بقِصار المفصَّل[3]. ولأنَّ الظهر تُماثلُ الصُّبْحَ في سَعَةِ الوقت، فتساوتا في قَدْرِ القراءةِ، وقال في (الأصل) ـ وهو اسمُ كتابٍ ـ: أو دونه؛ نظراً إلى أنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وإن كان مُتَّسِعاً، لكنه وَقْتُ اشتغالِ الناسِ في مَهَمَّاتهم، بخلافِ الصبح.

(١) أخرج النسائي في «المجتبى» ٢/ ١٧٠، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف وفرقها ركعتين.

(٢) في (ط): «بدئه».

(٣) ذكر الترمذي عقب الحديث (٣٠٧): وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل.

الفروع ركعةٍ أو ركعتَيْن كالآياتِ (و): وعنه: لا، اختاره صاحبُ «المحرر» وغيـرُه؛ للأخبـارِ، واحتجَّ أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّم على ذلك*، فدلَّ على التسويةِ* (وم) في ركعتين، وكرِهَهُ في ركعة، وفي غيرِ صلاةٍ، وعند شيخِنا: ترتيبُ الآياتِ واجبٌ؛ لأنَّ ترتيبها بالنص (ع) وترتيبُ السُّوَرِ بالاجتهادِ، لا بالنصِّ في قول جُمْهورِ العلماء، منهم المالكيةُ، والشافعيةُ. قال شيخُنا: فيجوزُ قراءةُ هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة؛ ولهذا تنوَّعَتْ مصاحفُ الصحابةِ رضي الله عنهم في كتابتها، لكن لما اتَّفقوا على المُصْحَف في زمن عثمان، صار هذا مما سنَّه الخلفاءُ الراشدون، وقد دلَّ الحديثُ[1] على أنَّ لهم سُنَّةً يجبُ اتِّباعُها. وسأله حَربٌ عَمَّنْ يقرأُ أو يكتُبُ من آخرِ السورة إلى أوَّلها؟ فكَرِهَهُ شديداً.

وفي «التعليق» في أنَّ «البَسْملة» ليست من الفاتحة: مواضعُ الآي كالآي أنْفُسِها، ألا ترى أنَّ مَنْ رام إزالةَ ترتيبها كمن رام إسقاطَها، وإثباتُ الآي لا

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (واحتج أحمدُ بأنَّ النبيَّ ﷺ تعلَّم على ذلك).

أي: مُنَكِّساً، ومعنى ذلك أنَّ النبيّ ﷺ كان يتعلَّمُ القرآن على مقتضى النزول عليه، فكان كُلَّما نزَلَ عليه شيءٌ، تعلَّمه، ولا شكَّ أن النزول ليس كلُّه على ترتيب المُصْحَفِ، بل قد يكون المتأخِّرُ في النزولِ مُقَدَّماً في ترتيب المصحف، وهذا يوجد في الآيات وفي السور.

* قوله: (فدلَّ على التسوية).

أي: بين الآياتِ والسُّور، والظاهرُ: أنَّ مُرادَه أن هذا الاحتجاجَ يقتضي عدمَ الكراهةِ في الآيات، كالسُّور؛ لأنه إذا احتجَّ لعدمِ الكراهةِ في السُّور، بأن النبيﷺ تعلَّمَ السورةَ المتأخرةَ في المُصْحَف قبل المتقدمةِ عليها في المصحف؛ لأنَّ تَعَلُّمَه كان بحَسَبِ النزول، لا بحَسَبِ المُصْحَفِ، فيقال: وهذا موجودٌ في الآيات أيضاً.

(١) وهو قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ». رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، عن أبي نجيح العرباض بن سارية.

الفروع

يجوزُ إلا بالتواتر، كذلك مواضعُها. وذكر صاحبُ «المحرر»: أنَّ تنكيسَ الآياتِ يُكْرَه (ع) لأنَّه مَظِنَّةُ تغييرِ المعنى، بخلافِ السورتَيْن، كذا قال، فيُقالُ: فَيَحْرُمُ للمَظِنَّةِ*، والأوْلى التعليلُ بخَوْفِ تغييرِ المعنى. قال: إلاّ ما ارتبطت وتعلَّقت الأُولى بالثانيةِ، كسُورة «الفيل» مع سورة «قريش» على رأيٍ، فحينئذٍ يُكْرَهُ، ولا يَبْعُدُ تَحْريمُه عَمْداً؛ لأنه تغييرٌ لموضع السورةِ. وفي «البخاريِّ»[1] عن يوسف بن ماهِك[2]: أن رجلاً عراقيا جاء عائشة فقال: أيُّ الكَفَنِ خيرٌ؟؟ فقالت: ويحك، وما يضرُّك؟ قال: أرِني مُصْحَفَكِ؛ قالت: لِمَ؟ قال: لَعَلي أؤلِّفُ القرآنَ عليه، فإنه يُقْرأُ غَيْرَ مؤلفٍ، قالت: وما يَضرُّكَ أيَّةَ آيةٍ قرأتَ قَبْلُ، إلى أن قال: فأخرجت له المُصْحَفَ فأملَتْ عليه آي السُّورِ.

وتَنكيسُ الكلماتِ مُحَرَّمٌ مُبْطِلٌ (و) وتَصِحُّ بما وافق مُصحَفَ عُثمانَ رضي الله عنه (و) زاد بعضُهم: على الأصحِّ، وإن لم يكُنْ من العشرةِ. نصَّ عليه، وعنه: إلاّ بقراءةِ حمزةَ، وعنه: والكسائيِّ، ولم يَكْره أحمدُ غيرَهما، وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير، وحُكي عنه: يحرُمُ، ونقل جماعة أنَّه إنما كَرِهَ قراءةَ حَمْزَةَ للإدغامِ الشديدِ، فيتضمَّنُ إسقاطَ حَرْفٍ بعشرِ حسناتٍ، والإمالَةَ الشديدة. وقد روى ابنُ المنادي[3] عن زيدِ بن ثابت مرفوعاً: «أنَّ

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (فيقال: فيحرم، للمَظِنَّةِ).

قد ذكَرَ أنَّ صاحَب (المحرَّر) علَّل بأنه مَظِنَّةُ تغييرِ المعنى، ثم قال المصنِّفُ: (فيقال: فَيَحْرُمُ للمَظِنَّةِ)، لأنَّ الحُكْمَ في الغالب إذا عُلِّقَ على المَظِنَّةِ، نُزِّلت المَظِنَّةُ مَنزلةَ الحقيقة، ألا ترى أنَّ

(١) برقم (٤٩٩٣).

(٢) هو: يوسف بن ماهك بن بهزاد، الفارسي المكي، من موالي أهل مكة. (ت ١١٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٦٨

(٣) هو: أبو الحسين، أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن أبي داود ابن المنادي البغدادي المقرئ صاحب التآليف. (ت٣٣٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٦٢.

الفروع القُرآنَ نزلَ بالتفخيم»[١]، ولكراهة السَّلَف. والقراءةُ سُنَّةٌ*، وليس ذلك في لغةِ قريشٍ، فعلى هذا: إنْ أظْهَرَ ولم يُدْغِم، وفَتَحَ ولم يُمِلْ، فلا كراهةَ، نقله جماعةٌ، وجزم به القاضي وغيرُه، وعن أحمدَ ما يدلُّ على أنه رجعَ عن الكراهةِ. واختارَ قراءةَ نافعٍ من روايةِ إسماعيلَ بن جعفرٍ[٢] عنه؛ لأن
٥٢/١ إسماعيل قرأ على شيبةَ[٣] شيخ/ نافع.

وعنه: قراءةُ أهلِ المدينةِ سواءٌ، قال: لأنه ليس فيها مَدٌّ ولا هَمْزٌ كأبي جعفرٍ يزيد بن القعقاع[٤]، وشَيْبَةَ، ومُسْلِم[٥]، وقرأ نافعٌ عليهم، وظاهِرُ تعليلِه السابقِ إلاّ قراءةَ مُسْلم بن جُنْدبٍ المدني؛ لأنه يَهْمِزُ، ذكره القاضي،

التصحيح .....

الحاشية تغَيبَ الحَشَفَةِ لما كان مَظِنَّةَ الإنزال، نُزِّل منزلةَ حقيقةِ الإنزالِ. وكذلك النومُ الذي [هو] مَظِنَّةُ خروجِ الخارج في نَقْضِ الوضوءِ، ثم ذكر المصنِّفُ أنَّ التعليلَ بخَوْفِ تغييرِ المعنى أوْلى، يعني: التعليل بالخَوْفِ أوْلى من التعليل بالمَظِنَّةِ.

* قوله: (والقراءة سُنَّةٌ).

أي: موقوفةٌ بالنَّقْلِ والمُتابعةِ، والقرآنُ نَزَلَ بلُغةِ قريش، وهذا في الصحيح[٦] عن عثمان رضي الله عنه، وليس في لغةِ قريش الإدغامُ المذكورُ والإمالةُ المذكورة، هذا ظاهِرُ ما في الأصل.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٢٣١.

(٢) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني قرأ على نافع وكان مقرئ المدينة في زمانه. (ت١٨٠هـ) «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٢٢٨.

(٣) هو: شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب المخزومي المدني، قاضي المدينة وإمام أهلها في القراءات. (ت١٣٠هـ). «الأعلام» ٣/ ١٨١.

(٤) هو: أبوجعفر، يزيد بن القعقاع المدني، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات. (ت١٢٧هـ). «سيرأعلام النبلاء» ٥/ ٢٨٧.

(٥) أبوعبدالله، مسلم بن جندب الهذلي مولاهم، المدني القاص، تابعي مشهور. مات بعد سنة عشر ومئة تقريباً، «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ٢٩٧.

(٦) حين قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. أخرجه البخاري (٣٥٠٦)، والترمذي (٣١٠٤)، من حديث أنس.

الفروع

ثم قراءةَ عاصمٍ، نقله الجماعةُ؛ لأنه قرأ على أبي عبدِ الرحمن السُّلَميِّ[١]، وقرأ أبو عبد الرحمن على عُثمانَ، وعليٍّ، وزيدٍ، وأُبيِّ بن كعب، وابنِ مسعود، وظاهِرُ كلامِ أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عيَّاشٍ[٢] عنه؛ لأنه أضبطُ مَنْ أخذها عنه مع عِلْمٍ وعَملٍ وزُهْدٍ. وعن أحمدَ: أنه اختار قراءةَ أهلِ الحجازِ. قال القاضي: وهذا يعمُّ أهْلَ المدينة ومكَّة، وقال له الميمونيُّ: أيُّ القراءاتِ تختارُ لي فأقرأ بها؟ قال: قراءةُ أبي عمرو بن العلاء، لغةُ قُريشٍ والفصحاءِ من الصحابةِ. وفي «المذهب»: تُكْرَهُ قراءةُ ما خالفَ عُرْفَ البلد. وإن كان في قراءةٍ زيادةُ حَرْفٍ مثل: فأزلّهما، وأزالهما، «ووَصَّى» وأوصى، فهي أوْلى لأجلِ عشر الحسنات، نقله حَرْبٌ، واختار شيخُنا أنَّ الحَرْفَ الكلمةُ.

وتُكْرَهُ بما خالف المُصْحَفَ، وصحَّ سَنَدُه. نصَّ عليه، وتصحُّ في روايةٍ؛ لصلاةِ الصحابة بعضِهم خَلْفَ بعضٍ، وذكر شيخُنا: أنها أنصُّهما، وأنَّ قَوْلَ أئمةِ السلفِ وغيرِهم: أنَّ مُصْحَفَ عُثمانَ أحدُ الحروفِ السبعةِ، وعنه: أنها لا تصحُّ (و) وأنه يحرُمُ؛ لعَدمِ تواتُرِه[٨م]. وفي تعليق الأحكام به

التصحيح

مسألة ـ ٨: قولُه: (ويُكْرَهُ بما خالفَ المُصْحَفَ، وصَحَّ سندُه. نصَّ عليه، وتصِحُّ في روايةٍ؛ لصلاةِ الصحابةِ بَعْضهم خَلْفَ بَعْضٍ، وذكر شيخُنا: أنها أنصُّهما، وأنَّ قَوْلَ أئمةِ السَّلَفِ وغيرهم: أنَّ مُصْحَفَ عُثْمان أحدُ الحروفِ السبعةِ، وعنه: أنَّها لا تَصِحُّ، وأنه يحرُمُ؛ لعَدَمِ تواتره) انتهى. وأطلقَهُما في «المذهبِ»، و«المستوعب»، و«المغني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«النظم»، وظاهِرُ «شرح المجد»: إطلاقُ الخِلافِ أيضاً.

الحاشية .....

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي الأمّ النيسابوري شيخ خراسان وصاحب التصانيف. (ت ٤١٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٤٧.

(٢) هو: أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ (ت ١٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٤٩٥.

(٣) ٢/ ١٦٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٦٩.

الفروع الروايتان(☆)، واختار صاحبُ «المحرر»: لا تبطُلُ، ولا تُجْزئُ عن رُكْنِ القراءة.

ويجْهَرُ الإمامُ في الفجر والأوليين، من العِشاءيْن (ع) ويُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ (وهـ) ونقل الأثْرَمُ وغَيْرُه: وتَرْكُه أفْضَلُ (هـ) وعنه: يُسَنُّ (و م ش) وقيل: يُكْره، كالمأمومِ (و) وحُكِيَ فيه قول.

والمرأةُ إذا لم يسمَعْها أجنبيٌّ، قيل: تجهَرُ كرجل، وقيل: يحرُمُ(م٩). قال أحمدُ: لا ترفَعُ صَوْتَها. قال القاضي: أطْلقَ المَنْعَ.

التصحيح إحداهما: لا يَصِحُّ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وجزم به في «الإفادات»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«منتخَب الأدمي»، وغيرهم، وقَدَّمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المقنع»(١)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والرواية الثانية: يُكْرَهُ، ويَصِحُّ إذا صَحَّ سَنَدُه، اختاره ابنُ الجوزيِّ، والشيخُ تقيُّ الدين وغيرُهما، وقَدَّمه ابنُ تميمٍ وصاحبُ «الفائق». قلتُ: وهو الصواب وذكرالمصنِّفُ كلامَ المجْدِ.

(☆) تنبيه: قولُه: (وفي تعليقِ الأحكامِ به الروايتان)، يعني بهما: هاتَيْن، وقد علِمْتَ المَذْهَبَ منهما.

مسألة ـ ٩: قولُه: (والمرأةُ إذا لم يَسْمَعْها أجنبيٌّ، قيل: تَجْهَرُ كرجلٍ، وقيل: يَحْرُمُ). انتهى. وأطلقهما في «الفائق»:

أحدهما: يحرُمُ. قال الإمام أحمدُ: لا ترفَعُ صَوْتَها. قال القاضي: أطلق الإمامُ أحمدُ المَنْع.

والقولُ الثاني: تجهَرُ كالرجلِ إذا لم يَسْمَعْ صوتَها أجنبيٌّ. قلتُ: وهو الصوابُ،

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٦٩

الفروع

وإنْ أسرَّ، بنى جَهْراً، وعنه: يَبْدأُ، فَرَغَ من القراءةِ أَمْ لا (و م ش) وعكْسُه يبني سِرّاً (و) وإنْ قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ (وش)كصلاةِ سِرٍّ، (و) وقيل: يَجْهَرُ (و هـ م) كالليلِ(م١٠) (و) في جماعةٍ* وفي المُنْفَرِدِ

التصحيح

وقَدَّمه ابنُ تميم، فقال: وتجهَرُ المرأةُ إذا لم يَسْمَع صوتَها رجلٌ أجنبيٌّ، كالرجلِ، وقطع به في «الرعايةِ الكبرى» في أواخر صلاةِ الجماعة، فقال: وتجهَرُ المرأةُ في الجهرِ مع المحارمِ والنساءِ. انتهى. وهو ظاهِرُ ما قطَعَ به في «التلخيص»، فقال: ويُكْرَهُ للمرأةِ إذا كان هناكَ رجالٌ أجانبُ يسمعون صوتَها. انتهى، وقطع به في «الحاوي الكبير» فقال عن جَهْرِ المنفرد، وقيل: يُكْرَهُ كالمرأةِ إذا سمعها أجنبيٌّ. انتهى. وقال في «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»: وتجهَرُ في الصبحِ، وأولَيي العشاءَين، وعنه: والمُنْفردُ في غيرِ الجمعة، وقيل: الذكَر. قلتُ: القولُ بالتحريم إذا لم يسمَعْ صوتَها أجنبيٌّ بعيدٌ جدّا، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، على ما تقدَّم، وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تجهَرُ إن صلَّت بنساءٍ، ولا تَجْهَر إن صلَّتْ وَحْدَها. انتهى. قلت: يحتملُ أن يكون الخلافُ هنا مبنياً على الخلافِ في كونِ صَوْتِها عورةً أم لا، والمذهَبُ أنه ليس بعورةٍ. إذا علمَ ذلك، ففي إطلاقِ المصنِّفِ شيءٌ؛ إذ الأوْلى أنه كان يُقَدِّمُ عَدَمَ التحريم.

مسألة ـ١٠: قولُه: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِرٍّ، وقيل: يَجْهَرُ كالليلِ) انتهى:

القولُ الأولُ: وهوالإسرارُ، هو الصحيحُ، جزم به في «الكافي»[1]، والمَجْدُ في «شرحه»، وصَحَّحه في «النظم» إذا صلاَّها جماعةً.

٤٦

الحاشية

* **قولُه: (وإن قضى صلاةَ جَهْرٍ/ نهاراً، فقيل: يُسِرُّ كصلاةِ سِرٍّ، وقيل: يَجْهَرُ كالليلِ في جماعةٍ).**

قال ابن تميم: وإن قضى صلاة سِرٍّ، لم يَجْهَرْ فيها وإنْ كان ليلاً، وإن قضى صلاة جَهْرٍ جماعةً ليلاً، جَهَرَ فيها، وإن قضاها نهاراً، فثلاثةُ أوْجه؛ يُخَيَّرُ في الثالث.

---

(١) ١/٢٩٧.

الفروع الخلافُ (م١١). قال شيخُنا: ولو قال مع إمامِه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتِحَة: ٥] ونحوَه، كُرِهَ، وإن قاله وهو يَسْمَعُ، بطَلَتْ في وجه، ونقل الفَضْلُ وأبو الحارث: إذا قرأ آيةً فيها «لا إله إلاّ الله»، فلا بأسَ أن يَقولَها مَنْ خَلْفَه، ويُسِرُّون، وكذا نقل الكَحَّالُ، ولم يذكرِ السِّرَّ، وحمله القاضي على المُقَيَّدِ في روايةِ الفضلِ، قيل للقاضي: كان يجبُ أن يكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قَدْرٌ يَسيرٌ لا يمنَعُ الإنصاتَ، وقد وُجِدَ ما يقتضي الحثَّ عليه، فهو كالتأمينِ. ثم احتجَّ القاضي بأن ابنَ عباسٍ قرأ في الصلاةِ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، قال: سُبْحانك، فبلى(١). وبأنَّ عَلِيّاً قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى(٢).

التصحيح والقول الثاني: يَجْهَرُ، وقيل: يُخَيَّرُ. قال في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤): وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وقال: نصَّ عليه، وأطلقهما في «المغني»، و«الشرح»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتيْن»، و«الحاويين»، وغيرهم.

مسألة ـ ١١: قولُه: (وفي المُنْفَرِدِ الخلافُ) انتهى. يعني به: الذي في التي قبلها، وقد عَلِمْتَ الصحيحَ من الأقوالِ، وصَحَّحَ الناظمُ الإسرارَ هنا أيضاً، وقطع هنا بالخِيَرَةِ في «المغني»(٣)، و«الشرح»(٤)، و«شرح ابن رَزينٍ» وقال: نصَّ عليه. وقال في «الكافي»(٥): وإن جَهَرَ، فلا بأسَ. وقال في «التلخيص»: ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ للإمامِ فقط

الحاشية

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٤٨٢، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٤/ ٥٣٣، وأخرج أبوداود (٨٨٣)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سبحان ربي الأعلى.

(٣) ٢/ ١٦٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٦٨.

(٥) ١/ ٢٩٧.

الفروع

وقد نقل صالحٌ وابنُ منصورٍ وحَنْبَلٌ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القِيَامَة: ٤٠] هل يقولُ: سبحان ربي الأعلى، كذا وجدتُه في «الجامع»، فقال: إن شاءَ في نَفْسه، ولا يَجْهَرُ بها في المكتوبةِ وغيرِها، وتفارِقُ القراءةَ خَلْفَ الإمام؛ لأنه كثيرٌ يتعذَّر معه الإنصاتُ، فدلَّ على أنه لو أتى بقراءةٍ يَسيرةٍ لا تمنَعُ الإنصاتَ، جاز. قال القاضي: إذا تقرَّرَ هذا، فنقل بكرُ بن محمد: أكْرَهُ أن يرفعوا أصواتَهم، يعني بالتهليلِ، قيل له: فينهاهم الإمام؟ قال: لا ينهاهم. قال القاضي: إنما قال: لا ينهاهُم؛ لأنه قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ الجَهْرُ بمثل ذلك، فرُوِيَ عنه: أنه كان يُسْمِعُهم الآيةَ بَعْدَ الآيةِ أحياناً في الظُّهْرِ[1] والجَهْرُ هناك كالجَهْرِ هنا؛ لأنه ليس ذلك مَوْضعَ الجَهْرِ وقد جَهَرَ باليسيرِ؛ فلهذا لم يُنْكرْ عليه، كذا قال، وجَهْرُه عليه السلام يجوزُ أنه ليُبيِّنَ أنه لا يجبُ الإسرارُ، وأنه سُنَّةٌ، مع أنه لا تَشْويشَ فيه، ولا محذورَ، بخلافِ جَهْرِ المأمومين؛ ولهذا كَرِهَ أحمدُ جَهْرَهم، وجَهْرُه عليه السلام لا يُكْرَه.

وعند الحنفية: يجبُ أن يستمعَ، ويُنْصِتَ، حتى لا يشتغلَ عند الترغيبِ والترهيبِ بسؤالِ الجنةِ والتعوُّذِ من النارِ، وكذا عندَهم الصلاةُ على النبيِّ ﷺ، إلا أن يَقْرأَ الخطيبُ الآيةَ* فيُصَلِّي عليه ويُسَلِّم سِرًّا؛ للأمْرِ.

التصحيح

دون المنفردِ، وقَدَّم في «المستوعِب»: أنَّه لا يَجْهَرُ، وقَدَّمه في «الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، وقال ابن تميم: ويجوزُ الجَهْرُ للمنفردِ، وعنه: يُسَنُّ له أيضاً، وقال القاضي في موضعٍ: يُكْرَهُ له ذلك. انتهى.

الحاشية

* قوله: (إلاّ أن يقرأ الخطيبُ الآية) إلى آخره.

المراد بالآية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فالآيةُ مشتملةٌ على الأمْرِ بالصلاة عليه والسلام، فهذا معنى قوله: (للأمر).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)(١٥٤)، من حديث أبي قتادة.

الفروع والجَهْرُ والإخْفاتُ سُنَّةٌ، وقيل: واجبٌ، وقيل: الإخفاتُ، وقد نقل أبوداود: إذا خافَتَ فيما يُجْهَرُ به حتى فرغَ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئُ الفاتحة فيَجْهَر، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

ولا قراءةَ على مأمومٍ (و هـ م) أي: يَحْمِلُها الإمامُ عنه*، وإلا فهي واجبةٌ عليه. هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، وعنه: يجبُ، ذكَره التِّرْمذيُّ والبيهقيُّ، اختاره الآجُرِّيُّ. نقل الأثْرَمُ: لا بُدَّ للمأموم من قراءةِ الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في «شرح الخِرَقيِّ»، وإنَّ كثيراً من أصحابنا لا يَعْرِفُ وجوبه، حكاه في «النوادر»، وهو أظْهَرُ (وش) وقيل: في صلاةِ السِّرِّ، وذكره عنه ابن المُنذِر، ونقل أبو داود: يقرأُ خَلْفَه في كُلِّ ركعة إذا جهر، قال: في الركعةِ الأُولى تُجْزئ، وهي مُسْتَحبَّةٌ بـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾وغيرِها في صلاةِ السرِّ. نصَّ عليه، وفي السكتات لا تُكْرَه* (هـ) ولو لتَنَفُّسٍ، نقله

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا قراءةَ على مأمومٍ، أي: يحملُها الإمامُ عنه) إلى آخره.

يحْتَملُ أن تُخَرَّجَ المسألةُ على الخلافِ المذكور في الفِطْرة، والعاقلة، فيمن يجب عليه فِطْرَةُ غيره، هل وجبت على المُخْرِج أصالةً، أو وجَبتْ على غيره ثم تحمَّلها عنه؟ وما تحملُه العاقِلة، هل وجب على القاتل وتحمَّلتها العاقلةُ عنه، أو وَجَبَتْ ابتداءاً على العاقلة؟ في ذلك وجهان مشهوران.

تنبيه: الذي يظهرُ أنَّ قراءةَ الإمام إنما تقومُ عن قراءةِ المأموم إذا كانت صلاةُ الإمامِ صحيحةً؛ احترازاً عن الإمام إذا كان مُحْدِثاً أو نَجِساً ولم يعلم ذلك، وقلنا بصحَّةِ صلاةِ المأموم، فإنه لا بُدَّ من قراءة المأموم؛ لعدم صحَّة صلاة الإمام، فتكون قراءتُه غَيْرَ مُعْتَبرةٍ بالنسبة إلى رُكْنِ الصلاة، فلا تَسْقُطُ عن المأموم، وهذا ظاهِرٌ، لكن لم أجِدْ من أعيان أشياخ المذهب من استثناه، نعم وجدتُه في بعضِ كلام المتأخرين.

* قوله: (وفي السَّكتات لا تُكْرَهُ).

قال في «شرح الهداية» للشيخ مجد الدين: فَصْلٌ في سكتتي الإمام: روى الحسنُ عن سَمُرَةَ: أنَّ

الفروع

ابنُ هانئٍ، واختاره بعضهُم، وقال شيخُنا: لا، (ع) كذا قال، وقال: هل الأفضلُ قراءتُه للفاتحةِ؛ للاختلافِ في وُجوبِها، أم غيرِها؛ لأنه استمعها؟ ومُقْتضى نصوصِ أحمدَ وأكثرِ أصحابه: أنَّ القراءةَ بغيرِها أفْضَلُ، نقل الأثْرَمُ فيمن قرأ خَلْفَ إمامه إذا فرغ من الفاتحة يُؤَمِّنُ، قال: لا أدري، ما سَمِعْتُ، ولا أرى بأساً، وظاهِرُه: التوقُّفُ، ثم بَيَّنَ أنَّه سُنَّةٌ؛ ولعلَّ تَوقُّفَه؛ لأن الأخبارَ في تعليقِ التأمين بتأمين الإمامِ وقراءتِه. ذكره القاضي.

التصحيح .....

الحاشية

رسول الله ﷺ كانت له سكتتان: سكتةٌ حين يفتتحُ الصلاة، وسكتةٌ إذا فَرَغَ من السورة الثانية قبل أن يركع، وفي رواية: سكتةٌ إذا كَبَّر، وسكتةٌ إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[1].

وفي روايةٍ عن قَتادَة عن الحسنِ عن سَمُرَةَ: سكتتان حَفِظْتُهما عن رسولِ الله ﷺ، قال سعيد: قلنا لقتادةَ: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغَ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغَ من القراءة أن يسكُتَ حتى يترادَّ إليه نَفَسُه[2].

فهذا الحديثُ في استحبابِ السَّكْتَتين قولُ أكثرِ أهلِ العلم، فأمّا بيانُهما وتفسيرُهما: فإنَّ الأُولى تختصُّ بأول ركعةٍ للاستفتاح فيها سِرّا، لا أنها سكتةٌ من غير ذِكْرٍ، وأمّا السكتةُ الثانيةُ، فقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ: هي بَعْدَ الفاتحةِ بِقَدْرِ ما يقرأها مَنْ خَلْفَهُ، وهو روايةٌ عن إسحاق، وظاهرُ كلامِ أحمد: أنها سكتةٌ يسيرةٌ بعد القراءة كُلِّها، يفصِلُ بينها وبين تكبيرةِ الركوع، ويترادُّ بها نَفَسه، لا لقراءةِ الفاتحةِ خلفه.

قال في رواية أبي طالب: إذا كَبَّر الإمامُ، فليسكُتْ سَكْتَتَيْن، سكْتةً إذا كَبَّر، وإذا فرغ من القراءةِ قبل أن يركَعَ، مِثْلَ حديث سَمُرةَ وأبيٍّ بن كعبٍ. وقال أيضاً في روايةِ غيرِه: ثَبَتَ قائماً وسكَت حتى يرجعَ إليه نَفَسُه، قبل أن يركَع، ولا يَصِلُ قراءته بتكبيرةِ الركوع.

(١) أخرجه أبوداود (٧٧٧)، (٧٧٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٤٨٤) وفيه أنهم كتبوا إلى أُبيٍّ بن كعب فصدّق سَمُرةَ.

الفروع وتُكْرَهُ قراءتُه في جَهْرِه*(وم) واستحبَّه صاحبُ «المحرَّر» «بالحَمْد»، وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءةِ فيما يَجْهَرُ فيه الإمام، قال: يَقْرأُ الفاتحةَ، وقال ابنُ هُبيرةَ في حديثِ عِمْرانَ، رواه مسلم[١]: «قد ظننْتُ أنَّ بعضكم خالجنيها»، أي: نازَعنيها، قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحةَ، وقيل: تَحْرُم، قال أحمدُ: لا يَقْرأُ، وقال أيضاً: لا يُعْجبني، وقيل: وتبطُلُ.

وإن سَمِعَ هَمْهَمةً ولم يفهم، لم يقْرأ، نقله الجماعةُ، وعنه: بلى، اختاره

التصحيح .....

الحاشية وظاهر هذا: أنّ السكوتَ - ليقرأ مَنْ خَلفَه الفاتحةَ ـ لا يُسَنُّ قَبْلَها ولا بعدَها، وحديثُ سَمُرةَ لا يدلُّ على ما قال؛ لأنَّ الصحيحَ في السكتة الثانية أنها عند الركوع، كذا ذكره أحمد، وكذا رواه عن الحسن الأكثرون، منهم حُمَيْدٌ الطويل[٢] ويُونُس[٣] وأشعثُ[٤]، وذلك ليترادَّ إليه نَفَسُه، ويفصلُ بين القراءةِ والتكبير؛ خَشْيَةَ أن يحصُلَ بعضُ أحدِهما في غيرِ مَحَلِّه، كما أشار إليه أحمد.

وعلى تقدير كَوْنِها بعدَ الفاتحة ـ على ما رواه قتادةُ مع كونه كان يرويها في الأول، كالأكثرين ـ فيُحْمَلُ على سكْتةٍ يسيرةٍ بقَدْرِ ما يُبَسْمِلُ سِرّا، أو يُصوِّرُ في ذهنه السورةَ التي يقرأُها، فأمّا ما زاد على ذلك، فلا يدلُّ عليه شيء من الأحاديث، وعلى هذا يكون المستحبُّ ثلاثَ سَكتاتٍ. وعلى كُل حال، فمتى سَكَت الإمامُ السكوتَ المذكورَ أو غَيْرَهُ ـ لغَفْلةٍ أو نومٍ أو تَعَبٍ أو سُعالٍ أو غيرِه ـ فاغتنامُ القراءةِ فيه للمأموم مستحبٌّ؛ لما قدمنا.

* قوله: (وتُكْرَهُ قراءتُه في جَهْرِه).

أي: قراءةُ المأمومِ على جَهْرِ الإمام.

---

(١) في صحيحه (٣٩٨)(٤٨).

(٢) هو: أبو عبيد حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ت ١٤٠هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/١٦٣.

(٣) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي المصري (ت ٢٦٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٤٨.

(٤) هو: أبو هانيء أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري مولى حمران مولى عثمان (ت ١٤٢هـ). «سير أعلام النبلاء» ٦/٢٧٨.

شيخُنا وهي أظهرُ، وإن لم يَسْمَعْهُ لبُعْدٍ، قَرأَ في المنصوص (م) ولطَرَشٍ، فيه وجهان(م١٢). الفروع

وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاحُ، والتعوُّذ في صلاةِ الجَهْرِ كالسرِّ، أم

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قوله: (ولطَرَشٍ، فيه وجهان) انتهى. يعني: هل يقرأُ المأمومُ خَلْفَ الإمام في الصلاةِ الجَهْريَّةِ، إذا كان لا يَسْمَعُه لطرشٍ، أمْ لا؟ أطلقَ الخِلافَ، وأطلَقَه في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، و«المحرَّر»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»، وأطلقه في «الرعاية الكبرى» في صلاة الجماعة، و«شرح المحرَّر»، وابن مُنَجَّا، و«النظم»، و«مختصر ابن تميم»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: يقرأُ إذا كان قريباً بحيثُ لا يَشْغَلُ مَنْ إلى جَنْبِه، وهو الصحيحُ، اختاره الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه الشارحُ. قال في «الرعاية الكبرى» في صفة الصلاة: قرأ في الأقْيَسِ، وجزم به في «الإفادات».

والوجه الثاني: لا يقرأُ، فيُكره، جزم به في «الوجيز»، وصَحَّحه في «التصحيح»، قال في «مَجْمَع البحرين»: وهو أوْلى.

تنبيه: مَنْشأُ الخلافِ كَوْنُ الإمام أحمدَ سُئِلَ عن ذلك فقال: لا أدري، فقال بعضُ الأصحابِ: يحتَمِلُ وَجْهَيْن، فبعضُ/ الأصحابِ حكى الخلافَ في الكراهةِ ٤٢
والاستحبابِ مُطْلقاً، منهم أبو الخطاب في «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، وغيرُهم، وبعضُهم خَصَّ الخلافَ بما إذا شَوَّشَ على غيره، منهم الشيخُ في «المُغْني»(٢)، وابنُ حَمْدان في «رعايتَيْه»، وغيرُهما. قلتُ: وهو الصوابُ، وقال المجدُ في «شرحه» وتَبِعَه في «مجمع البحرين»: الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطَّرَشُ، فإن اجتمع مع الطَّرش البُعْدُ، قرأَ بطريق أوْلى، أما إن قُلْنا: لا يقرأُ البَعيدُ الذي لا يسمَعُ، فهذا لا يقرأُ قولاً واحداً. انتهى.

الحاشية .....

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/٣٠٧.
(٢) ٢/٢٦٧.

الفروع يُكْرهان؟ أو إن سمعه كُرِها، أمْ يُكْرَهُ التعوُّذُ (وهـ)؟ فيه روايات(م١٣). وذكر ابنُ الجوزيِّ: أنَّ قِراءتَه وَقْتَ مُخافَتَتِهِ أفْضَلُ من استفتاحِه، وغلَّطه شيخُنا،

التصحيح **مسألة ـ١٣**: قوله: (وهل يُسْتَحَبُّ له الاستفتاحُ والتعوُّذُ في صلاةِ الجَهْرِ كالسِّرِّ، أم يُكْرهان؟ أو إن سَمِعَه كُرِها، أم يُكْرَهُ التعوُّذ؟ فيه رواياتٌ) انتهى:

إحداهُنَّ: يُسْتَحَبُّ الاستفتاحُ والاستعاذةُ مطلقاً، جزم به في «الرعايتَيْن» في صلاة الجماعة، و«الحاويَيْن».

والروايةُ الثانيةُ: يُكْرهان مطلقاً، صَحَّحه في «التصحيح»، واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدين، وأطلقَهما في «الهداية»، و«المُسْتوعِب»، و«الخلاصة»، و«المُقْنِع»(١)، وغيرِهم.

والروايةُ الثالثة: إن سمع الإمامَ، كُرِها، وإلا فلا، جزم به في «المُنوِّر»، وقَدَّمه في «المحرَّر». قال ابن مُنَجَّا في «شرح المقنع»: هذا أصَحُّ. قال في «الرعاية الكبرى» في باب صفةِ الصلاة: ولا يستفتحُ ولا يستعيذُ مع جَهْرِ إمامه على الأصحِّ، قال في «النُّكَتِ»: هذا المشهورُ، وهو الصوابُ.

والروايةُ الرابعةُ: يُسْتَحبُّ الاستفتاحُ، ويُكْرَهُ التعوُّذُ، اختاره القاضي في «الجامع». قال المجدُ في «شرحه»، وتَبِعَه في «مَجْمع البحرين»: وهو الأقْوى.

تنبيه: في محلِّ الخلافِ ثلاثُ طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: الخلافُ جارٍ في حالِ جَهْرِ الإمام وسُكوته، وهو ظاهِرُ كلامِه في «الهدايةِ»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»(١)، وغيرهم، وهو كالصريحِ في كلام المصنِّفِ وصاحب «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن» وغيرِهم؛ لكونهم حكَوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا روايةً بالتفرقة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحةُ.

الطريقة الثانية: محلُّ الخلافِ في سكوتِ الإمامِ، فأمّا في حالةِ قراءتِه، فلا يَسْتَفْتحُ ولا

الحاشية .....

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣١٤-٣١٥.

الفروع

وقال: قَوْلُ أحمدَ وأكثر أصحابِه: الاستفتاحُ أوْلى؛ لأنَّ استماعه بَدَلٌ عن قراءتِه، وقال الآجُرِّيُّ: أختارُ أن يَبْدَأَ بالحَمْدِ، أوَّلها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتِحَة: ١]، وتَرْكَ الافتتاح؛ لأنها فريضةٌ/، وكذا ١/٥٣
في «الخلاف» فيمَنْ أدْرَكَهُ في ركوعِ صلاة العيد: لو أدركَ القيامَ، رَتَّبَ الأذْكارَ، فلو لم يتمَكَّنْ مِنْ جميعِها، بدأ بالقراءة؛ لأنها فَرْضٌ.

ومَنْ جَهِلَ ما قرأَ به إمامه، لم يَضُرَّ، وقيل: يُتِمُّها وَحْدَه، وقيل: تَبْطُلُ، نقل ابن أصْرَم[1]: يُعيدُ، فقال أبو إسحاق: لأنه لم يَدْرِ هل قرأ «الحَمْدَ» أمْ لا؟ ولا مانعَ من السَّماعِ، وقال شيخُنا: بل لتَرْكِه الإنصاتَ الواجبَ.

فصل

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْه (وش) مع ابتداءِ الركوعِ مُكَبِّراً (و) وعنه: يَرفَعُ مُكَبِّراً بعد سكتةٍ يَسيرة، ويركَع فَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُفَرَّجةً أصابِعُهما على ركبتَيْه (و) ورأْسَه بإزاءِ ظَهْرِهِ (و) ويُجافي مرفقيه عن جَنْبَيْه (و) ويُجْزئه قَدْرٌ يُمْكنه مَسُّ رُكْبَتَيْه بيَدَيْه (وم) من الوَسَطِ* أو قَدْرُه، وقيل: في أقلَّ منه احتمالان، وصَرَّح

التصحيح

يستعيذُ، روايةً واحدةً، وهي طريقتُه في «المغني»[2]، و«الشرح»[3]، و«الفائق»، و«الرعاية الكبرى» في بابِ صفةِ الصلاة. قال الشيخ تقيُّ الدين: من الأصحابِ من قال ذلك.

الطريقةُ الثالثةُ: محلُّ الخلاف يختصُّ حالَ جَهْرِ الإمامِ، وسماعِ المأمومِ، دون حالة سكتاتِه، وهي طريقةُ القاضي في «المجرَّد»، و«الخلافِ». قال المجْدُ: ذكر القاضي في

الحاشية

* قوله: (من الوسط).

أي: العِبْرةُ باليدين المتوسِّطَة في الطُّولِ والقِصَرِ، فمن كان في يديه طولٌ أو قِصرٌ، اعتُبِر في حَقِّه قَدْرُ اليدِ المتوسطة، هذا معنى قوله: (أو قَدْره).

(١) هو: أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد، ينتهى نسبه إلى عبدالله بن مغفل، صاحب رسول الله ﷺ، نقل عن أحمد أشياء. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ٢٢.

(٢) ٢/ ٢٦٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٣١٤.

الفروع جماعةٌ: يكفيه. وفي «الوسيلة»: نصَّ عليه (وش).

ويتعيَّنُ: سبحانَ ربي العظيم (م) مرَّةً، وعنه: الأفْضَلُ: وبحمده، اختاره صاحب «المحرَّر»، وأدنى الكمالِ ثَلاثٌ، والكَمالُ للمُنْفَرِدِ، قيل: العُرْفُ، وقيل: ما لم يَخَفْ سَهْواً، وقيل: بِقَدْرِ قِيامِه(م١٤)، وللإمام إلى عَشْرٍ، وقيل: ثلاث، ما لم يؤْثِرْ مأمومٌ، وقيل: ما لم يَشُقَّ، وظاهِرُ «الواضح»: قَدْرُ قراءتهِ، وقال الآجُرِّيُّ: خَمْسٌ، ليُدْرِكَ المأمومُ ثلاثاً.

ولو انحنى لتناولِ شيءٍ ولم يخطُرْ ببالِه الركوع، لم يُجْزِئه، جعله صاحبُ «المحرَّر» كعَدَمِ الإجزاءِ فيما إذا قصَدَ بغَسْلِ عُضْوٍ غيرَ الطهارة، مع بقاءِ نيَّتِه حُكْماً *(وم) وأكثر الشافعية. وفي «الرعاية»: إذا نوى التبرُّدَ ولم يَقطَعْ نيَّةَ الوضوءِ، صحَّ، وتأتي المسألةُ فيما إذا طافَ يقصِدُ غريماً(١).

التصحيح «المُجرَّد» و«الخلاف» ما يدلُّ على ذلك، قال الشيخُ تقيُّ الدين: المعروفُ عند الأصحابِ: أنَّ النزاعَ في حالةِ الجهرِ؛ لأنه بالاستماعِ يحصُلُ مقصودُ القراءةِ، بخلافِ الاستفتاحِ والتعوُّذِ، وقطع به في «المحرَّر» وغيرِه، كما تَقَدَّم.

مسألة ـ ١٤: قولُه: (والكمالُ للمنفردِ(٢)) يعني في قوله: سبحانَ ربي العظيم (قيل: العُرْفُ، وقيل: ما لم يخَفْ سَهواً، وقيل: بقَدْرِ قيامِه) انتهى:

أحدُها: الكمالُ في حَقِّه يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ، ولعلَّه أوْلى. قلتُ: الصوابُ أنَّ ذلك بِحَسَبِ الصلاةِ، فإن أطال في القيام، أطال في الركوع بحَسَبِه، وإن قَصَر فيه بحَسَبه.

والقول الثاني: أنه لا حَدَّ لغايتِه ما لم يخَفْ سَهْواً، اختاره القاضي، وجزم به في «المستوعِب»، وقَدَّمه الزركشيُّ.

الحاشية * **قوله: (مع بقاءِ نِيَّتِهِ حُكْماً).**

النيَّةُ الباقيةُ حُكْماً: هي التي لم يَنْوِ قَطْعَها.

---

(١) ٦/٣٨.

(٢) في النسخ الخطية و(ط): «في المنفرد»، والمثبت من الفروع.

الفروع

ثم يرفَعُ رأسَه قائلاً: سَمِعَ الله لمن حمده، مرتِّباً وُجوباً*، ويرفَعُ يَدَيْه (وش) فعنه: مع رأسِهِ (وش) وعنه: بعد اعتدالِه، وقال القاضي: مع رَفْعِ رأسِهِ مَنْ لم يَقُلْ بعد رَفْعِه شيئاً *(م١٥)، ومعنى سَمِعَ هنا: أجاب.

فإذا قام قال: «ربَّنا ولك الحَمْدُ ملءَ السماءِ وملءَ الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»[١] (وش) أي: حَمْداً لو كان أجساماً لملأ ذلك، ولمسلم وغيرِه[٢]: «وملءَ ما بينهما»، والأوَّلُ أشْهَرُ في الأخبارِ، واقتصرَ عليه الإمامُ أحمد والأصحابُ، والمعروفُ في الأخبارِ «السماوات»: وفي

التصحيح

والقولُ الثالثُ: أنه يكون بقَدْرِ قيامِه، ونسبَه المجدُ إلى غيرِ القاضي من الأصحابِ، وقيل: الكمالُ في حَقِّه سَبْعٌ، قدَّمه في «الحاويَيْن»، و«حواشي المصنِّفِ على المُقْنع»، وقيل: عَشْرٌ، وهو احتمالٌ في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤].

مسألة ـ ١٥: قوله: (ثم يرفَعُ [رأسه] قائلاً: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، مرتِّباً وُجوباً، ويرفَعُ يَدَيْه، فعنه: مع رأسِه، وعنه: بعد اعتدالِه، وقال القاضي: مع رَفْعِ رأسِه مَنْ لم يقُلْ بعدَ رَفْعِه شيئاً) انتهى. وأطلَقَهما في «المُغْني»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«مختصر ابن تميم»، و«حواشي المصنِّفِ على المُقْنع»:

الحاشية

* **قوله: (قائلاً: سمع الله لمن حَمِدَه، مرتِّباً وجوباً).**

فلو قال: الله سَمِعَ لمن حَمِدَهُ، لم يُجْزِه على ظاهرِ كلامِهِ؛ لكونه نَكَّسَه ولم يُرَتِّبْه.

* **قوله: (مع رَفعِ رأسه مَنْ لم يقُلْ بعد رفْعِه شيئاً).**

الذي لم يَقُلْ بعد رَفْعِه شيئاً هو المأموم.

---

(١) هذا نص حديث أخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤).

(٢) مسلم (٤٧٨)(٢٠٦)، والترمذي (٢٦٦)، من حديث ابن عباس.

(٣) ٢/ ١٨١.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٤٨٢.

(٥) ٢/ ١٨٦.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٨٨.

الفروع كلام أحمدَ وبعضِ الأصحاب: «السماء»، وفَعَلَه عليه السلام، رواه أحمدُ[١] بإسناد جَيِّدٍ، من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وابنُ ماجه[٢] من حديث أبي جُحَيْفَةَ[٣]، وفيه ضَعْفٌ. لا أن يسمِّعَ فقط (هـ م) وكذا المُنْفَرِدُ (وش) وعنه: يُسَمِّعُ ويَحْمَدُ (و هـ م) وعنه: يُسَمِّعُ فقط، وعنه: عَكْسُه، وهو أصحُّ من مذهبِ (هـ) والمأمومُ يَحْمَدُ فقط (و هـ م) وعنه: ويزيدُ: «ملء السماء»، اختاره صاحبُ «النصيحة»، و«الهداية»، و«المحرَّر»، وشيخُنا، وعنه: ويُسمِّعُ (وش).

وله قولُ: ربَّنا لكَ الحَمْدُ، بلا واوٍ، وبها أفْضَلُ على الأصحِّ (وم) وعنه: لا يتخَيَّرُ في تَرْكِها، وله قولُ: اللهم ربَّنا ولك الحمد، وبلا «واوٍ» أفْضَلُ. نصَّ عليه (م ر) وعن أحمدَ يقول: ربنا ولك الحَمْدُ، ولا يُخَيَّرُ بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مُرادُ «الرعاية»، وإن قال: «اللهم ربنا لك الحَمْدُ»، جاز على الأصحِّ، والجميعُ في الأخْبارِ، وأكْثَرُ فِعْلِه عليه السلامُ: «اللهمَّ رَبَّنا لك الحَمْدُ»[٤]. وأمر به في «الصحيحين»[٥] من حديث

التصحيح إحداهما: يرفَعُهما مع رَفْعِ رأسِه، وهو الصحيحُ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ. قال المجْدُ: وهي أصحُّ، وصَحَّحه في «مَجْمع البحرين»، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وإليه مَيْلُ الشيخِ الموفَّقِ، والشارحِ.

والروايةُ الثانيةُ: يرفَعهما بعد اعتدالِه، وقدَّمه ابن رَزينٍ في «شَرحِه».

الحاشية .....

(١) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وقد أخرجه مسلم (٤٧٦)(٢٠٤)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى.

(٢) في سننه (٧٨٩).

(٣) هو أبو جحيفة، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ويقال له: وهب الخير. من صغار الصحابة. (ت ٧٤هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٠٢.

(٤) رواه البخاري (٧٩٥).

(٥) البخاري (٧٩٦)، مسلم (٤٠٩)(٧١).

الفروع

أبي هُريرة. وفي «البخاري»[١] من حديثِه زيادةُ «الواو»، وفيه[٢] من حديثه: «ربَّنا لك الحمد»، وفيه من حديثِه زيادةُ الواو، وهو فيه من حديث عائشةَ[٣]، وهو فيهما من حديث أنسٍ[٤].

ومتى ثبتت الواو، كان قوله: «رَبَّنا» مُتَعلِّقاً بما قبله، أي: سَمِعَ الله لمن حَمِدَه، يا ربَّنا فاستَجِبْ، ولك الحمدُ على ذلك. نقل صالح فيمن صلَّى وحْدَهُ فعَطَسَ في ركوعِه، فلما رفع منه قال: ربَّنا لك الحمدُ، ينوي بذلك لما عَطَسَ وللركوعِ، لا يُجْزئه. وتأتي المسألةُ فيما إذا طاف يَقْصِدُ غَريماً[٥].

قال أحمدُ: إن شاءَ أرْسَلَ يَديْه، وإن شاءَ وَضَعَ يمينَه على شِمالِه*، وذكر غيرُ واحدٍ كما سبقَ. وفي «المُذْهَب» و«التلخيص»: يُرْسِلهما (وهـ) وقاله في «التعليق» في افتراشِه في التشهُّدِ الأول، وهو بعيدٌ؛ لأنه يُسَنُّ هنا ذِكْرٌ كتكبيرات العيد (هـ).

ثم يُكَبِّرُ (و) ولا يَرفَعُ يدَيْه (و) وعنه: بلى، وعنه: في كُلِّ خَفْضٍ ورفعٍ، وحيث استُحِبَّ رَفْعُ اليدين، فقال أحمدُ: هو من تَمامِ الصلاة، مَنْ رفع أتمَّ صلاتَه، وعنه: لا أدري، قال القاضي: إنَّما توقَّفَ على نحوِ ما يقوله محمد بن سيرين: إنَّ الرَّفْعَ من تمامِ صحَّتها؛ لأنه قد حُكِيَ عنه: أنَّ مَنْ تركه

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (قال أحمدُ: إن شاء أرسلَ يَدَيْه، وإن شاء وضع يمينه على شماله).

يعني: بعد رفعه من الركوع وقبل سجوده.

(١) برقم (٧٩٦).
(٢) البخاري (٧٩٥).
(٣) البخاري (٧٩٤).
(٤) البخاري (٦٨٩).
(٥) ٦/٣٨.

الفروع يُعيد، ولم يتوقَّفْ أحمدُ عن التمام الذي هو تمامُ فَضيلةٍ وسُنَّةٍ، قال أحمدُ: ومَنْ تَركَه فقد ترك السنة، وقال له المروذي: مَنْ تركَ الرفع يكون تاركاً للسنة؟ قال: لا نقولُ هكذا، ولكن نقول: راغبٌ عن فعل النبيِّ ﷺ. قال القاضي: إنما هذا على طريق الاختيارِ في العبارةِ؛ لأنه عليه السلام سَمَّى تاركَ السنَّةِ راغباً عنها[1]، فأحبَّ اتباعَ لفظِ النبيِّ ﷺ، وإلاّ فالراغبُ في التحقيقِ هو التاركُ. قال أحمدُ لمحمد بن موسى: لا ينهاكَ عن رَفْعِ اليدَين إلاّ مُبْتدعٌ، فَعَلَ ذلك رسولُ الله ﷺ[2]. قال القاضي: لأنَّ ابنَ عُمرَ كان إذا رأى مُصَلِّيًا لا يرفَعُ يدَيْه، حَصَبه[3]، قال: وهذا مبالغةٌ، ولأنّه يَرفَعُ في تكبيرةِ الإحرام (ع) فمُنكِرُه مُبْتَدعٌ لمخالفةِ (ع).

ويرفَعُ مَنْ صَلَّى قائماً وجالساً، فَرْضاً ونَفْلاً، ويَخِرُّ ساجداً، فيضَعُ رُكْبَتَيْه، ثم يَدَيْهِ (و هـ ش) وعنه: عَكْسُه (وم) ثم جَبْهَتَه*، وأنفه، وسجودُه عليهما وعلى قَدَمَيْه رُكْنٌ مع القُدرة، اختاره الأكثر، وعنه: إلاّ الأنفَ، اختاره جماعةٌ، وعنه: رُكْنٌ بجَبْهتِه والباقي سُنَّةٌ (و هـ م) ومَذْهَبُ الحَنفيّة: أنَّ وَضْعَ القدَمَيْن فَرْضٌ في السجودِ، ليتحقَّقَ السجودُ.

وإن عَجَزَ بالجَبْهةِ، أومأ ما أمكنه (وم) وقيل: يلزَمُ السجودُ بالأنفِ (و هـ ش) ولا يُجْزئ بَدَلَ الجَبْهَةِ مُطْلقاً (هـ) وخالفه صاحباه، وإن قَدرَ بالوجه

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ثم جَبْهَتَه).

قال الخليلُ: الجَبْهَةُ ما بين الحاجبَيْن إلى الناصية. وقال الأصمعيُّ: هي موضعُ السجود.

---

(١) في قوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني». أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)(٥)، من حديث أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩١)(٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه الحميدي في «المسند» ٢/ ٢٧٨.

الفروع

تَبِعَه بقِيَّةُ الأعضاءِ، وإن عَجز به *، لم يلزَمْ بغيره*، خلافاً لِـ«تعليق القاضي»؛ لأنه لا يمكن وضْعُه بدونِ بَعْضِها، ويمكن رَفْعُه بدون شيءٍ منها.

ويُجْزِئُ بَعْضُ العضو، وقيل: وبَعْضُها فوقَ بَعْض*، ونقل الشالَنْجيُّ: إذا وَضَعَ من يَديهِ بقَدْرِ الجَبْهةِ، أجزأه، ومُباشَرةُ المصلَّى بشيءٍ منها ليس ركناً في ظاهر المذهب (و هـ م) ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثيرٍ ـ وَحُكِيَ: حتى لرُكْبَتَيْهِ ـ روايتان(م١٦)، وعنه: بلى بجَبْهتِه (وش) وعنه: وَيَدَيْهِ، ولا يُكْرَه لعُذْر*، نقله صالحٌ وغيره. وفي «المستوعِب»: ظاهِرُ ما نقلَه أكثرُ أصحابِنا: لا فَرْقَ. وكذا قال: وليس بمرادٍ، وقد قال جماعةٌ:

التصحيح

مسألة ـ ١٦: قولُه: (ومُباشَرةُ المُصلَّى بشيءٍ منها ليس رُكْناً في ظاهرِ المَذْهَبِ، ففي كراهةِ حائلٍ مُتَّصلٍ حتى طينٍ كثيرٍ ـ وحُكِيَ: حتى لرُكْبَتَيْه ـ روايتان) انتهى. وذكَرهما القاضي ومَنْ بعده، وحكاهما وجهَيْن في «الرعاية الكبرى»، وأطلقَهما في «الشرح»(١)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»:

الحاشية

* **قوله: (وإن عَجَزَ به).**

أي: عن السجود بالوجه.

* **قوله: (لم يَلْزَم بغيره).**

أي: لم يَلْزَم السجودُ بغَيْرِ الوجه من أعضاءِ السجود، إذا عَجَزَ عن السجود بالوجه.

* **قولُه: (ويجزئُ بَعْضُ العُضْوِ، وقيل: وبعضُها فوق بعضٍ).**

فلو سجَدَ فوضع يَدَيْه على ركبَتَيْهِ، ولم يباشر المُصلَّى باليدين، لم يُجْزِه؛ لكونِه وضع اليدَيْن على أعضاءِ السجود وهي الركبتان، ونقل المُصنِّفُ قولاً: يجزئه، بقوله: (وقيل: وبعضُها فوق بعض) فيكون كما لو وضَعها على ثيابه التي على الأرض، والأوّل صرَّح به في «الوجيز».

* **قوله: (ولا يُكْرَهُ لعُذْرٍ).**

أي: لا يُكْرَهُ الحائلُ المُتَّصِلُ لعُذْرٍ، كشِدَّةِ الحَرِّ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٠٨.

الفروع تُكْرَهُ الصلاةُ بمكانٍ شديدِ الحرِّ والبَرْدِ. قال ابنُ شهابٍ: لتَرْكِ الخُشوعِ، كمُدافعَةِ الأخْبَثَيْنِ.

ومَنْ سَقَط مِنْ قيامٍ، أو ركوعٍ ولم يطمئنَّ*، عاد، وإن اطمأنَّ*، انتصبَ قائماً وسجَدَ، فإن اعتلَّ حتى سَجَدَ، سَقَط*، وذكر صاحبُ «المحرَّر»: إن سَقَطَ من قيامِه ساجداً على جَبْهَتِه، أجزأَه باستصحابِ النيَّةِ الأولى؛ لأنه لم
٥٤/١ يَخْرُجْ عن هيئةِ الصلاة. قال أبو المعالي: إنْ سقط/ مِنْ قيامٍ لمَّا أرادَ الانحناءَ، قام راكعاً، فلو أكملَ قِيامَه، ثم ركع، لم يُجْزِهِ، كركوعَيْن.

التصحيح إحداهما: يُكْرَهُ، وهو الصوابُ، قال الشارحُ بعد أن حكى الروايتين عن القاضي: والأوْلى مُباشرةُ المصلَّى بالجَبْهة واليدين، ليخرُجَ من الخلافِ، ويأتي بالعزيمةِ. وقال في «المُغْني»[1]، و«شرح ابن رَزين»: والمُسْتَحَبُّ مُباشرةُ المصلَّى بالجبهة واليدين، ليخرُجَ من الخلافِ ويأخذَ بالعزيمةِ. قال أحمدُ: لا يُعجبني إلاّ في الحرِّ والبَرْدِ. انتهى.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُكْره.

الحاشية * قوله: (ومن سقط من قيامٍ أو ركوعٍ ولم يطمئن).

أي: في الرُّكْنِ الذي سقط منه، كَمَنْ سقط من الركوع قبل الطمأنينة فيه، فإنه يعودُ إلى الرُّكْنِ الذي سقط منه؛ لأنه لم يصحَّ قبل السقوطِ؛ لعدم الطمأنينة فيه.

* قوله: (وإن اطمأن).

أي: في الركْن الذي سقط منه، انتصب قائماً ليأتي بالسجودِ من قيام، ولا يعود إلى الركنِ الذي سقط منه، لمفارقته إياه بعد تمامِه، فمتى عاد إليه، كان زيادةَ رُكْنٍ ولا بُدَّ له من الانتصابِ قائماً، ليحصُلَ له رُكْنُ القيام.

* قوله: (فإن اعتلَّ حتى سجد، سقط).

أي: سقَط الرُّكْنُ الذي كان عاجِزاً عن الإتْيان به قبل السجودِ، كمن كان عاجزاً عن القيام، فصلّى جالساً، فلما سجد قَدِرَ على القيام في السجود، فلا يُلْزَمُ بالقيام الذي قبل السجود. وكذلك إذا

---

(١) ٢/١٩٧.

الفروع ويُسْتَحَبُّ على أطرافِ أصابعِه مُفَرَّقَةً مُوَجَّهةً إلى القِبْلَةِ، وقيل: يجعَلُ بطونَها على الأرضِ، وقيل: يُخَيَّرُ في ذلك. وفي «التلخيص»: يجبُ جَعْلُ باطنِ أطرافِها إلى القِبْلةِ، إلاّ مع نَعْلٍ أو خُفٍّ. وفي «الرعاية» قَوْلٌ: يجبُ فَتْحُها إنْ أمْكَنَ.

ويُسْتَحَبُّ ضَمُّ أصابعِ يَدَيْه. قال أحمدُ: ويوجِّهُها[1] نَحْوَ القِبْلةِ، ومجافاةُ عَضُدَيْه عن جَنْبَيْه، وبَطْنِه عن فَخِذَيْه، وفَخِذَيْه عن ساقَيْه، والمرادُ: ما لم يُؤْذِ جارَه. وعَدَّ صاحبُ «النظم» السُّجودَ على الأعضاءِ ومباشرتَها بالمُصَلَّى مع الواجباتِ، تُجْبَرُ بسُجودِ السَّهْوِ، ولعلَّه أخذه من إطلاقِ بعضِهم الوجوبَ عليه، وليس بمُتَّجِهٍ. وفي «المُسْتوعِب»: يُكْرَهُ أن يُلْصِقَ كَعْبَيْه، وهل يَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، أو أُذنيه؟ (وهـ) على ما سبق، نقل أبوطالبٍ: قَريبة من أُذُنَيْهِ نحو ما يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وله أن يَعْتَمِدَ بمِرْفَقَيْه على فَخِذَيْه إن طال، ولم يقيّده جماعةٌ، وقيل: في نَفْلٍ، وعنه: يُكْرَهُ، وظاهِرُ المسألةِ: لو وَضَعَ جَبْهَتَه بالأرضِ ولم يعتَمِد عليها *، يجزئه، ويؤيِّدُه: أنه ظاهِرُ ما ذكروه، وللشافعيةِ وجهان، وقد احتجَّ بعضُ أصحابِنا بأمرِه عليه السلام بتمكينِ

التصحيح .....

الحاشية كان عاجزاً عن الركوع، من قيام، فركع من قُعودٍ، فلمّا سجد قَدرَ على الركوعِ من قيام، لم يُلْزم بإعادة الركوع من قيام؛ لأن الذي أتى به وقع صحيحاً وأسقط عنه الواجبَ، وهذا معنى قولهم: فإن قَدر على القيام والقُعود في أثنائها، انتقل إليه وأتمَّها، بخلافِ مَنْ سَقَطَ من الركوع، فإنَّ القيامَ كان واجباً في حَقِّه؛ لقُدْرَتِه، فلم يسقُط بالوقوع / من الركوع. ٤٧

* قوله: (ولم يعتمِدْ عليها).

أي: لم يُمَكِّنْ جَبْهَتَه من الأرض، بل وجد مُجَرَّد وَضْعِ الجبهة بالأرض من غير تثقيلٍ وتمكين.

(١) في النسخ الخطية: «يوجههما»، والمثبت من (ط).

الفروع الجبْهةِ من الأرضِ، وبفِعْلِه[١]، ووجوبِ الرجوعِ إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان.

وقد ذكروا لو سَجَدَ على حشيشٍ، أو قُطْنٍ، أو ثَلْجٍ، أو بَرَدٍ ولم يَجِدْ حَجْمَه ونحو ذلك، لم يصحَّ؛ لعدمِ المكانِ المُسْتَقرِّ عليه.

وسجودُه ببَعْضِ باطنِ كَفِّه سُنَّةٌ، وقيل: رُكْنٌ، وإن علا مَوضِعُ رأسِه على موضع قَدَمَيْه، فلم تَسْتَعلِ الأسافل بلا حاجةٍ، فقيل: يجوز، وقيل: يُكرَهُ، وقيل: تبطُلُ، وقيل: إن كَثُرَ. قال أبوالخطَّابِ وغيرُه: إن خرجَ به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِئه(م١٧)، ولو سقط لجنْبِهِ ثم انقلبَ ساجداً ونواه، أجزأه. ثم يقول: سُبحانَ ربي الأعلى (م) وحُكْمُه كتسبيحِ الركوع.

التصحيح **مسألة ـ ١٧**: قولُه: (وإن علا موضعُ رأسِه على مَوْضع قَدَمَيْه، فلم تَسْتعلِ الأسافلُ بلا حاجةٍ، فقيل: يجوزُ، وقيل: يُكْرَه، وقيل: تَبْطُلُ، وقيل: إن كَثُرَ. قال أبوالخطاب... : إن خرج به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِهِ) انتهى:

أحدُها: يجوزُ مِنْ غَيرِ كراهةٍ، قَدَّمه ابنُ تميم، وقال: قاله بعضُ أصحابِنا، وقال بعد أن حكى الخلافَ: والصحيحُ أنَّ اليسيرَ من ذلكَ لا بأسَ به دونَ الكثير، قاله شيخُنا أبو الفرج ابن أبي الفَهْم[٢]. انتهى. وقَدَّم هذا في «الرعايتَيْن». قال في «الحاويَيْن»: لم يُكْرَه اليَسيرُ في أحدِ الوجْهَيْن. انتهى.

والوجه الثاني: يُكْرَه. قال ابن عقيلٍ: يُكْره أن يكون موضعُ سجودِه أعلى من موضع قدمَيْه، وجزم به في «المُسْتوعِب».

والوجهُ الثالثُ: تبطُلُ. قال في «التلخيص»: استعلاءُ الأسافل واجبٌ.

الحاشية .....

---

(١) أخرج أبوداود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد، أمكن أنفه وجبهته من الأرض.

(٢) هو: أبو الفرج عبد القادر بن عبد القاهر بن عبد المنعم بن حمد بن سلامة بن أبي الفهم الحراني شيخ حران ومفتيها. (ت ٦٣٤هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ٢/٢٠٢.

فصل

الفروع

ثم يَرْفَعُ مكَبِّراً (و) ويجلسُ مُفْتَرشاً، يفرشُ يُسْراه، ويجلس عليها، ويَنْصبُ يُمناه. وفي «الواضح»: أو يُضْجِعُها بجنبِ يُسْراه، ولا يَفْتَرشُ في كلِّ جلوسٍ (هـ) ولا يتورَّكُ في الكُلِّ (م) ولو تعقَّبه السلامُ (ش).

ويفتحُ أصابِعه نَحْوَ القِبْلةِ، ويَبْسُطُ يدَيْه على فَخِذَيْه، مضمومةَ الأصابع، ويذكُرُ (هـ) فيقولُ: ربِّ اغفِرْ لي[1] (م) ثلاثاً، وقال ابن أبي موسى[2]: مرَّتَيْن. وفي «الواضح»: كالتسبيح*، ولا يُكْرَهُ، في الأصح: ما ورَدَ، وعنه: يُسْتَحَبُّ في نَفْلٍ، واختار الشيخُ: وفَرْضٍ (وش).

ثم يَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى، ثم يرفَعُ مُكَبِّراً (و) قائماً على صُدورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتمِداً على ركبتيه (وهـ) نصَّ على ذلك، لا على يَديْه (م) وإن شَقَّ اعتمَدَ بالأرض. وفي «الغُنْية»: يُكْرَهُ أن يُقَدِّمَ إحدى رِجْلَيْه، وأنه قيل: يَقطَعُ الصلاةَ، وكذا في «رسالة أحمد»[3] يُكْرَه، وعن ابن عَبَّاسٍ وغيره: تقديمُ إحداهما إذا نهض يَقطَعُ الصلاةَ[4].

التصحيح

والوجه الرابع: تبطُلُ إن كَثُر، قال أبوالخطاب: إن خرج به عن صفةِ السجودِ، لم يُجْزِه، كما تقدَّم.

الحاشية

* قوله: (فيقول: رَبِّ اغفر لي، ثلاثاً: وقال ابن أبي موسى: مَرَّتين. وفي «الواضح»: كالتسبيح).

وذكر الزركشيُّ: أنَّ المذهبَ: أنَّ قَوْلَ: «ربِّ اغفِرْ لي» كالتسبيح، فيكون ما ذكره في «الواضح» المذهبَ، على نقل الزركشي.

---

(١) وذلك لما روى ابن ماجه (٨٩٧)، عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

(٢) في الإرشاد ص٥٧.

(٣) يعني: «رسالة الصلاة»، وهي بتمامها في «طبقات الحنابلة» ١/٣٤٨ - ٣٨٠.

(٤) لم نقف عليه.

الفروع وعنه: يجلسُ للاستراحةِ* (و ش) كجلوسِه بين السجدتَيْن (و ش) وعنه: على قَدَمَيْه، وعنه: وأليتَيْه، ثم ينهضُ كما سبق، وقيل: مُكَبِّراً* (خ) واختار الآجُرِّيُّ جِلْسَتَه على قَدَمَيْه، ثم اعتمد بالأرضِ، وقام، وقيل: يجلسُ للاستراحةِ مَنْ كان ضعيفاً، جَمْعاً بين الأخبار، واختاره الشيخُ وغيرُه، وقاله القاضي وغيرُه، وأجابَ عن خبرِ ابن الزبير[1] في التورُّكِ في التشهُّدِ الأولِ بِمِثْلِ ذلك، فقال: يَحْتَمِلُ أنَّ ذلك لمّا بَدُن وضَعُفَ.

ويُصَلِّي الثانيةَ كالأولى، إلاّ في تجديدِ النِّيةِ، والتحريمةِ والاستفتاح، (و) ولا يتعوَّذُ مَنْ تَعوَّذَ في الأولى (و هـ) وعنه: بلى (و ش).

ثم يجلِسُ مُفْتَرِشاً، ويجعل يَدَيْهِ على فَخِذَيْه؛ لأنه أشْهَرُ في الأخبارِ، ولا يُلْقِمُهُما رُكْبَتَيْهِ (هـ) وذكر غير واحدٍ من أصحابِه كمذهبنا. وفي «الكافي»[2]، واختاره صاحبُ «النظم»: التخيير، كذا في الأخبارِ: «يَدَيْهِ»[3]، وفيها:

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وعنه: يجلِسُ للاستراحة).

جِلْسَةُ الاستراحةِ ليست من الأولى، وهل هي فَصْلٌ بين الركعتين، أو من الثانية؟ فيه وجهان ذكرهما ابنُ البَنَّاء في «شرحه»، قال ابن تميم. والوجهان في «الرعاية».

* قوله: (ثم يَنْهَضُ كما سبق، وقيل: مُكَبِّراً).

المُقَدَّمُ: أنَّ القيامَ من الاستراحة لا يحتاجُ إلى تكبيرٍ، بل تكفي تكبيرةُ الرفع من السجود. وقيل: يُكَبِّر للقيام من الاستراحة، وأظنُّه اختيارَ أبي الخطاب.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وفيه: كان رسول الله إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى... الحديث.

(٢) ١/ ٣١١.

(٣) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام. فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

الفروع

«كَفيه»[١]، وفي حديثِ وائلِ بن حُجْر[٢]: «ذراعيه»[٣]، وفي حديث نُمَيْرٍ الخُزاعيِّ[٤]: وضع ذِراعَه اليُمْنى رافعاً أُصْبعَه السبَّابةَ قد حَناها وهو يَدْعو، ورواهما أحمدُ وأبوداودَ، والنسائي[٥]، ولم يقولا: وهو يدعو.

ويَبْسُطُ أصابعَ يُسْراه مضمومةً؛ للأخبارِ[٦]، مستقبلاً بها القبلَة لا مُفَرَّجَةً (خ) ومَذْهَبُ (هـ) ما سوى حالةِ الركوعِ والسجودِ على ما عليه العادةُ.

ويَقبِضُ مِنْ يُمْناهُ الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحَلِّقُ الإبهامَ مع الوُسْطى، وعنه: يَقْبِضُ الثلاثَ وَيَعْقِدُ إبهامَه كخَمْسين (و م ق) وعنه: هي كيُسْراه (وهـ).

ويتشهد سِرًّا (و) بخبرِ ابنِ مسعود: «التحيَّاتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أنَّ مُحمداً عبدُه ورسوله»[٧].

قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخَلَّ بلفظةٍ ساقطةٍ في غيرِه، أجزأ[م١٨]،

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قولُه: (ويتشَهَّدُ سرًّا بخبر[٨] ابن مسعودٍ) وذكَر تَشهُّدَهُ، ثم قال: (قيل: لا يُجْزئُ غَيْرُه، وقيل: متى أخلَّ بلَفْظةٍ ساقطةٍ في غيره، أجزأه) انتهى.

الحاشية .....

---

(١) أخرجه مسلم (٥٨٠)(١١٦).

(٢) هو: أبو هنيدة وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، له وفادة، وصحبة، ورواية. «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٧٢.

(٣) لم نقف على هذا اللفظ، والذي عند أحمد: «ذراعه».

(٤) هو: نمير الخزاعي والد مالك بن نمير، له صحبة، وقال البغوي: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره. «تهذيب الكمال» ٧/ ٣٦٢.

(٥) حديث وائل بن حجر أخرجه أحمد (١٨٨٥٨)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي ٢/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وحديث نمير أخرجه أحمد (١٥٨٦٦)، وأبوداود (٩٩١)، والنسائي ٣/ ٣٩.

(٦) أخرج مسلم (٥٨٠)(١١٤)، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٨) في (ص): «كخبر».

الفروع وظاهِرُ كلامهم: أنه إذا قال: «السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، ينوي

التصحيح اعلم: أنَّ الصحيحَ من المذهبِ: أنَّ الواجبَ المجزئَ من التشهُّد الأول: التحياتُ لله سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسولُ الله، جزم به في «الوجيز» وغيرِه، وقَدَّمه ابن تميم وغيرُه، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان. انتهى. قلتُ: اختاره الشيخُ في «المغني»[1]، والمجدُ في «شرحه»، وابنُ رَزينٍ في «شَرْحه»، وغيرهم، زاد بعضُهم: والصلوات، زاد ابنُ تَميم: وتبِعَه المصنِّفُ في «حواشي المقنع»: وبركاته، ورأيتُها في «المُغْني»[1] في نُسْخَةٍ جَيِّدةٍ، وزاد بعضُهم: والطيبات، وذكر الشيخُ في «المُغْني»[1]، والشارحُ وابنُ رَزينٍ في «شَرْحِه»، وغيرُهم السلامَ مُعَرَّفاً، وهو قولٌ في «الرعاية»، وذكره ابنُ مُنَجَّا في «شرحه» في السلام الأول، وقال في «الرعاية الكبرى»: لو أسقطَ أشْهَدُ الثانيةَ، ففي الإجزاءِ وجهان، والمنصوصُ الإجزاءُ، وقال أيضاً: لو تركَ مِنْ تَشَهُّدِ ابن مسعودٍ ما لا يسقُطُ المعنى بتَرْكِهِ، صَحَّ. نصَّ عليه، وقيل: لا يصحُّ، وقال أيضاً: وما
٤٣ سقط/ في بعضِ الروايات من لفظِ أجزأ غيره، وقيل: إن ترَكَ حرفاً من تشهُّدِ ابن مسعودٍ إلى عبده ورسوله عمداً حتى سَلَّم، لم تَصحَّ صلاتُه، وإن تركه سَهْواً وأتى به، صَحَّت صلاته. انتهى.

وقال القاضي أبو الحسين في كتاب «التمام»: إذا خالف الترتيبَ في ألفاظِ التشهُّدِ الأولِ، فهل يُجْزيه؟ على وجهين. انتهى. وقيل: الواجبُ جميعُ ما في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في «التلخيص» وغيرِه، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لاقتصارهم على ذكره كاملاً.

وقولُهم: إنه واجبٌ، هو أحدُ القولَيْن اللذين أطلقهما المصنِّفُ. قال ابنُ حامدٍ: رأيت جماعةً من أصحابنا يقولون: لو ترك واواً، أو حرفاً، أعاد الصلاة. قال الزركشيُّ: هذا قولُ جماعةٍ منهم ابنُ حامدٍ وغيرُه. انتهى. وقال الشارحُ لما نقل كلام القاضي من أنه إنْ أسقطَ لفظةً ساقطةً في بعض التشهدات المرويةِ، صَحَّ: في هذا القولِ نَظَرٌ في أنه

الحاشية .....

(١) ٢/ ٢٢٠.

الفروع

النساءَ في زَمَنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته*، خلافاً لأكثر الحنفية؛ لقوله عليه السلام: «أصابَتْ كُلَّ عبدٍ لله صالح في السماءِ والأرضِ»[1].

والأوْلى تَخْفيفُه، وكذا عَدَمُ الزيادةِ عليه (و هـ م) ونصُّه فيها[2]: أساءَ*، ذكرهُ في «الجامع». وكَرِهَ القاضي التسميةَ أوَّلَه، واختار ابنُ هُبَيْرَةَ: تُسَنُّ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ (و ش) واختاره الآجُرِّيُّ، وزاد: «وعلى آله»، وذكر

التصحيح

يجوزُ أن يُجْزئَ بعضُه عن بَعضٍ على سبيلِ البَدَلِ، كقولنا في القرآن، ولا يجوزُ أن يُسْقِطَ ما في بَعْضِ الأحاديث إلاّ أن يأتي بما في غيرِه من الأحاديث. انتهى. قلتُ: وهو قويٌّ جدّا.

إذا عَلِمْتَ ذلك فقولُ المصنِّفِ: (قيل: لا يُجْزئُ غيرُه) هو قولُ ابن حامدٍ ومَنْ تابعه، لكن الذي يظْهَرُ: أنَّ في عبارةِ المصنِّفِ نظراً؛ إذ ظاهُرها أنه لو أتى بتشهُّدِ ابن عباسٍ، أو أبي موسى أو غيرِهما من التشهُّداتِ المرويةِ كاملاً، أنه لا يُجْزئُ على هذا القولِ، وهو بَعيدٌ جدّا، بل هذا القولُ هو قَولُ ابن حامدٍ وأنه إذا أتى بتشهُّدِ ابنِ مسعودٍ لا بُدَّ من الإتيانِ به كُلِّه، والله أعلم، لا أنه لا يُجْزئُ غيرُه.

وأمّا القول الثاني، فهو ما إذا أتى بالألفاظِ المتفَّقِ عليها، فيُجْزئُ وإن كان الساقطُ ثابتاً في حديث ابنِ مسعودٍ أو غيرِه، وهذا هو الصحيحُ من المَذْهَبِ، لكن ما ذكره الشارحُ من النظرِ فيه قوةٌ جدّاً، والله أعلم.

الحاشية

* قوله: (ينوي النساءَ في زمنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته).

(ينوي) وما بَعْدَه خبرُ المبتدأ، وهو (ظاهرٌ)، والتقديرُ: وظاهرُ كلامهم: أنه ينوي النساءَ في زمنِنا ومَنْ لا شِرْكَةَ له في صلاته، أي: مَنْ لم يُصَلِّ معه، إذا قال: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أي: ينوي هؤلاء بقوله: وعلى عبادِ الله الصالحين.

* قوله: (ونصُّه فيها: أساء).

أي: نصُّ أحمدَ فيمَنْ زاد على التشهُّدِ أنه أساء.

---

(١) تقدم تخريجه ص٢٠٧.

(٢) بعدها في (ط): «أنه إذا زاد».

الفروع جماعةٌ: لا بأسَ بزيادةِ: «وَحْدَهُ لا شريكَ له»، وقيل: قَوْلُها أوْلى. وفي «الوسيلة» رِوايةٌ: تَشَهُّدُ ابنِ مسعودٍ، وخبر ابنِ عباسٍ سواءٌ، وليس خَبَرُ ابنِ عَبّاسٍ بأفضَلَ (ش) وتشهُّدُ ابنِ عباسٍ: «التحيَّات المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله» إلى آخره، ولفظ مسلم[1]: «وأشهد أنّ محمداً رسولُ الله»، ولا تَشَهُّدُ عُمَرَ (م) وهو: «التحيَّاتُ لله الزاكياتُ لله الطيباتُ، الصلواتُ لله، سلامٌ عليك»[2] إلى آخره.

ويُكَرِّرُهُ مَسْبوقٌ*، فإنْ سَلَّمَ إمامُه، قامَ ولم يُتِمَّه، ويُشيرُ بالسباحة* في تَشَهُّدِهِ (هـ) مراراً لتَكْرارِ التوحيدِ عند ذِكْرِ الله (و م ش) وعنه: كُلَّ تَشَهُّدِه.

ولا يُحرِّكُها في الأصحِّ؛ لأنه عليه السلامُ كان لا يُحرِّكُها[3]، وقيل: هل يُشيرُ بها عند ذِكْرِ الله ورسولِه فقط، أم كُلَّ تَشَهُّدِه؟ فيه روايتان، وذكر جماعةٌ: أنّه يُشيرُ بها، ولم يقولوا: مراراً، وظاهِرُه: مَرَّةً، وكذا هو ظاهِرُ ما في كلامِ أحمدَ، والأخبارِ، ولعلَّه أظْهَرُ، وفاقاً للشافعية، والمرادُ: سَبَّابةُ اليُمْنى؛ لِفِعْلِه عليه السلام، وظاهِرُه: لا بِغَيْرِها ولو عُدِمَتْ (وش) ويتوجَّه احتمالٌ؛ لأنَّ عِلَّتَه التنبيهُ على التوحيدِ.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويكَرِّرُه مسبوق).

أي: المسبوقُ يُكَرِّرُ التشُّهدَ الأوَّلَ حتى يُسَلِّمَ الإمام.

* قوله: (ويُشيرُ بالسبّاحة).

رَفْعُ السبَّاحة إشارةٌ إلى الوحدانية، ذكره المصنِّفُ في رَفْعِ اليدين عند تكبيرة الإحرام[4].

---

(١) في صحيحه (٤٠٢)(٦٠).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٠.

(٣) أخرج أبوداود (٩٨٩)، والنسائي ٣/ ٣٧، عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

(٤) ص١٦٨.

الفروع ويُشيرُ بها إذا دعا في صلاةٍ أو في غيرِها. نصَّ عليه. قال الآجُرِّيُّ: لا بسبَّابتيه؛ لنَهْيِهِ عليه السلام في خبرِ أبي هُريرةَ[١]، ولأحمد[٢] عن أنسٍ أنه عليه السلام مرَّ بسعدٍ وهو يَدْعو بأُصْبَعَيْن، فقال: «أحِّدْ يا سَعْدُ». رواه أبو داود، والنَّسائي من حديث سعد[٣]، وللتِّرمذيِّ[٤]، وحَسَّنَه، معناه من حديث أبي هريرة؛ وهو معنى/كلامِ صاحبِ «المحرَّر» وغيرِه. وفي «الغُنْية»: يُديمُ نَظَرَهُ إليها كلَّ تَشَهُّدِهِ؛ لخبرٍ لا يصحُّ، لكن فيه خبرُ ابنِ الزبَيْرِ، رواه أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائي[٥] إسنادُه جَيِّدٌ، وعزاه ابنُ الجوزيِّ إلى مسلم، كذا قال. ٥٥/١

ثم ينهضُ في ثُلاثيَّةٍ أو رُباعيَّةٍ مُكَبِّراً (و) لا بَعْدَ قيامِه (م) ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (و) وعنه: بلى، اختاره صاحبُ «المحرَّر» وحفيدُه، وهي أظْهَرُ، فيُصَلِّي الباقي كذلك، لكنه يُسِرُّ (و) ولا يزيدُ على الفاتحةِ* (و) وعنه: بلى، وعنه: يجوزُ، والفَرْضُ والنَّفْلُ سواءٌ في ظاهرِ كلامِهم، وعند الحنفيةِ: كلُّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدَة، والقيامُ إلى الثالثةِ كتحريمةٍ مُبْتدأةٍ، فيَسْتَفْتحُ، ويقرأُ في

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يزيدُ على الفاتحة).

يعني: في الأُخْرَيَيْن، وعنه: بلى، وعنه: يجوزُ، والفَرْضُ والنَّفْلُ سواءٌ، في ظاهرِ كلامِهم. وقد قال المصنِّفُ في المغرب[٦]: إذا أعادَها وشَفَعَها برابعةٍ: يقرأُ بالحَمْدِ وسورةٍ، كالتطوع، نقله أبوداود. ولم يذكر غَيْرَه، وهنا قد قال: (الفَرْضُ والنَّفْلُ سواء) أي: إذا تَنَفَّل بأربعٍ، لا يزيدُ في الثالثةِ والرابعةِ على الفاتحة.

(١) أخرج النسائي ٣/٣٨، أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّد».

(٢) في مسنده (١٢٩٠١).

(٣) أبوداود (١٤٩٩)، النسائي ٣/٣٨.

(٤) في سننه (٣٥٥٧).

(٥) تقدم تخريجه ص٢١٠.

(٦) ص ٤٢٣.

الفروع الأربع فصاعداً، ولا يُؤَثِّرُ فَسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول*.

ويصلِّي على النبيِّ ﷺ في القَعْدةِ الأُولى، والقياسُ تَفْسُدُ الصلاةُ بتَرْكِ القَعْدةِ الأُولى، وبه قال محمدٌ وزُفَرُ، وقال (هـ) وأبويوسف: لا تَفسُدُ؛ لأنها فَرضٌ كَغَيْرِها* وهو الخروجُ من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثةِ، لم يَكُنْ أوان الخروجِ، وحكى بعضُهم هذا عن إمامِنا والشافعيِّ.

ولو صلَّى أربعاً وقرأَ في الأوليين وقعدَ، ثم أفْسَدَ الأخيرتين بعد قيامِه إلى الثالثةِ، قضى ركعتَيْن*، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهْرِ، على وجهٍ لهم؛ لأنها

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا يُؤَثِّرُ فسادُ الشَّفْعِ الثاني في الأول).

يعني: إذا فسدَتِ الركعتان الأخيرتان - وهما الشَّفْعُ الثاني - لا تفسُدُ الركعتان الأولتان، وهما الشَّفْعُ الأول.

* قوله: (لأنها فَرْضٌ كغيرها).

أي: القَعْدةُ الأولى بعد تمامِ الركعتين فرضٌ، وإنما كانت فرضاً؛ لأنها في هذه الصورةِ بمنزلةِ الخروجِ من الصلاة؛ لأنها إذا قام منها إلى الشَّفْعِ الثاني، فقد حكَموا بأنه قد قام إلى صلاةٍ مستقلةٍ، فصارت القَعْدةُ بمنزلةِ الخروجِ من الصلاة، وإذا ترك الخروجَ من الصلاة أفسدَها، فإذا ترك القَعْدَةَ في هذه الصورةِ أفسدها؛ لأنه لم يفعل الخروجَ من الصلاة ولا من يقوم مَقامه. وقوله: (لأنها) إلى آخره. تعليلٌ للقياس الذي قال به محمدٌ وزُفَرُ، وليس تعليلاً لقول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه تعليلٌ لفسادِ الصلاةِ، لا لعَدَمِ فسادِها.

* قوله: (ولو صلَّى أربعاً وقرأ في الأُوليَيْن وقعد، ثم أفسد الأخيرتين بعد قيامِهِ إلى الثالثةِ، قضى ركعتين).

إنما قضى ركعتين؛ لأن الذي فسَدَ هو الركعتان الأخيرتان فقط، ولم تفسد الأولتان بفسادِ الأخيرتين، لأنَّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدَةٍ، وإنما يقضي؛ لأنَّ النَّفْلَ يلزم عند الحنفية بالشروع، فإذا فسد قضى.

الفروع

كصلاةٍ واحدةٍ، كالظُّهْرِ؛ ولهذا لا يُصَلِّي[١] في القَعْدةِ الأُولى، ولا يَسْتَفْتحُ في الثالثة، ولا تبطُلُ الشُّفْعَةُ والخِيارُ بالانتقالِ إلى الشَّفعِ الثاني*، ولا يَصيرُ خالياً بالزوجةِ، بخلافِ النَّفْلِ المُطْلَقِ في هذه الأحكام.

ولو لم يقرأْ في الأُوليَيْن، قضى ركعتين عند أبي حنيفةَ ومحمد؛ لبُطلانِ التحريمةِ عندَهما، فلم يصحَّ شُروعُه في الشَّفْعِ الثاني، خلافاً لأبي يوسف، وكذا الحُكْمُ عند مُحمدٍ إنْ ترك القراءةَ في إحداهما، وعند أبي حنيفةَ؛ لا[٢]؛ لأنه مجتهدٌ في تَرْكِ القراءةِ في ركعةٍ، ويأتي: إذا أوترَ بثلاثٍ هل يجلس عُقيبَ الثانية؟

فصل

ثم يَجلسُ مُتَوَرِّكاً، يَفْرُشُ رِجْلَه اليُسْرى، ويَنْصِبُ اليُمنى، ويُخْرِجُهما عن يمينِه، ويجعل أَلْيَتَيْه على الأرضِ، ثم يتشهَّدُ بالتشُّهدِ الأول، ثم يقول: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد، كما صلَّيْتَ على آلِ إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، وباركْ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما باركْتَ على آلِ إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٣]. ولا يجبُ هذا، بل تُجْزئُ الصلاةُ على النبيِّ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بالانتقال إلى الشَّفْعِ الثاني).

المرادُ بالشَّفْع الثاني: الركعتان الأخيرتان من سُنَّةِ الظهر، فإذا كان يُصَلِّي سُنَّة الظهرِ فوجبت له شُفْعَةٌ وهو في السنَّةِ، فقام إلى الشَّفع الثاني، لم تَسْقُط شُفْعَتُه بتأخيرِ المطالبة؛ لأنه كان مشغولاً بتمام الصلاة؛ لأنَّ سُنَّةَ الظُّهْر صلاةٌ واحدةٌ، بخلافِ النَّفْلِ المطلق، فإن الصلاة تتمُّ بالشفعِ الأول، فإذا قام إلى الشفعِ الثاني، فقد أَخَّرَ من غير عُذْر.

(١) يعني: على النبي ﷺ.

(٢) ليست في (ط).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٥)(٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

الفروع ﷺ في الأصحِّ* (وش) وعنه: الأفْضَلُ: «كما صلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وعنه: يُخَيَّرُ، وعنه: «وآلِ إبراهيم»، وكذا: «بارَكْتَ». وفي جوازِ إبدالِ «آل» بأهْلٍ وجهان(م١٩).

وآله، قيل: أتباعُه على دينه، وقيل: أزواجُه وعَشيرتُه، وقيل: بنو هاشم(م٢٠). وقال شيخُنا: أهْلُ بيتِه، وأنَّه نصُّ أحمدَ، واختيارُ الشريفِ أبي

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قولُه: (وفي جوازِ إبدالِ «آل» بأهْلٍ وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شَرْحه»، وابن تميم في «مُخْتصره»، وابن أبي الفَتْح في «مُطْلعِه»، وابن عُبيدان في «شرحه»، وصاحبُ «الرعاية»، و«مجمع البحرين»، و«الفائق»، والزركشيُّ، وغيرُهم:

أحدهما: يجوزُ، ويُجزيه، اختاره القاضي، وقال: معناهما واحد؛ ولذلك لو صُغِّر قيل: أُهَيل، وقَدَّمه ابن رَزين، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه المصنِّفُ في «حواشيه».

والوجه الثاني: لا يُجْزيه، اختاره ابن حامدٍ، وأبوحفصٍ؛ لأنَّ الأهلَ القرابةُ، والآلُ الأتباعُ في الدين، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «المُغْني»(١)، و«الشرح»(٢)، فإنّما قالا: آلُه: أتباعُه على دينِه، وقيل: آله، الهاء منقلبةٌ عن الهمزةِ، فلو قال: وعلى «أهلِ محمد» مكان «آل محمد»، أجزأه عند القاضي، وقال: معناهما واحدٌ؛ ولذلك لو صغَّرها قال: أُهَيْل، قال: ومعناهما جميعاً: أهلُ دينِه، وقال ابن حامدٍ وأبوحفص: لا يُجْزئ؛ لما فيه من مخالفةِ لَفْظِ الأثَر، وتغيير المعنى، فإنَّ الأهلَ القرابةُ، والآلَ الأتباعُ في الدينِ. انتهى. قلت: الصوابُ عَدَمُ إبدالِ «آلِ» بأهلٍ، والله أعلم.

مسألة ـ ٢٠: قوله: (وآلُهُ، قيل: أتباعُه على دينِه، وقيل: أزواجُه وعشيرتُه، وقيل: بنو هاشم) انتهى:

أحدها: أنَّ آله أتباعُه على دينِه، وهو الصحيحُ، اختاره القاضي، وغيرُه من

الحاشية * **قوله: (بل تُجزئ الصلاة على النبيِّ ﷺ في الأصحِّ).**

أي: لو قال: «اللهم صلِّ على مُحَمَّد» وترك ما بعده، أجزأ في الأصحِّ.

(١) ٢/ ٢٣٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٤٩.

الفروع جعفر، وغيرِه، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاةٍ، قال: وأفْضَلُ أهلِ بيته، عليٌّ، وفاطمةُ، وحَسَنٌ وحُسَيْنٌ، الذين أدارَ عليهم النبيُّ ﷺ الكساءَ، وخَصَّهم بالدعاء[1]، وظاهر كلامه في موضع آخر: أن حمزة أفضَلُ من حسن وحسين، واختاره بعضهم. وله الصلاةُ على غيرِه مُنْفَرِداً. نصَّ عليه، وكَرِهَها جماعةٌ (و م ش) وحرَّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشِّعارِ*.

التصحيح الأصحاب، قاله المجدُ في «شرحه»، وقدَّمه الشيخُ في «المغني»[2]، والشارحُ، والمجدُ، وابنُ مُنَجَّا، وابن عبد القويِّ، وابن عُبَيْدان، وابن رَزينٍ في شروحهم، وابنُ تميمٍ، وابن حَمْدان في «الرعاية الكبرى»، وصاحبُ «المُطْلع»، وغيرُهم.

والقول الثاني: هم أزواجُه وعشيرتُه ممَّن آمن به، قَيَّدَهُ به ابنُ تميمٍ وغيره، وهو مرادُ غيرِهم.

والقول الثالثُ: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المُطَّلب، ذكره في «المُطْلع»، وقيل: هم أهله، وقال في «الفائق»: آلُه: أهْلُ بيتِه في المَذْهبِ، اختاره أبوحفصٍ، وهل أزواجُه من آله؟ على الروايتين. انتهى. وقد ذكر المصنِّفُ كلامَ الشيخِ تقيِّ الدين.

الحاشية * **قوله: (وله الصلاةُ على غيره مُنْفرداً. نصَّ عليه، وكَرِهَها جماعة، وحرَّمها أبو المعالي، واختاره شيخُنا مع الشِّعار).**

الصلاةُ على غيرِ النبي ﷺ معه جائزة، وإن صلَّى على غيرِه من غير الأنبياءِ منفرداً، جاز. نصَّ عليه، وكرهها جماعة، وحرَّمها أبو المعالي، واختاره أبو العباس في حقِّ من يتَّخِذُه شعاراً كالروافض، فإنهم يتَّخِذون الصلاة على عليّ رضي الله عنه شعاراً.

---

(١) أخرج مسلم (٢٤٢٤)، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مِرط مرحَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. والمرحَّل: هو الموشى المنقوش عليه صور رحال الإبل.

(٢) ٢/ ٢٣٢.

الفروع

ثم يقولُ: «اللهمَّ إني أعوذُ بك من عذاب جهنَّم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فِتْنَةِ المَحْيا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيح الدجال، ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً، وفي الآخرة حسنةً، وقنا عذاب النار»[1]. والتعوُّذُ نَدْبٌ (و) وعنه: واجبٌ، وعنه: يُعيدُ تارِكُ الدعاءِ عَمْداً.

ويدعو بما أحبَّ ممَّا وَرَدَ، ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ أو يَخَفْ سَهْواً، وكذا في ركوعٍ وسُجودٍ، والمرادُ: وغَيْرُهما، وعنه: يُكرَهُ، وعنه: في فَرْضٍ.

ويجوزُ بغيره من أمرِ آخِرَتِهِ، ولو لم يُشْبِه ما وَرَدَ (هـ)، فسَّرهُ أصحابُه بما لا يَسْتحيلُ سؤالُه من العباد. نحو: أعطِني كذا، وزوِّجْني امرأةً، وارزُقْني فلانةَ، فتبطُلُ عندَهم به، وعنه: حوائج دُنْياه، وعنه: وملاذ الدنيا، (و م ش) وعنه: المَنْعُ مُطلقاً.

ويجوزُ لمعيَّن على الأصحِّ (و م ش) وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمرادُ: بغير كافِ الخطابِ، كما ذكره جماعةٌ، وإلاّ بطَلَتْ (م) لخبرِ تشميتِ العاطس*، .....

التصحيح .....

الحاشية

وأمّا الصلاة على الأنبياء، فقال ابن القَيِّم في «جلاء الأفهام»: هي مشروعة، وقد حكى الإجماعَ على ذلك غيرُ واحدٍ، منهم الشيخ محيي الدين النووي وغيره، وقد حكى عن مالك رضي الله عنه رواية: أنه لا يُصَلَّى على غيرِ الأنبياء، ولكنها مؤوَّلةٌ عند أصحابه: بأنّا لم نُتَعَبَّدْ بالصلاة عليهم، كما تُعبِّدْنا بالصلاة على النبي ﷺ. والمسألة ذكرها النووي في «أذكاره»، وذكر أنَّ الملائكة مع الأنبياءِ في جوازِ الصلاة عليهم استقلالاً، وذكر أنَّ الصلاة على الأنبياء مُستحَبَّة.

* قوله: (وإلا بطَلَتْ؛ لخبر تشميتِ العاطس).

عن معاويةَ بن الحكَم السُّلَمي قال: بينا أنا أُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عطس رجُلٌ من القوم فقلت: يرحمُك الله، فرماني القوم بأبصارِهم، فقلت: واثُكْلَ أمِّياه!، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)(١٣٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع

فقولُه عليه السلام لإبليسَ: «ألعَنُك بلعنةِ الله»[١]، قبل التحريم*، أو مُؤَوَّلٌ. وظاهِرُ كلامِهم: لا تبطُلُ بقول: لَعَنه الله، عند اسمه* على الأصحِّ (هـ ر)

التصحيح

.....

الحاشية

فجعلوا يضرِبون بأيديهم على أفخاذهم، فلمّا رأيتهم يُصَمِّتوني سَكَتُّ، فلمّا صلَّى رسولُ الله ﷺ، فبأبي أنت وأُمِّي ما رأيت معلِّماً قَبْله ولا بَعْده أحسنَ تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناس، إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبوداود، ومُسْلِمٌ، والنسائي[٢]، وقال: «لا يحلُّ» مكان «لا يصلح». قال في «المنتقى»: فيه دليلٌ على أنَّ التكبيرَ من الصلاة، وأن القراءة فَرْضٌ، وكذلك التسبيحُ والتحميدُ، وأنَّ تشميتَ العاطِس من الكلام المُبْطِل، وأنَّ مَنْ فعله جاهِلاً، لم تبطُلْ صلاتُه؛ حيث لم يأمُرْهُ بالإعادة، وإنما ذكر التحميد؛ لأن في رواية أحمد: «إنما هي التسبيحُ والتكبيرُ والتحميد وقراءةُ القرآن».

* **قوله: (فقوله عليه السلام لإبليس: «ألعنك بلعنة الله»، قبل التحريم).**

أي: قَبْلَ تحريم الكلام في الصلاة، وهذا الحديثُ هو في «مسلم»[١]. قال القاضي عِياض: فيه دليلٌ لجوازِ الدعاء لغيرِه وعلى غيرِه بصيغةِ المخاطبة، خلافاً لابن شعبان[٣] من أصحاب مالك. قال النووي: والأحاديثُ السابقةُ في الباب قَبْلَه في السلام على المصلِّي تؤيِّدُ قولَ أصحابنا ـ يعني: بُطلانَ الصلاة بالدعاءِ للغير بصيغةِ المخاطبة ـ فيُتأوَّلُ هذا الحديثُ، أو يُحْملُ على أنه كان قبلَ تحريمَ الكلامِ في الصلاة، أو غير ذلك، ولم يُبَيِّنْ معنى تأويل الحديث.

* **قوله: (وظاهرُ كلامِهم: لا تبطُلُ بقولِ: لعَنَه الله، عند اسمه).**

أي: إذا ذكَرَ اسمُ إبليس، فقال: لعنه الله، لم تبطلْ صلاته/؛ لأنه لم يأت بكاف الخطاب، بل بضمير الغائب. ٤٨

(١) أخرجه مسلم (٥٤٢).

(٢) أحمد (٢٣٧٦٥)، أبوداود (٩٣٠)، مسلم (٥٣٧)، النسائي ٣/ ١٤.

(٣) هو: أبوإسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، من نسل عمار بن ياسر. رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته. له: «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن»، و«مناقب مالك»، وغيرها. (ت ٣٥٥هـ). «الأعلام» ٦/ ٣٣٥

الفروع ولا صلاةُ مَن عَوَّذَ نَفْسَه* بقرآنٍ لحُمَّى، ونحوِها، ولا مَنْ لدغتْه عقربٌ فقال: بسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابِه، ولا بالحَوْقَلَةِ في أمرِ الدُّنْيا*، ووافقَ أكثرُهم على قول: بسم الله لوجَعٍ مريضٍ عند قيامٍ وانحطاطٍ.

ثم يُسَلِّمُ عن يمينه جَهْراً: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وكذا عن يسارِه سِرّاً، وقيل فيهما العَكْسُ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: يَجْهَرُ، والأُولى أكثر، وقيل: يُسِرُّهما كمأمومٍ. قال في «المُذْهَب»: ومنفردٍ لا تسليمةً* يتيامَنُ فيها قليلاً (م) ولا المأموم عن يمينه ثم أمامَه ثم يسارِه (م) وذكر جماعةٌ: يَستَقْبِلُ القبلةَ بالسلام عليكم.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ولا صلاةُ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَهُ).

هو عَطْفٌ على فاعل (تبطُلُ) أي: ولا تبطُلُ صلاةُ مَنْ عَوَّذَ نَفْسَه.

* قوله: (ولا بالحَوْقَلةِ في أمرِ الدُّنيا).

يعني: لا حَوْلَ ولا قوة إلاّ بالله، إذا أصابَتْهُ مصيبةٌ من مصائب الدنيا فقالها في الصلاة، لم تَبْطُل صلاته.

* قوله: (لا تسليمةً).

هو عطفٌ على مفعول (يُسَلّم) والتقديرُ: يُسَلِّم تسليمتَيْن عن يمينه ويسارِه، لا تسليمةً يتيامَنُ فيها قليلاً، خلافاً لمالك، فالإمامُ والمنفَرِدُ يُسلِّمان تسليمةً واحدةً عند مالك، وأما المأموم فظاهرُ كلامِ المصنِّفِ: أنه يُسَلِّمُ ثلاثاً: واحدةً عن يمينه، وأخرى أمامه، وأخرى عن يساره. وسمعتُ القاضي سالماً المالكيَّ يقول: هذا إذا كان عن يساره أحدٌ، فإنه يُسلِّمُ عن يمينه للخروج من الصلاة، وأخرى أمامه على الإمام، وأخرى يساره على المأموم.

وأمّا إذا لم يكن عن يساره أحدٌ، فإنه يُسلِّمِ ثِنْتين فقط، واحدةً للخروج من الصلاة، وأخرى على الإمام. أو قال كلاماً معناه قريب من ذلك. قال في «شرح الهداية» لمجد الدين، في السلام من الصلاة: يُسْتَحَبُّ أن يجهرَ الإمامُ بالأولى ويُخْفي الثانية. نصَّ عليه؛ لأنَّ مقصودَ إعلامِ المأمومين يحصلُ بالجَهْرِ بإحداهما، فخُصَّتْ به الأولى، لتقَدُّمِها، أو لحصولِ التحللِ بها عند الجمهور.

الفروع

وحَذفُ السلام سُنَّةٌ*[١]، فعنه: الجَهْرُ بالأُولى، وعنه: ألا يُطوِّلَه، ويَمُدَّه في الصلاة*، وعلى الناس[م٢١]، ويتوجَّهُ إرادتُهما*، ويَجْزُمه، ولا يُعْرِبُه، ويُسْتَحَبُّ التفاتهُ عن يسارِهِ أكثرَ؛ لِفِعْلِه عليه السلام[٢].

التصحيح

مسألة ـ ٢١ : قوله: (وحَذْفُ السلام سُنَّةٌ، فعَنْهُ: الجَهْرُ بالأُولى، وعنه: ألاَ يُطَوِّلَه، وَيمُدَّه في الصلاة، وعلى الناس) انتهى. هذا الخلافُ في معنى حَذْفِ السلام، وأطلقهما ابن تميم أيضاً:

إحداهما: حَذْفُ السلام، هو ألا يُطَوِّلَه، ويَمدَّه في الصلاةِ وعلى الناس، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[٣]، و«الشرح»[٤]، و«شرح ابن رَزين»، وغيرهم.

والروايةُ الثانية: حَذْفُ السلام، هو الجَهْرُ بالتسليمةِ الأُولى، وإخفاءُ الثانية. قال في

الحاشية

وقال ابن حامد: السُّنَّةُ إخفاءُ الأُولى والجهْرُ بالثانية؛ لأنه أقربُ إلى الأمْنِ من انقضاءِ سلام المأموم، أو قيامِه للقضاء إن كان مسبوقاً قبل انقضاءِ سلام الإمام.

* **قوله: (وحَذفُ السَّلامِ سُنَّة).**

اختُلِفَ في تفسير حذف السلام، فعنه: هو الجَهْرُ به، وعنه: هو ألا يطوِّل السلام.

* **قوله: (ويَمُدَّه في الصلاة).**

لما ذكرَ أنَّ حَذْفَ السلام سُنَّةٌ، ربما فُهِمَ من ذلك الإطلاق، أن يكون سُنَّةً مطلقاً في الخروج من الصلاة وفي الصلاة، وهو: السلامُ في التحيات، والسلامُ على الناس. وليس كذلك، وإنما ذلك في الخروج من الصلاة فقط، وأمّا السلامُ في الصلاة وهو سلامُ التَّحيَّات، والسلامُ على الناس، فإنهما بالمَدِّ.

* **قوله: (ويتوجَّه إرادتُهما).**

أي: يتوجَّه أن يكون مرادُهم بقولهم: وحَذْفُ السلام سُنَّةٌ، الكلَّ، سواء كان في الصلاة، أو في الخروج منها، أو في السلام على الناس، فيكون الكلُّ بغيرِ مَدٍّ.

(١) أخرج أبوداود (١٠٠٤)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حذف السلام سنة».

(٢) ذكره في «مسائل الإمام أحمد» برواية عبدالله ١/ ٢٧٦، وينظر: «المغني» ٢/ ٢٤٧.

(٣) ٢/ ٢٤٩.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٠.

الفروع ورَحْمةُ اللهِ رُكْنٌ في رواية، وعنه: سُنَّة(م٢٢)(و) ونصُّه في الجنازة*. وفي «التلخيص»: في وُجوبها روايتان، وعَدَّها الآمديُّ من الواجبات.

وإنْ نَكَّسَهُ، أو السلامَ في التشهُّدِ، لم يُجْزِه في الأصحِّ *(وم) وكذا إن نَكَّرَهُ، (م) وقيل: تنكيرُه أوْلى، والأوْلى: أن لا يزيدَ: «وبركاته».

ويُسْتَحَبُّ نِيَّتُه بسلامِه الخروجَ من الصلاة، وعنه: رُكْنٌ، اختاره ابنُ حامدٍ (ش م ر) وقيل: إن سها عنها، سَجَدَ للسَّهْوِ، وإن نواه مع الحَفَظَةِ(١)*

التصحيح «التلخيص»: والسنَّةُ أن تكون التسليمةُ الثانية أخفى، وهو حَذْفُ السلامِ في أظهر الروايتين. انتهى.

مسألة ـ ٢٢: قوله: (ورَحْمَةُ الله رُكْنٌ في رواية، وعنه: سُنَّةٌ) انتهى. وأطلقهما في «المُغْني»(٢)، و«الكافي»(٣)، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«الشرح»(٤)، و«مختصر ابن تميم»، والزركشي، وغيرهم:

إحداهما: هي رُكْنٌ، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «المُذْهَب»، قال الناظم: وهو الأقْوى، قال ابن مُنَجَّا في «شرحه»: هذا المَذْهَبُ. انتهى. واختاره أبوالخطَّاب، وابنُ عقيلٍ، وابن البناء في «عقوده»، وغيرُهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في

الحاشية * قوله: (ونصُّه في الجنازة).

أي: نصَّ على مسنونيةِ: «ورحمةُ الله» في صلاةِ الجنازة، وقيل: تجبُ: «ورَحْمَةُ الله» في الجنازة أيضاً، ذكره في «الرعاية»، ومعناه في «ابن تميم».

* قوله: (وإن نَكَّسَه، أو السلامَ في التَّشَهُّدِ، لم يُجْزِه في الأصحِّ).

التنكيسُ مثل أن يقول: عليكم السلام.

* قوله: (وإن نواه مع الحَفَظَةِ).

أي: نوى الخروج مع الحَفَظَة.

---

(١) الحَفَظَة، محرّكةً: الذين يُحصون أعمالَ العبادِ من الملائكةِ، وهم الحافظون. «القاموس»: (حفظ).

(٢) ٢/٢٤٤.

(٣) ١/٣١٩-٣٢٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٦٦.

الفروع والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يَجوزُ، وقيل: تبطُلُ للتشريكِ، وقيل: يُستحب (و هـ ش) وقيل: بالثانية*(م٢٣).

التصحيح «الهداية»، و«مسبوك الذهب»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«المُقْنع»[١]، و«الهادي»، و«الرعايتَيْن»، و«الحاويَيْن»، وغيرهم.

والروايةُ الثانيةُ: قولها سُنَّةٌ، اختاره القاضي، والمجْدُ في «شرحه»، وقَدَّمه في «الفائق».

مسألة ـ٢٣: قوله: (وإن نواه مع الحَفَظَةِ، والإمامِ والمأمومِ، فنصُّه: يجوزُ، وقيل: تبطُلُ للتشريك، وقيل: يُسْتَحَبُّ، وقيل: بالثانية). انتهى. المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ، هو الصحيحُ، وهو الجوازُ. قال في «التلخيص»: لم تبطُلْ على الأظْهرِ، واختاره الآمديُّ وغيرُه، وقَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، و«الزركشي»، و«المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح ابن رَزين»، ونصروه. قال المجدُ في «شَرْحه»: هذا الصحيحُ، واستدلَّ له بأدلةٍ كثيرةٍ، وظاهِرُ كلامِه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويَيْن»: أنَّ محلَّ الخلافِ إذا لم يَنْوِ الخروجَ، أمّا إذا نوى الخروجَ مع الحَفَظَةِ والمأموم، فإنها تَصِحُّ قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم. وقال في «المستوعِب»: نصَّ أحمدُ على صِحَّةِ صلاتِه، واختلف أصحابُنا على وجْهَيْن إذا لم يَنْوِ الخروجَ. وقال الآمِديُّ: إن نوى الخروجَ مع السلام على الحَفَظَةِ والإمام والمأموم، جاز، ولم يُسْتَحَبَّ. نصَّ عليه، وفيه وَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ، وقال أيضاً: لا يختلف أصحابُنا أنه ينوي بالأُولى الخروجَ فقط، وفي الثانية وجهان: أحدهما: كذلك، والثاني: يُسْتَحَبُّ أن يضيف إلى ذلك نِيَّة الحَفَظَةِ، ومَنْ معه. انتهى. وقال أبوحفصٍ العُكْبريُّ: السنَّةُ أن ينويَ بالأُولى الخروجَ، وبالثانيةِ الحَفَظَةِ ومَنْ معه، إن كان في جماعة. انتهى.

الحاشية * قوله: (وقيل: بالثانية).

المعنى: وقيل: يُسْتَحَبُّ بالثانية دون الأولى.

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٦٦.

(٢) ٢/ ٢٥١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٥٧٢.

الفروع

ونيَّتُه دُونَ نيَّة الخروجِ*، قيل: تبْطلُ؛ لتمحُّضِه خطابَ آدميٍّ، والأشْهَرُ: يجوزُ(م٢٤)، وعنه: لا يَتْرُكُ السلامَ على إمامِه، وقيل: تَبْطُلُ بتَرْكِه، وقيل: ينوي الخروجَ بالأوَّلةِ، وبالثانيةِ الحفظة، ومَنْ صلَّى معه، وقيل: عَكْسُه.

وإن وَجَبَت الثانيةُ، اعتبَرَ نيَّةَ الخُروج فيها، وإن كانت صلاتُه ركعتَيْن جلس مفْتَرِشاً بعدَهما وأتى بما سبق في التشهُّدِ الثاني.

والمرأةُ كالرَّجلِ فيما سبق، لكن تَجْمَعُ نَفْسَها، وتجلسُ مُتَربِّعةً، أو تَسْدُلُ رِجْلَيْها عن يمينها، ونصُّه: سَدْلُها أفْضَلُ، ولا تجلسُ كالرجلِ (م ش) ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ يَدَيْها (و م ش) وعنه: قليلاً، وعنه: يجوزُ، وعنه: يكره.

فصل

ويَنْحرِفُ الإمامُ إلى المأمومِ جِهَةَ قَصْدِهِ، وإلا فعَنْ يمينِه*، فإن مكَثَ

التصحيح ٤٤

مسألة ـ ٢٤: قوله: (ونيَّتُهُ دونَ نيَّةِ الخروجِ، قيل: تَبْطُلُ؛ لتمحُّضِه خطابَ آدميٍّ، والأشْهَرُ: يجوز) انتهى. الأشْهَرُ هو/ الصحيحُ من المَذْهَبِ. قال المجْدُ في «شرحه»: والصحيحُ أنها لا تَبْطُلُ، كمنصوصِ أحمدَ في التي قَبلَها، وقَدَّمه في «المُذْهَب»، و«المُسْتوعِب»، و«المحرَّر»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«الفائق»، وغيرهم، وقيل: تَبْطُلُ، اختاره ابنُ حامد. قال المجْدُ في «شرحه»: وكان ابنُ حامدٍ يقول: تبطُلُ صلاتُه هنا وجهاً واحداً؛ لأنه تمحَّضَ خطاب آدميٍّ، بخلافِ ما إذا نوى الخروجَ مع الحَفَظَةِ على أحدِ الوجهين؛ لأنه لم يتمحَّضْ خِطاب آدميٍّ، ورَدَّه المجْدُ.

الحاشية

* **قوله: (ونيَّتُه دونَ نية الخروج).**

أي: نيَّة السلامِ على الحَفَظَة والإمام والمأموم.

* **قوله: (وإلاّ فعن يمينه).**

قال في «الرعاية الكبرى»: وينصرفُ الإمامُ عن يمينِه، وقيل: أو عن يساره إن سهل، وقيل: والتخييرُ أظهر. انتهى. قلتُ: والتخييرُ هو الموجودُ في كلام الشيخ. قال في «الكافي»[1]: وينصرفُ حيث شاء عن يمين أو شمال.

---

(١) ١/ ٣٢٤.

٥٦/١ الفروع

كثيراً، وعنه: وقليلاً، وليس ثَمَّ / نساء، ولا حاجةٌ، كُرِهَ، فينصرفُ المأمومُ إذن، وإلا استُحِبَّ ألا ينصرف قَبْلَه.

ويَسْتَغفرُ ثلاثاً، ويذكُرُ بَعْدَهما كما ورد عن عائشة: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان إذا سَلَّم لم يقعُدْ إلاّ مقدارَ ما يقول: «اللهمَّ أنت السلامُ، ومنك السلامُ، تباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام».

وعن ثوبانَ[1]: أنَّ رسولَ اللهﷺ كان إذا سلَّم استغفرَ ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلامُ، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

وعن عبدالله بن الزبير: أنه كان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ حين يُسَلِّمُ: «لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلاّ بالله، لا إله إلاّ الله، ولا نعبدُ إلاّ إياه، له النعمةُ

التصحيح .....

الحاشية

فائدة: إسنادُ الظَّهْرِ إلى القبلةِ كرِهَهُ أحمدُ، ذكره المصنِّفُ في نواقضِ الوضوء عند ذكر مَسِّ المُصْحَف. قال في «الآداب الشرعية» - لصاحب الفروع - في المجلَّد الثاني قبل آخره بقريبٍ سَبْع كراريس، قال: فصل: ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله تعالى: أنه يُكْرَه مدُّ الرِّجْل إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أراد به عند الكعبة زادها الله شرفاً، فمُسَلَّمٌ، وإن أراد به مطلقاً، كما هو ظاهره، فالكراهةُ تستدعي دليلاً شرعيّا، وقد ثبت في الجملةِ استحبابُه أو جوازُه، كما هو في حقِّ الميت. قال في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدُّ رِجْلَيْه - يعني: في المسجد - لأن في ذلك إهانةً به، ولم أجِدْ أصحابَنا ذكروا هذا، ولعلَّ تَرْكه أوْلى، ولعلَّ ما ذكره الحنفيَّةُ من حُكْمِ هاتين المسألتين قياسُ كراهةِ الإمام أحمد رحمه الله تعالى الاستنادَ إلى القبلةِ كما سبق، فإن هاتين المسألتين في معنى تلك، وينبغي لمن دخل المسجدَ للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لَبْثِه، لا سيما إن كان صائماً. ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في «المنهاج»: وكذا ينبغي قَصْدُ استقبالِ القبلة. فدلَّ كلامُ المصنِّف في هذه المسألة: أنَّ الاستنادَ إلى القبلة في كلام الإمام أحمد يشمَلُ الكعبةَ المُشرَّفةَ وغَيْرَها.

---

(١) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فخدمه إلى أن مات. (ت ٥٤هـ). «السير» ٣/ ١٥، «الإصابة» ٢/ ٢٩

الفروع وله الفضْلُ، وله الثناءُ الحسنُ، لا إله إلاّ الله مُخْلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يُهَلِّلُ بهنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ. رواهُنَّ مُسْلم(١).

وعن ابن عباس: أنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِّكْرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ، كان على عهد رسولِ الله ﷺ، وفي رواية: ما كنا نعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ الله ﷺ إلا بالتكبير(٢).

وعن المغيرة بن شعبة: أنّه كتبَ إلى معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة: «لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيْتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعْتَ، ولا ينفَعُ ذا الجدّ منك الجَدُّ». ثم وفَدْتُ على معاويةَ فوجدتُه يأمرُ الناسَ بذلك. مُتفقٌ على ذلك(٣).

وعن كعب بن عُجْرَةَ(٤): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائلهُنَّ أو فاعلهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثٌ وثلاثون تحميدةً، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»(٥).

وفي «الصحيحين»(٦) من حديث أبي هريرة: «تُسبِّحون، وتَحْمدون،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) حديث عائشة برقم (٥٩٢)،وحديث ثوبان برقم (٥٩١)، وحديث ابن الزبير برقم (٥٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) .

(٣) البخاري (٨٤٤)، ومسلم(٥٩٣)(١٣٧) .

(٤) أبومحمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي الأنصاري، السالمي، المدني، شهد المشاهد كلها . (ت ٥١هـ) . «سيرأعلام النبلاء» ٣/ ٥٢، «الأعلام» ٥/ ٢٢٧ .

(٥) أخرجه مسلم (٥٩٦) .

(٦) البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥)(١٤٢) .

الفروع

وتُكبِّرون دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين».

وللبخاريِّ[١] في رواية: «تُسَبِّحون في دُبُر كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدونَ عشراً، وتُكَبِّرون عشراً».

ولمسلم[٢] أيضاً: «إحدى عشرةَ، إحدى عشرة».

وله[٣] أيضاً: «مَنْ سَبَّح في دُبُر كُلِّ صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسْعَةٌ وتسعون، ثم قال تمامَ المئة: لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قدير، غُفِرَتْ له خطاياهُ وإن كانت مِثْلَ زَبَدِ البحر».

ولمسلم[٤] عن أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال له: «تسبح خلاف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّرُ ثلاثاً وثلاثين، وتَحْمَدُ ثلاثاً وثلاثين».

وللترمذيِّ والنَّسائيِّ[٥] عن ابنِ عباسٍ قال: جاء الفقراءُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ الأغنياء يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومون كما نصومُ، ولهم أموالٌ يُعْتِقون ويَتَصَدَّقون؟ قال: «فإذا صلَّيْتُم فقولوا: سُبْحان الله، ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والحمدُ لله، ثلاثاً وثلاثين مرَّةً، والله أكبر، أربعاً وثلاثين مرَّةً، ولا إله إلاّ الله، عَشْرَ مراتٍ، فإنكم تُدْرِكون مَنْ سَبَقَكم، ولا يَسْبِقُكم مَنْ بعدكم».

وفي «البخاريِّ»[٦] عن ابن عباسٍ في قوله: ﴿وَأَدْبَرَ ٱلسُّجُودِ﴾[ق: ٤٠]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٦٣٢٩).
(٢) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٣)، من حديث أبي هريرة.
(٣) في صحيحه (٥٩٧)(١٤٦).
(٤) في صحيحه (٥٩٥)(١٤٢).
(٥) الترمذي (٤١٠)، النسائي ٣/٧٨.
(٦) في صحيحه (٤٨٥٢).

الفروع قال: أمره أنْ يُسَبِّحَ في أدبارِ الصلوات كُلِّها.

وعن زيدِ بن ثابت قال: أُمِرْنا أنْ نُسَبِّحَ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، ونَحْمَدَ ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبِّرَ أربعاً وثلاثين، فأُتِيَ رجلٌ من الأنصار في المنام، فقيل له: أمركم رسولُ الله ﷺ أن تُسَبِّحوا في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ كذا وكذا؟ قال الأنصاريُّ: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليلَ، فلما أصبح غدا على رسولِ الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا». إسنادهُ جَيِّدٌ، رواه أحمدُ، والنَّسائي[1]، وعنده: «أُمِروا» بَدَلَ «أُمِرنا».

ولأحمدَ، وأبي داود، و الترمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابن ماجه[2] عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «خَلَّتان - وفي رواية خصلتان - مَنْ حافظ عليهما أدخَلَتاه الجنَّةَ، وهما يَسيرٌ، ومَنْ يَعمَلُ بهما قليلٌ»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله؟ قال: «أن تَحْمَدَ الله وتُكَبِّرهُ وتُسَبِّحَهُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ عَشْراً عشراً، وإذا أوَيْتَ إلى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ الله وتُكَبِّره وتحمَدُهُ مِئةَ مرّة، فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخمس مئة في الميزان*، فأيُّكُمْ يعمَلُ في اليومِ والليلة ألفين وخمس مئة سيئةٍ»؟ قالوا: كيف مَنْ يَعمَلُ بها قليلٌ؟ قال: «يجيءُ

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفان وخَمْسُ مئة في الميزان).

لأنه إذا حَمِدَ الله تعالى دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ عَشْراً، وكَبَّره عشراً، وسَبَّحَه عَشْراً، حصل له دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثون، فيحصل دُبُرَ الصلواتِ الخَمْسِ مئة وخمسون، وعند النوم مئةٌ، فالجميعُ مئتان وخمسون، والحسنة بعشر أمثالِها، فيكونُ في الميزان ألفان وخَمْسُ مئة.

---

(١) أحمد (٢١٦٠٠)، النسائي ٣/ ٧٦.

(٢) أحمد (٦٤٩٧)، أبوداود (٦٠٦٥)، الترمذي (٣٤١٠)، النسائي ٣/ ٨٤، ابن ماجه (٩٢٦).

الفروع

أحدَكم الشيطانُ في صلاتِه، فيُذَكِّرُهُ حاجةَ كذا وكذا، فلا يقولُها، ويأتيه عند منامه، فيُنَوِّمُه، فلا يقولُها». قال: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقِدُهُنَّ بيدِه.

وذكر في «المُذهَبِ» و«المُسْتَوْعِب» وغيرِهما: أنه يُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ويحَمْدُ كذلك، ويُكَبِّرُ أربعاً وثلاثين، قال ويقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كل شيءٍ قدير. وفي «المستوعِبِ» وغيره: وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، كذا قالوا، واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلى.

عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ(١)، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ(٢)، عن أبي ذَرٍّ مرفوعاً: «مَنْ قال في دُبرِ صلاةِ الفجرِ، وهو ثانٍ رِجليْه، قبل أن يتكلَّم: لا إله إلاّ الله وحده لا شريكَ له، له المُلْكُ، وله الحَمْدُ، يُحْيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عَشْرَ مراتٍ، كَتَبَ الله له عَشْرَ حسناتٍ، ومحا عنه عَشْرَ سيئاتٍ، ورفع له عَشْرَ درجاتٍ، وكان يَوْمَه ذلك في حِرْزٍ من كُلِّ مكروهٍ، وحُرِسَ من الشيطانِ، ولم يَنْبغِ لذنبٍ أن يُدْرِكَه في ذلك اليوم*، إلاّ الشركُ بالله». رواه الترمذيُّ(٣)، وقال: حسن صحيح.

وقال في «المُذْهَبِ» وغيرِه: يُسْتَحَبُّ هذا في الفجرِ فقط، بناءً على ما

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولم يَنْبغ لذنبٍ أن يُدْرِكَه في ذلك اليوم).

يحتمل أنه أراد: لم يستقرَّ إثْمُ الذنبِ عليه، بل يكون هذا الذكْرُ سبباً لمحْوِه عنه، يدل على ذلك قوله: «إلا الشِّرْكَ بالله»، يعني ـ والله أعلم ـ أنَّ إثْمَ الشرك لا يُمْحى بذلك، والله أعلم.

---

(١) هو: أبو سعيد، شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد، من كبار علماء التابعين. (ت ١٠٠هـ). «السير» ٤/ ٣٧٢، «الأعلام» ٣/ ١٧٨.

(٢) هو: عبدالرحمن بن غنم بن كريز الأشعري، شيخ أهل فلسطين. (ت٧٨هـ) «سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٥.

(٣) في سننه (٣٤٧٤).

الفروع رواه من الخبرِ، وشَهْرٌ مُتَكَلَّمٌ فيه جِدّاً واختُلِفَ عنه، فروى كما سبق، ورواه النَّسائي في «اليوم والليلة»[١] كذلك، ورواه أيضاً عنه[٢] عن عبدالرحمن بن غَنْم عن مُعاذٍ مرفوعاً. ورواه أحمدُ[٣] عنه، عن عبدالرحمن بن غَنْمٍ مرفوعاً، وقال فيه: «صلاة المغرب والصبح». ولهذا مناسبةٌ، ويكون الشارعُ شرعه أوَّلَ النهارِ، وأوَّلَ الليلِ، ليحترسَ به من الشيطانِ فيهما، وله شاهِدٌ يأتي، وعبدُالرحمن مختَلَفٌ في صُحْبَتِه.

ويتوجَّهُ: أنَّ قوله: «قبل أن يتكلَّمَ»، أي: بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكونَ المرادُ: قبل أن يتكلَّمَ مع غيرِه، كما يأتي في التعوُّذِ من النار*.

قال في «المستوعب» وغيره: ويقرأُ آيةَ الكُرْسيِّ، ولم يذكُرْهُ جماعةٌ، وظاهِرُ الأوَّل: ولو جَهْراً، ولعلَّه غَيْرُ مرادٍ؛ لعَدَمِ نَقْلِه، واختار شيخُنا سِرًّا؛ لخبر محمد بن حِمْيَر، عن محمد بن زياد، عن أبي أُمامة: «مَنْ قرأ آيةَ الكُرسيِّ وقل هو الله أحد، دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبةٍ، لم يَمْنَعْهُ من دخول الجنة إلا الموت». إسنادهُ جَيِّدٌ، وقد تُكلِّم فيه، [رواه] الطبرانيُّ وابنُ حِبَّان في «صحيحه»[٤]، وكذا صحَّحَهُ صاحبُ «المختارة» من أصحابنا.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (أو يكون المرادُ: قبل أن يتكلَّم مع غيرِه، كما يأتي في التعوذ من النار).

يعني: أنه يأتي بعد هذا بقريبٍ صفحةٍ: «إذا انصرفت من صلاة المغرب، فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات»، وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً من الناس».

---

(١) برقم (١٢٧).

(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٦).

(٣) في مسنده (١٧٩٩٠).

(٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٠٦٨)، ولم نجده عند ابن حبان في «صحيحه».

٥٧/١ الفروع

قال بعضُهم: ويقرأ «المعوِّذَتيْن»، وهو مُتَّجِهٌ، ولم يذكُرْهُ الأكْثَرُ/، وزاد بعضُهم: «قل هو الله أحد»، وعن عُقْبَةَ بن عامرٍ قال: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبُرَ كُلِّ صلاة». له طرقٌ، وهو حديث حسن أو صحيح، رواه أحمدُ وأبوداودَ والنَّسائي، والترمذي[١]، وقال: غريب، قال بعضُ أصحابِنا: وفي هذا سِرٌّ عظيمٌ في دَفْعِ الشَّرِّ من الصلاة إلى الصلاةِ. وللنَّسائي[٢] عنه مرفوعاً: «ما سأل سائلٌ بمثلهما، ولا استعاذَ مُستعيذٌ بمثلهما». حديثٌ حَسَن. وعنه مرفوعاً: «يا عُقْبَةُ، تعوَّذْ بهما، فما تعوَّذَ متعوِّذٌ بمثلِهما». حديثٌ حَسَنٌ. مختصَرٌ لأبي داود[٣]، من رواية ابن إسحاقَ. وعن أبي سعيدٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتعوَّذُ من الجانِّ وعينِ الإنسان، فلمّا نزلتا، أخذ بهما وترك ما سواهما». رواه النَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والتِّرمذيُّ وقال: حسن غريب[٤]. وعن عبدالرحمن بن حَسَّان عن مسلم بن الحارثِ التميميِّ، عن أبيه، وقيل: الحارثُ بن مسلم عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ أسرَّ إليه، فقال: «إذا انصرفْتَ من صلاةِ المغربِ، فقل: اللهم أجِرْني من النارِ، سَبْعَ مرَّاتٍ». وفي رواية: «قبل أنْ تُكَلِّمَ أحداً، فإنك إذا قُلْتَ ذلك ثم متَّ في ليلتك، كُتِبَ لك جوارٌ منها، وإذا صَلَّيْتَ الصبح، فَقُلْ مِثْلَ ذلك، فإنك إن مُتَّ مِنْ يَوْمِك، كُتِبَ لك جِوارٌ منها». قال الحارث: أسرَّها رسولُ الله ﷺ ونحن نخُصُّ بها إخواننا. رواه أبو داود[٥]،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أحمد (١٧٧٩٢)، أبوداود (١٥٢٣)، النسائي ٣/ ٦٨، الترمذي (٢٩٠٣).

(٢) في المجتبى ٨/ ٢٥٤.

(٣) في سننه (١٤٦٣).

(٤) النسائي ٨/ ٢٧١، ابن ماجه (٣٥١١)، الترمذي (٢٠٥٨).

(٥) في سننه (٥٠٧٩).

الفروع وعبدُالرحمن تفرَّد عن هذا الرجل؛ فلهذا قال الدارقطني: لا يُعْرَفُ، وكذا رواه أحمدُ[١]، وفي لفظه: «قبل أن تُكَلِّمَ أحداً من الناس».

وعن عُمارةَ بن شبيبٍ[٢]: مرفوعاً: «مَنْ قال: لا إله إلاّ الله وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، عَشْرَ مراتٍ على أثرِ المغرب، بعث الله له مَسْلَحَةً[٣] يحفظونَه حتى يُصْبِحَ، وكتبَ له عَشْرَ حسناتٍ مُوجباتٍ، ومحا عنه عَشْرَ سيئاتٍ مُوبقات، وكانت له بعدْلِ عَشْرِ رقابٍ مؤمنات». رواه الترمذيُّ وقال: غريب. ورواه النَّسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً فقال: عُمارةُ بن شَبيبٍ: إنَّ رجلاً من الأنصار حَدَّثه، فذكر نحوه، وإسنادُهما جَيِّدٌ[٤]، وقيل: ابنُ شبيبٍ لا صُحْبَةَ له، وتفرَّد عنه أبو عبدالرحمن الحُبُليُّ، ويتوجَّه: أنَّ هذا ليسَ بدونِ خَبَرِ أبي ذَرٍّ[٥]. ويتوجه: أنَّه حيث ذُكرَ العَدَدُ في ذلك، فإنما قُصِدَ أن لا يُنْقَصَ منه، أمّا الزيادةُ فلا تَضُرُّ شيئاً، لا سيَّما عن غيرِ قَصْدٍ؛ لأن الذكْرَ مشروعٌ في الجُمْلةِ، فهو يُشْبِهُ المُقَدَّرَ في الزكاة إذا زاد عليه.

ويفرُغُ من عددِ التسبيحِ والتحميدِ والتكبير معاً؛ لقول أبي صالحٍ السَّمانِ[٦]

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في مسنده (١٨٠٥٤).

(٢) عمارة بن شبيب السبئي، وقيل: عمار. مختلف في صحبته. له حديث واحد، وهو المذكور أعلاه. «تهذيب الكمال» ٢١/ ٢٤٧.

(٣) المسلحة، بالفتح: القوم ذوو سلاح. «القاموس»: (سلح). وهو كناية عن الحفظ والحياطة.

(٤) الترمذي (٣٥٣٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧).

(٥) سلف تخريجه ص٢٢٧.

(٦) هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله السمان، مولى أم المؤمنين جويرية، كان من كبار علماء المدينة. (ت١٠١هـ). «السير» ٥/ ٣٦.

الفروع راوي الخبرِ عن أبي هريرةَ في «الصحيحين»[(١)]، وعنه: يُخَيَّرُ بينه وبين إفرادِ كُلِّ جملةٍ، واختار القاضي الإفرادَ؛ لما سبق، ويَعْقِدُهُ والاستغفار بيدِه. نصَّ عليه.

وهل يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بذلك، كقولِ بعضِ السلفِ والخَلَفِ، وقاله شيخُنا، أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بَطَّال وجماعةٌ: أنه قولُ أهل المذاهبِ المتبوعةِ وغيرِهم؟ ظاهِرُ كلام أصحابِنا مختَلِفٌ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمال: يَجْهَرُ لقصدِ التعليم فقط(م٢٥)، ثم يتركُه (وش) وحمل (ش) خَبَرَ ابن عباس[(١)] على هذا*، وذكر شيخُنا: أنَّ بعضَ الناسِ لا يستحبُّ بَعْدَها ذِكْرا، ولا دُعاءً.

ويدعو الإمامُ بعدَ الفجرِ والعصرِ؛ لحضورِ الملائكةِ فيهما، فيؤمِّنون على

التصحيح **مسألة ـ ٢٥**: قولُه: (وهل يُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بذلك) يعني: بالتَّسبيحِ والتَّحْميدِ والتكبيرِ ونحوِه في دُبُرِ الصلوات (كقولِ بعضِ السَّلَفِ والخلَفِ، وقاله شيخنا، أمْ لا، كما ذكره ابنُ بَطَّالٍ وجماعة: أنه قَوْلُ أهلِ المذاهبِ المتبوعةِ وغيرِهم؟ ظاهرُ كلامِ أصحابِنا مختلفٌ، ويتوجَّه تخريجٌ واحتمالٌ: يَجْهَرُ لقصدِ التعليم فقط) انتهى.

هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلامٌ، كما قال المصنِّفُ. قلتُ: الصوابُ الإخفاتُ في ذلك، وكذا كُلُّ ذِكْرٍ، والقولُ الأوَّلُ ظاهِرُ حديثِ عبدالله بن عباس: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذِكْرِ حين ينْصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كان على عهد النبيِّ ﷺ. قال ابنُ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سَمِعْتُه.

الحاشية * **قوله: (وَحَمَلَ خبرَ ابنِ عباسٍ على هذا).**

أي: قول ابن عباس: إنَّ رَفْعَ الصوتِ بالذكْرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ، كان على عهدِ رسول الله ﷺ، ذكره قبل ذلك بقريبٍ ورقَتَيْن.

---

(١) تقدم تخريجه ٢٢٤.

الفروع الدعاء[1]، والأصحُّ: وغيرهما، جزم به صاحبُ «المحرَّر»، وغيرُه، ولم يَسْتَحِبَّه شيخُنا بعدَ الكُلِّ، لغيرِ أمرٍ عارضٍ، كاستسقاءٍ. واستنصار. قال: ولا الأئمةُ الأربعةُ. قال في «المستوْعب» وغيرِه: ويستقبلُ المأمومَ، وفي كراهةِ جَهْرِهِ به روايتان، وقيل: إنْ قَصَدَ التعليمَ، وإلا خَفَض، كمأمومٍ ومنفردٍ(م٢٦).

ولا يجبُ الإنصاتُ له، خلافاً لابن عقيل، ولا يُكْرَهُ أن يَخُصَّ نَفْسَه بالدعاءِ، في المنصوصِ، ويتوجّه احتمالٌ بالمنْعِ. وفي «الغُنْية»: خانهم؛

التصحيح **مسألة ـ ٢٦**: قوله: (ويدعو الإمامُ) بعد الذكرِ المتقدم ذِكْرُه، (وفي كراهةِ جَهْرِهِ به روايتان، وقيل: إن قَصَدَ التعليمَ، وإلا خَفَضَ، كمأمومٍ ومُنْفَرِدٍ) انتهى:

إحداهما: لا يُكْرَهُ، قَدَّمه ابنُ تميم، فقال: ويَرْفَعُ صَوْتَه، بحيث يُسْمِعُ المأمومَ، وفيه وَجْهٌ: لا يَجْهَرُ به إلا أن يقصدَ تعليمَ المأموم، وفيه آخَرُ: يُكْرَهُ الجَهْرُ به مُطلقاً، ذكره القاضي وغيرُه. انتهى. وقال في «الرعاية الكبرى»: ويدعو كلُّ مُصَلٍّ عَقيبَ كلِّ صلاة سرًّا، وقال بعد ذلك بأسطُر: ويدعو ويَسمعه المأموم، وقيل: إن أراد أن يُعَلِّمَه وإلاّ خَفَضَ صَوْتَه، كالمأموم والمنفردِ، وقيل: يُكْره الجَهْرُ به مُطْلقاً، وقال في آخر ما يُبْطِلُ الصلاة: ويُكْرَهُ رَفْع الصوتِ بالدعاءِ في الصلاةِ وغيرِها، كما سبق دون الإلحاحِ فيه. انتهى. قلت: وهذا هو الصوابُ، وقال في «الفصول» في آخِرِ الجمعة: الإسرارُ بالدعاءِ عَقيبَ الصلاةِ أفْضَلُ. انتهى. وقال المجدُ في «شرحه»: ويُسْتَحَبُّ للإمام أن يُخْفِيَ الدعاءَ عَقيبَ الصلاةِ؛ لظاهِرِ هذا الخبرِ، وذكَره، ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وإن جَهَرَ به، أو ببعْضِه أحياناً ليُعلِّمه مَنْ يَسْمَعُه، أو لقَصْدٍ صحيحٍ سوى ذلك، فحسَنٌ. انتهى.

الحاشية .....

(١) أخرج البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢)(٢١٠)، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر . .» الحديث.

الفروع

لخبر ثَوْبانَ: «ثلاثةٌ لا يحِلُّ لأحدٍ أن يفعَلَهنَّ: لا يؤمُّ رجلٌ قوماً فيخُصُّ نَفْسَه بالدعاءِ دونهم، فإنْ فعلَ، فقد خانهم، ولا يَنْظُرُ في قَعْرِ بيت قبل أن يستأذنَ، فإن فعل، فقد دخلَ، ولا يُصَلِّي وهو حاقِنٌ حتى يتخفَّفَ». إسنادُه جَيِّدٌ، رواه أبوداودَ، والترمذيُّ[١] وحَسَّنه، من رواية إسماعيل بن عَيَّاش، عن حبيب بن صالح الحِمْصيِّ.

وروى ابنُ ماجه[٢] فضل الدعاء من رواية بَقِيَّةَ عن حبيب، ولأبي داودَ[٣]، من حديثِ أبي هُريرةَ معناهُ بإسنادٍ حسنٍ، إلاّ فَضْلَ النظرِ، وفيه: «ولا يحِلُّ لرجلٍ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخرِ أن يؤمَّ قوماً إلاّ بإذنهم». والمرادُ وَقْت الدعاء عقيبَ الصلاة بهم، ذكره في «الغُنْيةِ»، قال شيخُنا: المرادُ به: الدعاء الذي [٤]يؤمَّنُ عليه، كدُعاءِ القُنوتِ، فإنَّ المأمومَ إذا أمَّنَ، كان داعياً[٤]. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾[يونس: ٨٩]، وكان أحدُهما يدعو والآخَرُ يُؤَمِّنُ، فإنَّ المأمومَ إنما أمَّن لاعتقادِه أنَّ الإمامَ يدعو لهما، فإن لم يَفْعَلْ، فقد خان الإمامُ المأمومَ.

ومِنْ أدبِ الدعاء بَسْط يَديْه، وَرَفْعُهما إلى صَدْرِه، ومرادُهم: وكَشْفُهُما أوْلى، ومِثْلُهُ: رَفْعُهما في التكبير*. روى أبوداودَ[٥] بإسنادٍ حَسَنٍ عن

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ومثله رفعُهما في التكبير).

أي: يكشفُهما في التكبير كالدعاء.

(١) أبوداود (٩٠)، الترمذي (٣٥٧).

(٢) في سننه (٩٢٣).

(٣) في سننه (٩١).

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) في سننه (١٤٨٦).

الفروع مالك بن يَسارٍ مرفوعاً: «إذا سألتم الله فاسألوه ببُطونِ أكفِّكُمْ، ولا تسألوه بظهورها». ورواه أيضاً[١] من حديث ابن عباس وهو ضعيفٌ.

وفيه: الأمْرُ بمَسْحِ الوجه.

وفيه: المسألةُ أن ترفَعَ يَديْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفارُ أنْ تُشيرَ بأُصبَعٍ واحدةٍ، والابتهالُ أن تَمُدَّ يَدَيْك جميعاً.

ورفع يديه[٢]، وجَعْلُ ظُهورِهما ممَّا يلي وَجْهَه، وقد رواه الحاكم[٣]، ولأحمدَ[٤] عن يزيدَ، عن حماد، عن ثابتٍ، عن أنس: أنَّه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهِرَ كَفَّيْهِ مما يلي وَجْهَه، وباطِنَهما مما يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده: أحياناً*؛ لرواية أبي داود[٥]، عنه: رأيته عليه السلام يدعو هكذا بباطنِ كَفَّيْه وظاهِرهما. أوْ في الاستسقاءِ[٦]، وهو ظاهِرُ كلام شيخِنا، أو مرادُه دعاء الرَّهْبةِ على ما ذكر ابنُ عقيلٍ وجماعةٌ: أنَّ دُعاءَ الرهبةِ بظَهْرِ الكَفِّ، كدعاءِ النبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ، مع أنَّ بعضَهم ذكر فيه وجهاً،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومرادُه: أحياناً).

أي: يُحْملُ هذا على أنه كان يفعلُه في بعض الأحيان، أو أنه كان في الاستسقاء، وهذا معنى قوله: (أو في الاستسقاء). وإنما قيل ذلك؛ جَمْعاً بينه وبين رواية أبي داود: «إذا سألتم الله، فاسألوه ببطونِ أكُفِّكم».

---

(١) أي: أبوداود في «سننه» (١٤٨٥).

(٢) معطوف على قوله: (ومن أدب الدعاء بسط يديه).

(٣) في المستدرك ١/٥٣٦.

(٤) في مسنده (١٢٢٣٩).

(٥) في سننه (١٤٨٧).

(٦) معطوف على قوله: (ومراده: أحياناً).

الفروع

وأطلق جماعةٌ الرَّفْعَ فيه، فظاهِرُه: كغيرِه، واختاره شيخُنا، وقال: صار كَفُّهما نحوَ السماءِ لشدَّة الرفع لا قصداً له، وإنما كان يُوَجِّهُ بَطْنهما مع القَصْدِ، وأنه لو كان قَصْدَهُ فغيرُه أكْثَرُ وأشْهَرُ، قال: ولم يَقُلْ أحدٌ ممن يرى رَفْعهما في القُنوتِ أنه يَرْفَع ظُهورَهما، بل بطونَهما.

ولأحمدَ[1] بسندٍ ضعيفٍ، عن خَلاَّد بن السائبِ عن أبيه: أنه عليه السلام كان إذا سأل جعل باطِنَ كَفَّيْهِ إليه، وإذا استعاذَ جعل ظاهرهما إليه.

والبدأةُ بحَمْدِ الله* والثناءِ عليه. قال شيخُنا وغيره، وخَتْمُه به. والصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوَّلَه وآخِرَه*، قال الآجُرِّيُّ: ووَسَطَهُ؛ لخبرِ جابرٍ[2]، وسؤاله/ بأسمائِه وصفاتِه بدعاءٍ جامعٍ مأثورٍ. قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: ٥٨/١
كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَحِبُّ الجوامعَ من الدعاءِ، وَيَدَعُ ما سوى ذلك. رواه أبوداود[3] بإسناد جيد ـ بتأدُّب وخُشوع وخُضوع بعَزْم ورغبةٍ، وحُضورِ قَلْبٍ ورجاءٍ، وقال جماعةٌ: لا يُسْتجابُ من قلبٍ غافلٍ. رواه أحمدُ[4] وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه الترمذيُّ[5] من حديث أبي هريرة، وفيهما:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (والبَدْأَةُ بحَمْدِ الله).

عطفٌ على (بَسْطِ يديه)، أي: ومن أدبِ الدعاء: البَدْأَةُ بحَمْدِ الله.

* قوله: (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوله وآخره).

أي: ومن أدبِ الدعاءِ أيضاً: الصلاةُ على النبيِّ ﷺ أوَّلَ الدعاءِ، وآخِرَهُ.

---

(١) في مسنده (١٦٥٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١١٧)، وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره».

(٣) في سننه (١٤٨٢).

(٤) في مسنده (٦٦٥٥).

(٥) في سننه (٣٤٧٩).

الفروع «أُدعوا اللهَ وأنتم مُوقنونَ بالإجابةِ».

ويكون متطهِّراً مستقبلَ القِبْلةِ، ويُلِحُّ، ويُكَرِّرُه ثلاثاً. وفي «الصحيحين»[١]: أنه عليه السلام برَّك على خَيْلِ أحْمَسَ ورجالِها خَمْساً.

ولا يَسْأَمُ مِنْ تَكْرارِه في أوقاتٍ، ولا يَعْجَلُ. وفي «الصحيحين»[٢] أو في «الصحيح» عنه عليه السلام: «يُسْتجاب لأحدِكم ما لم يَعْجَل» قالوا: وكيف يَعْجَلُ يا رسولَ الله؟ قال: «يقولُ: قد دَعَوْتُ وقد دعوت، فلم أرَ يُسْتَجَبْ لي، فَيَسْتَحْسِرُ عند ذلك وَيَدَعُ الدعاء»، وينتَظِرُ الفَرَجَ من الله سبحانه، فهو عبادةٌ أيضاً، روى الترمذيُّ[٣] عن ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «سلوا الله من فَضْلِهِ، فإنَّ اللهَ يحِبُّ أن يُسأل، وأفْضَلُ العبادةِ انتظارُ الفرج». قال سفيان بن عُيَيْنَةَ: لم يأمر بالمسألة إلاّ ليُعْطي، و[٤]عنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء بعلمه من نفسه، فإن الله أجاب دعاء شر الخلق إبليس؛ إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِيٓ﴾[٤] [ص:٧٩]. وقد روى الترمذيُّ[٥] وصَحَّحه من حديث عُبادة: «ما على الأرض مُسْلِمٌ يدعو الله بدَعْوةٍ إلاّ آتاه الله إياها، أو صَرَفَ عنه من السوءِ مثْلها، ما لم يَدْعُ بإثم، أو قطيعةِ رَحِم»، فقال رجلٌ من القوم: إذاً نُكْثِرُ؟ قال: «الله أكثر». ولأحمدَ[٦] من حديث أبي سعيدٍ مِثْلُه، وفيه: «إما أنْ يُعَجِّلَها، أو يَدَّخِرَها له في الآخرةِ، أو يَصْرِفَ عنه من السوءِ مِثْلَها».

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) البخاري (٣٠٢٠)، مسلم (٢٤٧٦)(١٣٧)، من حديث جرير بن عبدالله البجلي.

(٢) البخاري (٦٣٤٠)، مسلم (٢٧٣٦)(٨٩)، من حديث أنس.

(٣) في سننه (٣٥٧١).

(٤-٤) ليست في الأصل و(س).

(٥) في سننه (٣٥٧٣).

(٦) في مسنده (١١١٣٢).

الفروع

ويَجْتَنِبُ السَّجْعَ، أي: قَصْدَهُ، وسُئِل ابن عقيل: هل يجوزُ أن يقال في القرآن سَجْعٌ؟ فأجاب بالجوازِ، كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ۞﴾[ق: ٢١]، ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠]. وكما في الشمس، والذاريات، وصَ. قال ابن الصَّيْرفيِّ: لو سكت ابنُ عقيلٍ عن هذا، كان أحْسَنَ، وأجاب قَبْلَه بمثلِه الغَزاليُّ. وسأله صالح عن الاعتداء قال: يدعو بدعاء غير[1] معروف(☆)*، وظاهِرُ كلامِ بعضِهم: يُكْرَهُ الاعتداءُ في الدعاء، وحَرَّمه شيخُنا، واحتجَّ بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥]، وبالأخبار فيه[2]. قال: ويكون في نفسِ الطلبِ، وفي نفْسِ المطلوب*. وفي «الفصول» في آخر الجمعة: الإسرارُ بالدُعاءِ عَقِبَ الصلاةِ أفضَلُ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ نهى عن الإفراطِ في

التصحيح

(☆) تنبيه: قولُه: (وسأله صالحٌ عن الاعتداء، قال: يَدْعو بدعاءٍ معروفٍ) كذا في أكثرِ النُّسَخِ، ووُجِدَ في بَعْضِها: يدعو بدعاءٍ غير معروفٍ، وهو أوْلى؛ لأنه طَبْقُ السؤال، وعلى الأوَّلِ يكونُ ابتداءَ كلامٍ، ومرادُه: يدعو بدعاءٍ معروفٍ، لا غَيْرِ معروفٍ.

الحاشية

* قوله: (وسأله صالحٌ عن الاعتداء، قال: يدعو بدعاءٍ غير معروفٍ).

كان في الأصل قال: يدعو بدعاءٍ مَعْروفٍ، وهو في أكثر النُّسَخِ، وفي نُسْخَةٍ: يدعو بدعاءٍ غيرِ معروفٍ: بزيادة «غير»، ولعلَّه أوْلَى.

* قوله: (قال: ويكونُ في نفس الطلبِ، وفي نفس المطلوب).

أي: قال شيخُنا: ويكون الاعتداءُ في الطلبِ وفي نفسِ المطلوبِ، مثل أن يسألَ شيئاً لا يُشْرَعُ له سُؤالُه، كإهلاكِ من لا يَسْتحقُّ ذلك، أو يسأل شيئاً ليس من أهله.

---

(١) ليست في (ب) و(س).

(٢) من ذلك ما أخرجه أبوداود (٩٦)، أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

الفروع الدُّعاءِ، وهو يَرْجعُ إلى ارتفاعِ الصوتِ[١]، وكَثْرَةِ الدعاء، كذا قال.

ويبدأُ بنَفْسِهِ، قاله بعضُهم، وقال بعضُهم: يَعُمُّ(م٢٧). وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبيِّ بنِ كعبٍ في قصة موسى والخضر عليهما السلام: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «رحمةُ الله علينا وعلى موسى، لو صبر لرأى العجب». قال: وكان إذا ذكرَ أحداً من الأنبياءِ بدأ بنفسِه: رحمةُ الله علينا وعلى أخي*. وفي «الترمذيِّ»[٣] بإسنادٍ صحيح، وقال: حَسَنٌ صحيحٌ، عن أبيِّ بن كعبٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنَفْسِهِ. وعن أبي الدرداءِ مرفوعاً: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مُسْتجابةٌ، عند رأسِه مَلَكٌ مُوكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير، قال الملكُ الموكَّلُ به: ولك بمِثْلِ ذلك». رواه مسلم[٤]. ولأبي داودَ[٥]: «قالت الملائكةُ: آمين، ولك بمِثْلِ ذلك». وعن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً: «أسرعُ الدعاءِ إجابةً دعوةُ غائب لغائب». إسناده ضعيف، رواه أبوداود، والترمذيُّ[٦]، وسبقَ حديثُ عائشةَ الذي رواه

التصحيح **مسألة ـ ٢٧**: قوله: (ويبدأ بنَفْسِهِ، قاله بعضُهم، وقال بعضُهم: يعُمُّ) انتهى. قلتُ: الثاني أوْلى، ولو قيل: هو مُخَيَّرٌ، لكان مُتَّجِهاً.

الحاشية * **قوله: قال: (رحمة الله علينا وعليه).**

في النُّسَخِ المُقَابَلِ عليها: رحمة الله علينا وعلى أخي.

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)(٤٤)، عن أبي موسى قال: كنّا مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا على واد، وهللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس، أربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم، إنه سميع قريب تبارك اسمه، وتعالى جده».

(٢) البخاري (١٢٢)، مسلم (٢٣٨٠)(١٧٢).

(٣) برقم (٣٣٨٥).

(٤) في صحيحه (٢٧٣٢)(٧٦)(٧٧).

(٥) في سننه (١٥٣٤).

(٦) أبوداود (١٥٣٥)، الترمذي (١٩٨٠).

الفروع

أبوداود[١].

وفي السنن: أنه سَمِعَ عليًّا ﷺ يدعو فقال: «يا عليُّ، عُمَّ، فإنَّ فَضْلَ العُمومِ على الخصوصِ كفَضْلِ السماءِ على الأرض»[٢].

ويُؤَمِّنُ المُسْتَمِعُ وتأمينُه في أثناءِ دُعائِه وخَتْمِه به مُتَّجِهٌ؛ للأخبارِ، وذكر شيخُنا أيضا خَتْمَه به.

ويُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ، ذكره في «الغُنْية» من الأدب، وهو قولُ شُرَيْح وآخرين، وظاهِرُ كلام جماعة: لا، واختاره شيخُنا في «الأجوبة المصرية الأُصولية»؛ لِفِعْلِه عليه السلام (و م ش)، قال: وذكر بعضُ أصحابِنا خلافاً بيننا في كراهتِه. قال شيْخُنا: وما علمتُ أحداً استحَبَّه، كذا قال، وصحَّ عنه عليه السلام أنه كان إذا خرج من بيتِه، رفع نظَرَه إلى السماءِ ودعا بالتعوُّذِ المشهور[٣]. وفي «جامع القاضي» روايةُ حَنْبلٍ: أنَّه يُسْتَحَبُّ في أذانٍ وإقامةٍ رَفْعُ وَجْهِهِ إلى السماء، وكذا الإشارةُ بأصْبَعِه في التشهُّدِ، قال: وكذا يُسْتَحَبُّ الإشارةُ إلى نحوِ السماءِ في الدُّعاءِ.

ولمسلم[٤] من حديث المِقْدادِ[٥]: أنَّ النبيَّ ﷺ رفع رأسَه إلى السماءِ وقال: «اللهمَّ أطْعِمْ مَنْ أطْعَمني، واسقِ مَنْ سقاني».

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) في الصفحة ٢٣٥ .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) يريد حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» . أخرجه أبوداود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، وابن ماجه (٣٨٨٤) .

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥)(١٧٤) .

(٥) هو: أبو الأسود، المقداد بن عمرو بن ثعلبة، القضاعي، الكندي، أحد السابقين الأولين، يقال له: المقداد بن الأسود، لأنه ربي في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، شهد بدراً والمشاهد . (ت ٣٣هـ) . «السير» ١/ ٣٨٥ .

الفروع وعن أبي هُريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أهمَّهُ الأمْرُ، رَفَعَ طَرْفَه إلى السماء، وقال: «سبحان الله العظيم»، وإذا اجتهدَ في الدعاء، قال: «يا حيُّ يا قيُّومُ». رواه الترمذيُّ[١] من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيفٌ، ويأتي في صلاةِ الليل[٢] خَبرُ ابنِ عَبَّاسٍ في قراءتِه عليه السلام وهو ينظُرُ إلى السماء. وقال الآجُرِّيُّ فيه وفي الاعتداءِ في الجَهْرِ ورَفْعِ اليدين: مُنْكَرٌ، لايجوزُ.

وشَرْطُه[٣] الإخلاصُ. قال الآجُرِّيُّ: واجتنابُ الحرام، وظاهِرُ كلام ابن الجوزيِّ وغيرِه: أنه من الأدبِ، وقال شيخُنا: تبعدُ إجابتُه، إلا مُضْطرا أو مَظْلوماً، قال: وذِكْرُ القَلْبِ وَحْدَه أفْضَلُ من ذِكْرِ اللسان وَحْدَه، وظاهِرُ كلامِ بَعْضِهم: عَكْسُه.

وانتظارُ الصلاةِ يأتي في آخرِ الجمعةِ[٤]، ويأتي في أوائلِ ذِكْرِ أهلِ الزكاة[٥] سؤالُ الغيرِ الدعاءَ.

فصل

وشُروطُ الصلاةِ: الوقْتُ، ثم سَتْرُ العورةِ، ثم طهارةُ الحَدَثِ، وعند الحنفية على أصلِهم*: هيَ أهمُّ؛ لأنها لا تسقُطُ بعُذْر ما، ثم طهارةُ الخَبَثِ،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (على أصلهم).

٤٩/ أي: أصْلِ الحنفية: أنَّ طهارةَ الحَدَثِ لا تسقُطُ بِعُذْرٍ، فإذا لم يجد ماءً ولا تراباً، لم يُصَلِّ، بل يؤخِّرُ الصلاةَ عند أبي حنيفة، وصاحباه يقولان: يُصَلِّي حُرْمَةً للوقتِ ويقضي.

(١) في سننه (٣٤٣٦).
(٢) ص ٣٧٠.
(٣) أي: الدعاء.
(٤) ٣/ ١٩٣.
(٥) ٤/ ٣١١.

الفروع

ثم استقبالُ القبلةِ، ثم النيةُ، وسبق ذلك[1].

والشرط: ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ، ولا يكونُ منه*، والمرادُ: ولا عُذْرَ*. ومع العُذْرِ تَصِحُّ الصلاةُ، وهل تُقضى؟ وسبق مفرقاً *- وتُسمَّى صلاةً*، ذكره أبو الخطَّابِ وغيرُه فيمن عَدِمَ الطَّهورَ، واحتجَّ بعَدَمِ بقيَّةِ الشرائط، وبأنَّ الله سمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوءِ لها في آية المائدة*، وذكر أبوالمعالي قولاً: يُقيمُها تشبيهاً بالمُصلِّي، كإمساكِه في رمضان*، وسبق ما يتعلَّقُ به

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (ولا يكون منه).

أي: ولا يكون ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ من الشيءِ، كالوقت، فإنَّ الصلاة تتوقف [عليه]، وليس هو منها، وكذلك بقيةُ الشروط.

* قوله: (ولا عُذْرَ).

أي: قولُهم: الشَّرْطُ ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ، مرادُهم: إذا لم يكن عُذْرٌ، وأمّا مع العُذْرِ فيصِحُّ الشيءُ بدون الشرطِ، كمَنْ عَجَزَ عن الطهارةِ والسُّتْرَةِ واستقبالِ القبلة ونحو ذلك، فإن العبادةَ تَصحّ بدون الشرطِ، على ما ذكر في مواضعه.

* قوله: (وسبق مفرقاً).

أي: في أبوابه، ككتاب التيمُّمِ، والمواقيتِ، والسُّتْرةِ، واستقبالِ القبلة.

* قوله: (وتُسَمَّى صلاةً).

أي: إذا حصل عُذْرٌ أسقط الشَّرْطَ وصُلِّيَتْ بدونِ الشرطِ، فإنها تُسَمَّى صلاةً، وقيل: تكون شبيهة بالصلاة، وهذا معنى القول الذي ذكره أبو المعالي.

* قوله: (وبأن الله تعالى سمَّاها صلاةً، ثم أمر بالوضوءِ لها في آيةِ المائدة).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]. فسَمَّاها صلاةً بدون الوضوءِ؛ لأنه أمر بالوضوء بعد تسميتها صلاةً.

* قوله: (كإمساكه في رمضان).

(١) ص٩١ و١١٩ و١٣٣.

الفروع أوَّلَ اجتنابِ النجاسةِ[١].

فأمّا إن اعتقدَ حُصولَ الشرطِ، كمن بنى على أصلِ الطهارةِ ولم يبن خِلافُه ظاهراً، وكان في الباطنِ مُحْدِثاً، أو ما تطهَّرَ به نَجِساً؛ فهل يقال: تَصِحُّ صلاته، ويُثابُ عليها؛ لئلا يفضي إلى فوتِ الثواب كثيراً*، لا سيَّما فيمن احتاج إلى كثرةِ البناءِ على الأصل، أمْ [٢]لا إعادةَ عليه[٢] فقط، كما هو

التصحيح .....

الحاشية كما إذا قَدِمَ المسافرُ مُفْطِراً، أو طَهُرَتِ الحائضُ وأمسكا، فإنهما يكونان شبيهَيْن بالصائم.

* قوله: (فهل يُقالُ: تَصِحُّ صلاتُه ويُثابُ عليها؛ لئلا يُفْضِيَ إلى فَوْتِ الثواب كثيراً) إلى آخره.

المعنى: فهل يُقالُ: تَصِحُّ صَلاتُهُ ويُثابُ عليها، أم يقال: لا إعادة فقط؟ أي: يقال: لا إعادةَ عليه، ولا يُقالُ على هذا الاحتمالِ: تصِحُّ صلاتُه ويثابُ عليها، بل يقال: لا إعادةَ فقط، وهذا كُلُّه إذا لم يَبِنْ أنه كان مُحْدِثاً، ولا بانَ أنّه توضَّأ من ماءٍ نَجِسٍ، وإلا فلو تبيَّن ذلك، فإنه يعيد عند الجمهور، وإنما لم يؤمر بالإعادةِ؛ لعَدَمِ العِلْم، وإنما قال: ظاهِرُ قولِهم؛ لأنهم جعلوه معدوماً؛ لعَدَمِ شَرْطِه، وظاهِرُه: أنه ليس صحيحاً، وأنه لا ثوابَ له؛ لحكمهم عليه بالعَدَم، وظاهِرُ كلامِ المصنِّفِ: أنه على أحدِ الاحتمالين، أنه لا يُقالُ: تَصِحُّ صلاتُه وأنه لا ثواب، والذي يظهَرُ أنّ وصْفَها بالصحة وعدمِ الصحة يرجعُ إلى خلاف الأصوليين: أن الصحيحَ ما أسقط القضاء، كما هو مذهبُ الفقهاء، أو ما وافق الأمر، كما هو مذهب المتكلمين، [فعلى مذهب المتكلمين]: تكون صحيحةً؛ لموافقة الأمر، وعلى مذهب الفقهاء: لا تُسَمَّى صحيحةً؛ لأنها لم تُسْقِطِ القضاء، فإنه إذا علم قضى عند الجمهور. فإن قيل: إذا لم يعلم، تكونُ صحيحةً؛ لأنه لا يُلْزَمُ بالقضاءِ مع عَدمِ العلم. قلنا: عَدَمُ القَضاءِ؛ لعَدَمِ العلم بوجوبه عليه، لا أنها هي أسقطته. والصحيحُ على ظاهرِ كلامهم: هو ما يَسْقُطُ القضاء به، وهذه ليست كذلك، وعلى كُلٍّ القضاءُ ليس ساقطاً؛ بدليل أنه يقضي إذا علم، ولو سقط لم يَقْضِه إذا علم. وأمَّا الثواب، فكلامُ

(١) ص٩٦.

(٢ ـ ٢) في الأصل: «الإعادة»، و(س): «إعادة».

الفروع ٥٩/١

ظاهِرُ قولِهم: المشروطُ عدم لعَدمِ شَرْطِه؟ يتوجَّهُ احتمالان[٢٨م] وإن كان أحدُهما أرْجَحَ، وقد/ قال ابنُ عقيلٍ في مسألةِ: كُلِّ مجتهدٍ مُصيب[١]: الجهالةُ بكَذِب الشهودِ وما شاكل ذلك من إقرارِ الخَصْم على سبيلِ التهزِّي، ذلك مما لا يُضافُ إلى الحاكم به خَطأٌ؛ ولهذا مَنْ جَهِلَ نجاسةَ ماء فتوضأ به بناء على حُكْم الأصْلِ، وأخطأ جِهَةَ القِبْلةِ[☆] مع اجتهادِه ولم يَعْلَمْ، لا ينقُصُ ثوابُه ولا أجْرُ عمله*؛ لحديثِ عُمَرَ رضي الله عنه

التصحيح

مسألة ـ ٢٨: قوله: (فأمَّا إن اعتقدَ حُصولَ الشرطِ، كمن بنى على أصلِ الطهارةِ ولم يبن خلافه ظاهراً وكان في الباطن مُحْدِثاً، أو ما تطهَّر منه نَجِساً، فهل يُقالُ: تصحُّ صلاتُه، ويُثابُ عليها . . . أم لا إعادة عليه فقط؟ . . . يتوجَّه احتمالان) انتهى.

قلتُ: الذي يُقْطَعُ به: أنهُ يثابُ عليه، والعبادةُ صحيحةٌ في الظاهرِ لا الباطنِ، وكلامُ ابنِ عقيلٍ يدلُّ على ذلك، والظاهرُ: أنه أرادَ بقوله: (وإن كان أحدُهما أرجَحَ) ما قلناه، والقول بأنَّه لا يُثابُ، قَوْلٌ ساقِطٌ. ثم وَجدْتُ ابنَ نصرِ الله قال: أرجَحُهما الصحَّةُ.

الحاشية

القَرافيِّ[٢] مُصَرِّحٌ بأنَّ الفريقين مُتَّفقان بأنه مثابٌ، وظاهره أو صريحُه: حتى مع العلم بعد ذلك ولزومِ القضاء. فما ظَنُّك مع عَدَمِ العلم، كما فرضه المصنف، وسيأتي كلامُ القَرافيِّ[٣].

* **قوله: (وقد قال ابنُ عَقيلٍ في مسألةِ: كُلِّ مُجْتهدٍ مُصيبٌ: الجهالةُ بكَذبِ الشهودِ وما شاكل ذلك) إلى أن قال: (لا ينقصُ ثوابُه ولا أجرُ عمله).**

الذي يَظْهَرُ لي: أنَّ قَوْلَ ابنِ عقيل في غاية القوة؛ إذ لو كان العملُ غَيْرَ صحيحٍ مع الخطأ، لشرع السؤال؛ احتياطاً للصحةِ والثواب، ولا شك أن فواتَ الثوابِ مع الخطأ أشقُّ من الحَرَجِ الحاصلِ بالسؤال.

---

(١) الواضح ٥/ ٣٦٣.

(٢) هو: أبوالعباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المالكي، أخذ العلم عن جمال الدين بن الحاجب، والعز بن عبدالسلام، وشرف الدين الفاكهاني، وغيرهم. من مصنفاته: «تنقيح الفصول»، «الفروق»، «الذخيرة»، وغيرها. (ت ٦٨٤هـ). «شجرة النور الزكية» ص١٨٨.

(٣) ص٢٤٤.

الفروع في الميزاب[١]، كذا قال، وحديثُ عُمرَ إنَّما يدلُّ على أنَّه لا يلزمُ السؤالُ ولا الإجابةُ دَفْعاً للحرجِ، والمشقَّةِ المتكرِّرة، وأين صِحَّةُ العبادةِ وكمالُ أجرِها مع عَدَمِ شرطِها؟* ثم ابنُ عقيلٍ بناه على اختيارِه هناك، وفي المسألةِ خلافٌ سبقَ في الطهارة[٢].

وأركانُ الصلاةِ ما كان فيها، ولا يسقُطُ عَمْداً ولا سَهْواً، وهي:

القيامُ: (و) وفي «الخلافِ»، و«الانتصار»: قَدْرَ التحريمةِ، وقد أدرك

التصحيح

تنبيهان[٣]:

(☆) **الأول**: قوله بعد ذلك: (ولهذا من جهل نجاسة ماءٍ فتوضأ به بناءً على حكم الأصل، وأخطأ جهة القبلة) صوابه: أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

الحاشية * **وقولُه: (وأين صِحَّةُ العبادةِ وكمالُ [٤أجرها مع عدم٤] شَرْطِها؟).**

غَيْرُ واضحٍ؛ لإمكان أن يُقالَ: المُعْتَبَرُ في الشرطيةِ ما كان عليه وأُمِرَ بالصلاةِ معه، مع أنَّ المسألةَ لها أصْلٌ تُخَرَّجُ عليه، وهي: أنَّ الصحيح ما أسقط القضاءَ، أو ما وافق الأمر.

ثم إني رأيت القرافي ذكر في «شرح التنقيح» له، في بحث الصحةِ والبطلان: اتفق الفريقان على جميعِ الأحكام، وإنما الخلافُ في التسميةِ، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمْرِ الله تعالى، وأنه مُثابٌ، وأنه يجبُ عليه القضاءُ إذا اطلع، وإنما اختلفوا في [وضع] لَفْظِ الصحة، هل يضعونه لما وافق الأمْرَ، سواء وجبَ القضاءُ أو لم يَجِبْ، أو لما لا يمكن أن يتعقَّبَهُ قضاءٌ، والمرادُ بالفريقين: الفقهاءُ، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيحَ] ما أسقط القضاء، والفريقُ الآخر: المتكلِّمون، وهم القائلون: [بأنَّ الصحيحَ ما وافق الأمر]. وقولُه: إنه موافقٌ لأمرِ الله تعالى وأنه مُثابٌ، أي: مَنْ صَلَّى يظُنُّ الطهارةَ وهو مُحْدِثٌ، فجزم أن الفريقين يحكمون له بأنه مُثابٌ.

---

(١) لعله حديث الحوض، وقد أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ١/ ٢٥٠، عن يحيى بن عبدالرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في رَكْبٍ فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟، فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا.

(٢) ١/ ٨٨.

(٣) التنبيهان ليسا في (ط).

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من الفروع.

الفروع

المسبوقُ فَرْضَ القيام، ولا يَضُرُّه مَيْل رأسِه، وقال أبوالمعالي وغيرُه: حَدُّ القيام ما لم يَصِر راكعاً، ولو قام على رِجْلٍ، لم يُجْزِه، ذكره ابنُ الجَوْزيِّ، وظاهِرُ كلامِ غيرِه: يجزئه، ونقل خطاب بن بِشر[1]: لا أدْري.

[2]والإحرام بلفظ (و)[2]، وسَبَقَ تعيينُه*، وليس بَشرْطٍ* بل من الصلاة. نَصَّ عليه؛ ولهذا يُعْتَبَرُ له شُروطُها، وعند الحنفية شرط، فيجوزُ عندهم بناءُ النَّفْلِ على تحريمةِ الفَرْضِ، حتى لو صَلَّى الظهر صَحَّ إلى النَّفْل بلا إحرامٍ جديدٍ، ولو قهْقَه فيها، أو طلعت الشمسُ فيها، لم تبطُلْ طهارتُه ولا صلاتُه، ولا يَحْنَثُ مَنْ حلف ليست من الصلاة، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾* [الأعلى: ١٥]، وبقولِه عليه السلام: «تحريمها التكبيرُ»[3]. ولا يُضافُ الشيءُ إلى نَفْسِه.

التصحيح

(☆) **الثاني**: قوله: (عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل) كذا وجد، وصوابه ـ والله أعلم ـ صح صرفه أو انتقاله إلى النفل.

الحاشية

* **قوله: (وسَبَقَ تَعيينُه).**

أي: تعيينُ اللفظِ الذي يُحْرم به، وهو التكبيرُ على ما ذكر في موضعه[4].

* **قوله: (وليس بِشَرْطٍ).**

أي: ليس الإحرامُ بشرطٍ.

* **قوله: (واحتجوا بقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]).**

لأنه جعل الصلاةَ بعد ذكرِ اسم الرب، فدل على أنه ليس منها.

---

(١) هو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر، البغدادي المذكّر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان صالحة. (ت٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٢، «المنهج الأحمد» ١/ ٢٤٣.

(٢ ـ ٢) في (ط): «بلفظه».

(٣) أخرجه أبوداود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي، والحديث بتمامه: «مفتاحُ الصلاةِ الطهورِ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ».

(٤) ص١٦٣.

الفروع والفاتحةُ على الأصحِّ (هـ).

وركوعُه (ع).

ورَفْعُه منه (هـ).

واعتدالُه (وش) فلو طَوَّله، لم تبطُلْ (ش) وقال الحسن بن محمد الأنماطي[١]: رأيتُ أبا عبد الله يُطيلُه، ويُطيلُ بين السجدتَيْن؛ لأنَّ البراءَ أخبر: أنه عليه السلام طَوَّله قريبَ قيامِه وركوعِه. مُتَّفَقٌ عليه[٢]، وفي «مسلم»[٣] عن حذيفةَ في صلاته عليه السلام في الليل قال: ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد.

والسجدتان (ع) وجِلْسَتُه بينهما، كرَفْعِه واعتدالِه (و) إلا أنه يُشْتَرَطُ رَفْعُ الرأسِ عند الحنفيةِ ليتحقَّق الانتقالُ، حتى لو تحقَّقَ الانتقالُ بدونه؛ بأن سجدَ على وسادةٍ فنُزِعَتْ مِنْ تَحتِ رأسِه، وسجَدَ على الأرضِ، جاز، وأجاب القاضي وغيره: بأنه لو وَضَعَ جبهَته على مكانٍ، ثم أزالها إلى مكانٍ، فقد اختلف الفِعْلان لاختلافِ المكانَيْن، ومع هذه لا يجزئه.

والطمأنينةُ في هذه الأفعال (هـ م ر) وهي السُّكونُ، وقيل: بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجبِ، وقيل: بقَدْرِ ظنِّه أنَّ مأمومه أتى بما يَلْزَمُه، وعند الحنفيةِ: الطمأنينةُ في غيرِ الركوع والسجودِ وفيهما؛ قيل: سُنَّةٌ، وقيل: واجبةٌ، يجبُ بتَرْكِها ساهياً سُجودُ السَّهْوِ.

لتصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ذكره أبوبكر الخلال فقال: نقل عن أحمد مسائل صالحة. «طبقات الحنابلة» ١/ ١٣٨، «المنهج الأحمد» ٢/ ٩٠.

(٢) البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١).

(٣) برقم (٧٧٢).

الفروع

والتشهُّدُ الأخير (هـ م)[١] وجِلْسَتُه (و هـ ش)[٢] لا بقَدْرِ التسليم (م) وعنه: واجبان، وعنه: سُنَّةٌ، وعنه: التشهُّدُ، وأوجب (هـ) التشهُّدَ الأخيرَ، فيسيءُ بتَرْكِهِ عَمْداً، وإلا سَجَدَ للسَّهْوِ؛ بناءً على أصلِهم في الواجب.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ* في الأشْهَرِ عنه، اختاره الأكثرُ (وش) وعنه: واجبةٌ، اختاره الخِرَقيُّ، وغيره. وفي «المغني»[٣]: هي ظاهِرُ المَذْهَب، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره أبوبكر (و هـ م) كخارجِ الصلاة (و) إلاّ أنَّ (م) أوجبها في الجُملة، وأوجبها (هـ)[٤] خارجَها، فقيل: مَرَّةً في العُمر، وقيل: كُلَّما ذُكِرَ.

والتسليمةُ الأُولى (هـ) فعند أبي حنيفة يخرجُ بما يُنافيها، فيُعْتَبَرُ قَصْدُه وفِعْلُه له، وعند صاحبَيْه: لا يُعْتَبَرُ، ويُعْتَبَرُ: السلامُ عليكم؛ لأنه المعهودُ المذكورُ، فلو قال: السلامُ عليك، لم يَصِحَّ (وش) وغيرِه، والسلامُ من الصلاة في ظاهرِ كلامِه، وقاله الأصحابُ(هـ)[٤]، وظاهرُه: والثانيةُ، وفيها في «التعليق» روايتان: إحداهما: منها، والثانيةُ: لا؛ لأنها لا تُصادِفُ جُزْءاً منها، كذا قال، وهل الثانيةُ رُكْنٌ أم واجبةٌ؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ (و)

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ).

قال صاحبُ «المحرَّر» في «شرح الهداية»: ولا يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ مُفْرداً إلا على وجه الإتباع، نعم يجوز ذلك للنبيِّ ﷺ في حَقِّ مَنْ شاء من أمته؛ لأنَّ هذه اللفظةَ له، خُصَّ بها تعظيماً، فكان له وَضْعُها حيث أحب. انتهى. ومراده: غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فإنَّ الصلاة عليهم مشروعة، كما تقدم في هذا الباب الكلام على ذلك[٥].

(١) في (ب): «(م هـ ر)»، و(ط): «(م ر)».
(٢) في (ط): «(و هـ م ش)».
(٣) ٢/٢٢٨.
(٤) ليست في (ب) و(ط).
(٥) ص ٢١٥.

الفروع اختاره الشيخُ، وعنه: في النَّفْل[م٢٩]. والترتيبُ (و).

وواجباتُها التي تبْطُلُ بتَرْكِها عَمْداً وتسقُطُ سَهْواً، وفي «الرعاية»: أو جَهْلاً. نصَّ عليه، ويجبره بالسجودِ (هـ ش) في غيرِ التشهُّدِ الأول (م) فيه وفي الأخير:

التصحيح **مسألة ـ ٢٩**: قوله: (وهل الثانيةُ) يعني: التسليمةَ الثانيةَ (رُكْنٌ أم واجبةٌ؟ فيه روايتان، وعنه: سُنَّةٌ، اختاره الشيخُ، وعنه: في النفل) انتهى:

إحداهُنَّ: هي رُكْنٌ، وهو الصحيحُ، جزم به في «الهداية» في عَدِّ الأركانِ، و«المُنوِّر». قال في «المُذْهَب»: رُكْنٌ في أصحِّ الروايتين، وصَحَّحَها المصنِّفُ في «حواشي المقنع»، وقَدَّمه في «التلخيص»، و«البُلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويَيْن»، و«النظم»، و«إدراك الغاية»، والزركشي، وقال: اختاره أبوبكرٍ، والقاضي، والأكثرون.

والروايةُ الثانيةُ: هي واجبةٌ. قال القاضي: وهي أصحُّ، وصحَّحها ناظمُ «المفردات»، وجزم به في «الإفادات»، و«التسهيل»، وقَدَّمه في «الفائق». قال القاضي في «الجامع»: وهما واجبان، لا يخرُجُ من الصلاةِ بغيرِهما، وهذا ظاهرٌ في الوُجوبِ ضِدَّ الركْنِ، والله أعلم.

وعنه: أنَّها سُنَّةٌ، جزم به في «العُمْدة»، و«الوجيز»، واختاره الشيخُ الموفَّقُ في «المغني»[(١)]، وقال: إنه اختيارُ الخِرَقيِّ؛ لكونه لم يذكُرْه في الواجباتِ، واختاره الشارحُ أيضاً، وابن عَبْدوسٍ في «تذكرته»، وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وقال: إجماعاً، وتبع في ذلك ابنَ المُنْذِرِ، فإنه قال: أجْمَعَ كُلُّ من يُحْفَظُ عنه من أهلِ العلم على أنَّ صلاةَ مَن اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ جائزةٌ. قال العلاَّمةُ ابن القيم: وهذه عادةُ ابن المُنْذِرِ: أنه إذا رأى قَوْلَ أكثرِ أهلِ العلم، حكاه إجماعاً. قلتُ: وحكايةُ ابنِ رَزينٍ الإجماعَ فيه نَظَرٌ، مع حكايتِهِ الخلافَ عن الإمام أحمدَ، بل هو متناقضٌ.

الحاشية .....

---

(١) ٢/٢٤٣.

الفروع

التكبير لغير الإحرام؛ فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كَمَّله بعد انتهائه، فقيل: يُجْزئه؛ للمشقَّةِ، لتكَرُّره، وقيل: لا، كمن كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه(م٣٠)، وكما لا يأتي بتكبيرِ ركوعٍ أو سجودٍ فيه، ذكره القاضي وغيرُه وفاقاً، ويجزئه فيما بين الانتقالِ والانتهاءِ؛ لأنه في مَحَلِّه.

والتسميعُ والتحميدُ، وفيهما ما في التكبيرِ.

والتسبيحُ راكعاً وساجداً، وعنه: الكُلُّ رُكْنٌ، وعنه: سُنَّةٌ (و).

وكذا قولُ: رَبِّ اغفر لي، مرَّةً، وعنه: سُنَّة (وش) وقال جماعةٌ: يجزي: اللهمَّ اغفِرْ لي.

والتشهُّدُ الأوَّلُ.

التصحيح

مسألة ـ٣٠: قوله: (فلو شرع فيه) يعني: التكبيرَ غير تكبيرة الإحرام، (قبل انتقالِه، أو كَمَّله بعد انتهائِه فقيل: يُجزئه؛ للمشقَّةِ، لتكرُّره، وقيل: لا[1] كمن كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه) انتهى:

أحدُهما: هو كَمَنْ كَمَّل قراءتَه راكعاً، أو أتى بالتشهُّدِ قبل قُعودِه، فلا يَصِحُّ، قَدَّمه المجدُ في «شرحه»، وقال: هذا قياسُ المذهبِ، وتَبِعَه في «مجمع البحرين»، و«الحاوي الكبير»، وجزم به في «المُذْهَب». قلت: وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحاب.

والقولُ الثاني: يجزئه؛ للمشقَّةِ، لتكرُّرِه. قال المجدُ في «شرحه» ومَنْ تَبِعَه: ويُحْتَملُ أن يُعْفى عن ذلك؛ لِأنَّ التحرُّزَ منه يَعْسُر، والسَّهْوُ فيه يكثُر، ففي الإبطال به، والسجودِ له مَشقَّةٌ، ومال إليه. قال في «القواعد» فيما إذا أدركَ الإمامَ في الركوع: وهذه المسألةُ تدلُّ على أنَّ تكبيرةَ الركوعِ تُجْزئُ في حال القيام، خلافَ ما يقوله المتأخِّرون. انتهى. قال ابن تميم: فيه وجهان، أظهرُهما الصحَّةُ، وصحَّحُه المصنِّفُ في «حواشي المقنع». قلتُ: وهو الصوابُ.

الحاشية

.....

(١) ليست في النسخ الخطية و(ط)، والمثبت من «الفروع».

الفروع وجِلْسَتُه كالتكبيرِ (ق)[1]. وأوجبَتِ الحنفيَّةُ جِلْسَتَه، وبعضُهم هو أيضاً على أصلِهم في الواجب، وكذا عندهم في تعيينِ القراءةِ في الأُوليين.

ورعايةُ الترتيبِ في فعلٍ مُتكَرِّرٍ في ركعةٍ، كالسجدةِ، حتى لو ترك السجدةَ الثانيةَ*، وقام إلى الركعةِ الثانيةِ، لا تَفْسُدُ صلاتُه*.

وتعديلُ الأركانِ*.

وإصابةُ لَفْظِ السلام*.

وقُنوتُ الوِتْرِ.

لتصحيح .....

الحاشية * قوله: (حتى لو ترك السجدة الثانية).

المرادُ بَتْرِكِها: أنه لم يأت بها في مَحلِّها، ثم يأت بها بعد ذلك في غير محلها، وليس المرادُ تَرْكَها بالكُلِّيَّة، بل المرادُ تأخيرُها عن موضعها.

* قوله: (لا تَفْسُدُ صلاتُه).

أي: لا تفسُدُ بمجرَّدِ قيامه عن السجدة الثانية؛ لأنه لا يُشْتَرَطُ أن يُوالي بين السجدتين، فإذا قام عن السجدة الثانية، ثم أتى بها بعد ذلك، لم تفسُد صلاته.

* قوله: (وتعديلُ الأركان).

وهو الطمأنينةُ في الركوعِ والسجود، وإتمامُ القيامِ بينهما، وإتمامُ القعود بين السجدتين. اختلف الحنفية فيه، فعند أبي يوسف: فَرْضٌ تبطُلُ بتَرْكِهِ، وعند أبي حنيفةَ ومحمد: الطمأنينة في الركوع والسجود واجبٌ وليس فرضاً، فيجب سجود السهو بتركه سهواً، وفي «تخريج الجُرْجاني»: هو سُنَّةٌ، وأمَّا القِيامُ من الركوعِ والقعود بين السجدتَيْن فسُنَّةٌ عندهما، وكذا التعديلُ فيهما.

* قوله: (وإصابةُ لفظِ السلام).

لأنه لو خرج من الصلاة بغيرِ السلام، لم تفسُدْ صلاتُه عندهم.

---

(١) في (ب) و(ط): «(و)».

الفروع

وتكبيراتُ العيدَيْن.

والجَهْرُ والإسرارُ، والله أعلم.

والخُشوعُ سُنَّةٌ، ذكره الشيخُ وغيرُه، ومعناه في «التعليق» وغيرِه، وذكر أبوالمعالي وغيرُه وُجوبَه، ومرادُه ـ والله أعلم ـ في بَعْضِها، وإن أراد في كُلِّها، فإن لم تَبْطُلْ بتَرْكِه، كما يأتي من كلامِ شيخِنا، فخلافُ قاعدةِ تَرْكِ الواجبِ، وإن أبطلَ به، فخلافٌ (ع) وكلاهما خلافُ الأخْبارِ، وما سوى ذلك سُنَّةٌ، لا تبطُلُ الصلاةُ به، وفي بعضه خلافٌ سبق، ولا يختلف المَذْهَبُ: لا يجبُ السجودُ لسَهْوِه؛ لأنه بَدَلٌ عنها*، وإن قلنا: لا يسجُدُ، فسَجَدَ، فلا بأْسَ. نَصَّ على ذلك.

وفي استحبابِ السجودِ لسَهْوِهِ رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لسُنَنِ الأقوالِ، لا لسُنَنِ الأفْعال(م٣١، ٣٢) (و م) فيما هو سُنَّةٌ عنده، وهو التسميعُ، والتكبيرُ،

التصحيح

مسألة ـ ٣١ ، ٣٢: قوله: (وفي استحبابِ السجودِ لسَهْوه) يعني: لسَهْو سُنَنِ الأفعال والأقوال (رواياتٌ: الثالثةُ: يُسَنُّ لسُنَنِ الأقْوالِ، لا لسُنَنِ الأفعال) انتهى.

ذكر المصنِّفُ مسألتين.

المسألة الأولى ـ ٣١: سُنَنُ الأقْوالِ، وقد حكى الأصحابُ: فيها عن الإمام أحمدَ روايتين: هل يسجدُ لسَهْوِها أم لا؟ وأطلقهما المصنِّفُ، وصاحبُ «الهداية»، و«المُذْهَب»، و«المُستوعب»، و«الخُلاصة»، و«المُغْني»(١)، و«الكافي»(٢)، و«المقنع»(٣)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«شرح المَجْد»، و«الشرح»(٣)،

الحاشية

* قوله: (لأنه بَدَلٌ عنها).

وهي غَيْرُ واجبةٍ، فالبَدَلُ غَيْرُ واجبٍ.

---

(١) ٢/ ٣٨٨.

(٢) ١/ ٣٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٧٨.

الفروع والتشهُّدان، وجُلوسُهما، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، والجَهْرُ، والإخفاتُ، والسورةُ (و هـ) في الثلاثةِ الأخيرةِ، وتكبيرُ العيد، والقُنوتُ، (وش) في القُنوتِ، والتشهُّدُ الأوَّلُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه عنده، وسَمَّى أبو الفرج الواجبَ سُنَّةً اصطلاحاً، وكذا ابنُ شهابٍ. قال، كما سَمَّى المبيتَ، ورَمْيَ الجِمار، وطوافَ الصَّدَرِ سُنَّةً وهو واجبٌ.

٦٠/١ ومن أتى بالصلاةِ على وجه/ مكروهٍ، استُحِبَّ أن يأتيَ بها على وجهٍ غَيْرِ مكروهٍ (و) وإن ترك واجباً، فسَبَقَ الكلامُ فيه، وعند الحنفية: يجبُ أن يأتيَ بها كاملةً، وقال في «الانتصار» وغيرِه: يجبُ الشيء بما ليس بواجبٍ، كالكفَّارةِ، وكالطهارةِ للنَّفْلِ، فلا يمتنعُ مِثْلُه هنا، ويلزَمُه أن يَعْلَمَ: أنَّ ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً، ولم يَدْرِ أفَرْضٌ أم سُنَّةٌ؟ لم يسقُطْ فرضه؛ للشَّكِّ في صِحَّتِه*، وإن اعتقدَ الفَرْضَ سُنَّةً أو عَكْسَه، فأدَّاها على ذلك، لم تصح؛ لأنه بناها على اعتقادٍ فاسدٍ، ذكره ابن الزاغوني، وظاهِرُ كلامِهم خلافُه،

التصحيح و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«المَذْهَب الأحمد»، و«الفائق»، و«الحاويين» في سجود السَّهْوِ:

إحداهما: يُشْرَعُ السُّجودُ لها، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، وجَزَمَ به في
٤٥ «المُنَوِّر»، و«مُنْتَخَبِ الأدميِّ»/، وقَدَّمه ابنُ تميم، وابنُ حَمْدانَ في «رعايتيه»، ومال إليه في «مجمع البحرين».

والروايةُ الثانيةُ: لا يُشْرَعُ. قال في «الإفادات»: لا يسجُدُ لسَهْوه، وهو ظاهِرُ ما قَدَّمه في «النظم»، و«إدراك الغاية»، و«تجريد العناية»، فإنهم قالوا: يُسَنُّ في روايةٍ،

الحاشية * قوله: (وإن ترك شيئاً ولم يَدْرِ أفَرْضٌ، أم سُنَّةٌ؟ لم يسقُطْ فَرْضُه؛ للشكِّ في صِحَّتِه).

أي: لو تركَ شيئاً من الصلاة ولم يَدْرِ هل هو سُنَّةٌ فصحت الصلاة بدونه، أم فَرْضٌ فلم تَصِحَّ بدونه، لم يسقط الفرض من ذِمَّتِه؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الفَرْضِ في ذِمَّتِه، فلا يسقُطُ بالشكِّ.

الفروع

وقال أبوالخطابِ: لا يَضُرُّه ألا يعرف الركْنَ من الشرطِ، والفَرْضَ من السنَّةِ، ورَدَّ صاحبُ «المحرَّر» على من لم يُصَحِّح الائتمام بمن يعتقدُ أنَّ الفاتحةَ نَفْلٌ* بِفِعْل الصحابةِ فمن بعدهم، مع شدَّةِ اختلافِهم، فيما هو الفَرْضُ

التصحيح

وقَدَّمه ابنُ رَزينٍ في «شرحه»، وصاحبُ «الحاوي الكبير» في آخرِ صفةِ الصلاة. قال الزركشيُّ: الأوْلى تَرْكُه، وجزم به ابنُ عقيل في «التذكرة».

المسألة الثانية ـ ٣٢: سُنَنُ الأفعالِ، وقد أجرى المصنِّفُ الخلافَ فيها، كسُنَنِ الأقوالِ، وهو الصحيحُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ، وصرَّحَ به أبوالخطَّاب، وغيره، وطريقةُ الشيخِ في «المُغْني»[١]، و«الكافي»،[٢] و«المقنع»:[٣] أنه لا يسجُدُ هنا قولاً واحداً.

إذا عُلِمَ ذلك، فالصوابُ: أنَّ فيها أيضاً روايتين، وقد ذكرهما المجدُ في «شَرْحه»، وغيره، وأطلقهما في «الهداية»، و«المُذْهَبِ»، و«المُسْتوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البُلْغة»، و«المحرَّر»، و«شَرْح المجْد»، وغيرهم:

إحداهُما: لا يُشْرَعُ السجود لذلك، وهو الصحيحُ، جزم به في «المُغْني»[١]، و«الكافي»[٢]، و«المُقْنع»[٣]، قال الشارحُ، والناظم: تَرْكُه هنا أوْلى، وقاله القاضي في «شرح المذهب»، وجزم به ابن عقيل في «التذكرة»، وقَدَّمه في «الفائق» وغيره.

والرواية الثانيةُ: يُشْرَعُ السجودُ لها، قَدَّمه في «الرعايتَيْن»، و«مختصر ابن تميم»، وغيرِهما.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألةً قد فتح الله الكريمُ بتَصْحيحها.

الحاشية

* قوله: (بمن يعتقدُ أنّ الفاتحةَ نَفْلٌ).

٥٠ ذهب طائفةٌ إلى أنه إذا ائتم / من يعتقدُ الفاتحةَ فرضاً بمن يعتقدها نَفْلاً، لم تصحَّ، وهو روايةٌ عن أحمد، قدَّمها في «المحرَّر»، وقد ذكر المصنِّفُ: أنَّ صاحبَ «المحرَّر» رَدَّ ذلك بفعل الصحابة.

---

(١) ٢/ ٣٨٩.

(٢) ١/ ٣٧٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦٨١.

الفروع والسنَّةُ، ولأنَّ اعتقاد الفَرْضِيَّةِ والنفلية يؤثِّرُ في جُملةِ الصلاة*، لا تَفاصيلِها؛ لأنَّ مَنْ صَلَّى يعتقدُ الصلاةَ فريضةً، فأتى بأفعالٍ تصح معها الصلاةُ، بَعْضُها فَرْضٌ وبعضُها نَفْلٌ* وهو يجهَلُ الفَرْضَ من السنَّةِ، أو يعتقدُ الجميعَ فَرْضاً، صَحَّتْ صلاتُه (ع) وكذا قال الحنفيَّةُ في حَنَفيٍّ اقتدى بمن يرى الوِتْرَ سُنَّةً: يجوزُ؛ لضَعْفِ دليلِ وجوبه، ذكره في «مُخْتصر البحر المحيط»، وكذا عند المالكيةِ متى أتى بالشرائطِ، جاز الائتمامُ به، وإن لم يعتقِدْ وجوبَها، وإلا لم يَجُزْ، فالشافعي يمسحُ جميعَ رأسِه سُنَّةً لا يضرُّ اعتقادُه، بخلافِ ما لو أمَّ في الفريضةِ بنيَّةِ النافلةِ، أو يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ. قال بعضُ المالكية: إنما يمتنعُ فيما عُلِمَ خَطَؤُه*، كنَقْضِ القضاءِ، وفي «النصيحة» للآجُرِّيِّ: يجبُ أن يَتعلَّمَ حتى يَعْلَمَ فَرْضَ الطهارةِ من السُّنَّةِ؛ وأنَّ الواجباتِ المذكورة سُنَنٌ، إن ترك شيئاً منها أو غيرِها من السُّنَنِ، كالأذانِ والإقامةِ، والافتتاحِ، ورَفْعِ اليدين مع التكبير، والتورُّكِ عَمْداً أو جَهْلاً، أعاد؛ لأنَّ من خالفَ السُّنةَ عصى،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (يُؤثِّرُ في جُمْلَةِ الصلاة).

أي: نَفْسِ الصلاة، فيعتقدُ الصلاةَ فَرْضاً أو نَفْلاً، فهذا يؤثِّرُ في الفَرْضية والنَّفْلِية، بخلافِ تفاصيلها، كالفاتحة والتسبيح ونحو ذلك.

* قوله: (فأتى بأفعالٍ تصحُّ معها [الصلاة]، بَعْضُها فَرْضٌ وبَعْضُها نَفْلٌ).

أي: بعض الأفعال التي أتى بها فرضٌ وبعضُها نَفْلٌ.

* قولُه: (قال بعضُ المالكية: إنما يمتنع فيما عُلِمَ خَطؤه).

أي: إنما يمتنع الائتمامُ فيما عُلِمَ خطؤه، مثل أن يكون مُجْمعاً عليه، أو مخالفاً لنصِّ كتابٍ أو سُنَّةٍ. كما أنه لا ينقُضُ من الأحكامِ في القضاء إلاّ ما عُلِمَ خطؤه، لمخالفة إجماعٍ، أو كتابٍ، أو سُنَّةٍ.

الفروع

وهذا الذي ذكره يُشْبِهُ كلامَ المالكيةِ، وعند المالكيةِ: أنه يجب التعلُّمُ، وأنَّ صلاةَ الجاهلِ وإمامتَه لا تَصِحُّ، واحتجَّ صاحبُ «الإكمال»[1] منهم، بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته: «ارجع فصَلِّ، فإنَّك لم تُصَلِّ»[2]

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) هو: القاضي عياض رحمه الله، و«الإكمال» هو: «إكمال المعْلِم بفوائد مسلم» الذي أكمل فيه القاضي عياض كتاب «المعْلم» للقاضي المازري. وقد طبع كتاب «الإكمال» بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، وصدر في تسعة مجلدات.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.